LOS

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

LOS/PCN/153 (Vol. V)
23 June 1995
ARABIC
ORIGINAL: ARABIC/CHINESE/ENGLISH/
FRENCH/RUSSIAN/SPANISH

اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار
وللمحكمة الدولية لقانون البحار

تقرير اللجنة التحضيرية المعد عملا بالفقرة ١١ من القرار الأول لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار بشأن جميع المسائل التي تقع ضمن ولايتها، باستثناء ما تنص عليه الفقرة ١٠، لعرضه على جمعية السلطة الدولية لقاع البحار في دورتها الأولى

المجلد الخامس

المشروع النهائي للنظام الداخلي لأجهزة السلطة؛ المشروع النهائي لاتفاقات علاقة السلطة؛ وثائق بشأن اللجنة المالية؛ وبشأن الترتيبات الإدارية للسلطة الدولية لقاع البحار وهيكل السلطة وآثارها المالية، وبشأن مشروع ميزانية الفترة المالية الأولى للسلطة الدولية لقاع البحار

260795 250795 200795 95-19004

المحتويات

المشروع النهائي للنظام الداخلي لجمعية السلطة الدولية لقاع البحار؛ والمشروع النهائي لاتفاقات علاقة السلطة؛ ووثائق بشأن اللجنة المالية؛ وبشأن الترتيبات الإدارية للسلطة الدولية لقاع البحار وهيكل السلطة وآثارها المالية، وبشأن مشروع ميزانية الفترة المالية الأولى للسلطة الدولية لقاع البحار

الصفحة

المشروع النهائي للنظام الداخلي لجمعية السلطة الدولية لقاع البحار
(LOS/PCN/WP.20/Rev.3) ٣

المشروع النهائي للنظام الداخلي لمجلس السلطة الدولية لقاع البحار
(LOS/PCN/WP.26/Rev.3) ٣٤

المشروع النهائي للنظام الداخلي للجنة القانونية والتقنية
(LOS/PCN/WP.31/Rev.3) ٦٤

المشروع النهائي للنظام الداخلي للجنة التخطيط الاقتصادي
(LOS/PCN/WP.36/Rev.2) ٨٣

اللجنة المالية
(LOS/PCN/WP.45/Rev.2) ١٠٤

المشروع النهائي للاتفاق بين السلطة الدولية لقاع البحار وحكومة جامايكا بشأن مقر السلطة الدولية لقاع البحار
(LOS/PCN/WP.47/Rev.2) ١٠٩

المشروع النهائي لبروتوكول بشأن امتيازات وحصانات السلطة الدولية لقاع البحار
(LOS/PCN/WP.49/Rev.2) ١٤٦

المشروع النهائي لاتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والسلطة الدولية لقاع البحار
(LOS/PCN/WP.50/Rev.3) ١٦٦

الترتيبات الإدارية للسلطة الدولية لقاع البحار وهيكل السلطة وآثارها المالية
(LOS/PCN/WP.51) ١٧٥

مشروع ميزانية الفترة المالية الأولى للسلطة الدولية لقاع البحار من إعداد الأمانة العامة
(LOS/PCN/141) ٢٠٠

مشروع ميزانية الفترة المالية الأولى للسلطة الدولية لقاع البحار توصيات اللجنة التحضيرية
(LOS/PCN/143) ٢٣٧

LOS/PCN/WP.20/Rev.3
28 July 1992
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار
وللمحكمة الدولية لقانون البحار
نيويورك ، ١٠ - ٢١ آب/اغسطس ١٩٩٢

المشروع النهائي للنظام الداخلي لجمعية السلطة الدولية لقاع البحار

ورقة عمل من إعداد الامانة العامة

أولا - الدورات

الدورات العادية

المادة ١*

الدورات السنوية العادية

تعقد الجمعية دورات عادية سنوية ما لم تقرر غير ذلك .

المادة ٢*

مواعيدها ومددها

تقرر موعد بداية كل من هذه الدورات ومدتها الدورة السابقة للجمعية .

---

* المواد التي ترد بعلامات نجمية هي مواد تم اعتمادها بصفة مؤقتة .

المادة ٣* (٤)[1]

مكان انعقادها

يُشعر الامين العام اعضاء السلطة بتاريخ افتتاح الدورة العادية قبل ما لا يقل عن ستين يوما من ذلك التاريخ .

الدورات الاستثنائية

المادة ٤* (٥)

عقد الدورات الاستثنائية

١ - للجمعية أن تعقد دورات استثنائية وأن تحدد تاريخ ابتداء ومدة كلٍّ من هذه الدورات .

٢ - يدعو الامين العام ، بناء على طلب المجلس او طلب اغلبية من اعضاء السلطة ، إلى عقد دورة استثنائية للجمعية ، فتجتمع في موعد لا يقل عن ثلاثين يوما ، ولا يتجاوز تسعين يوما ، من تاريخ استلام ذلك الطلب ، إلا إذا كان الطلب ذاته قد نص على غير ذلك .

٣ - لاي عضو من اعضاء السلطة أن يطلب من الامين العام دعوة الجمعية إلى الانعقاد في دورة استثنائية . ويقوم الامين العام على الفور بإعلام سائر اعضاء السلطة بهذا الطلب وبسؤالهم عما إذا كانوا يوافقون عليه . فإذا وافقت اغلبية من اعضاء السلطة على هذا الطلب خلال ثلاثين يوما من تاريخ رسالة الامين العام ، دُعيت الجمعية إلى الانعقاد في دورة استثنائية وفقا للفقرة ٢ .

المادة ٥* (٦)

إشعار الاعضاء

يُشعر الامين العام اعضاء السلطة بموعد افتتاح الدورة الاستثنائية قبل ثلاثين يوما على الاقل من ذلك التاريخ .

---

(١) يشير هذا الرقم إلى موضع المادة في الوثيقة LOS/PCN/WP.20/Rev.1 إذا كان قد تغير في هذه الوثيقة .

الدورات العادية والاستثنائية

المادة ٦* (٣)

مكان الاجتماع

تجتمع الجمعية في مقر السلطة ما لم تقرر غير ذلك .

المادة ٧*

إشعار المراقبين

ترسل نسخ من الإشعار بعقد كل دورة من دورات الجمعية إلى المراقبين المشار إليهم في المادة ٩٣ .

المادة ٨*

الوقف المؤقت للدورة

للجمعية أن تقرر ، في أي دورة ، التوقف عن الانعقاد مؤقتا واستئناف جلساتها في تاريخ لاحق . ويدبغي ، في العادة ، عدم وقف الدورة العادية إلى ما بعد نهاية السنة .

ثانيا - جدول الأعمال

الدورات العادية

المادة ٩*

جدول الأعمال المؤقت

يعد الأمين العام جدول الأعمال المؤقت للدورة العادية ويبلغه إلى أعضاء السلطة وإلى المراقبين قبل موعد افتتاح الدورة بستين يوما على الأقل .

المادة ١٠*

وضع جدول الأعمال المؤقت

يتضمن جدول الأعمال المؤقت للدورة العادية :

(أ) تقرير الامين العام عن أعمال السلطة ؛

(ب) التقارير من المجلس والمؤسسة ، والتقارير الخاصة المطلوبة من المجلس أو أية هيئات أخرى ؛

(ج) البنود التي تكون الجمعية قد أمرت في دورة سابقة بإدراجها فيه ؛

(د) البنود التي يقترحها المجلس ؛

(هـ) البنود التي يقترحها أي عضو من أعضاء السلطة ؛

(و) البنود المتعلقة بميزانية السنة المالية التالية والتقرير المتعلق بحسابات السنة المالية السابقة ؛

(ز) البنود التي يرى الامين العام ضرورة عرضها على الجمعية .

المادة ١١*

البنود التكميلية

يجوز لأي عضو من أعضاء السلطة أو للمجلس أو للامين العام أن يطلب إدراج بنود تكميلية في جدول الاعمال وذلك قبل الموعد المحدد لافتتاح الدورة العادية بما لا يقل عن ثلاثين يوما . وتوضع بهذه البنود قائمة تكميلية تبلغ إلى أعضاء السلطة وإلى المراقبين قبل افتتاح الدورة بما لا يقل عن عشرين يوما .

المادة ١٢*

البنود الإضافية

يجوز أن يدرج في جدول الاعمال ما يقترح إدراجه فيه ، قبل افتتاح دورة عادية بأقل من ثلاثين يوما أو في أثناء انعقاد دورة عادية ، من بنود إضافية تتسم بطابع الاهمية والاستعجال إذا قررت الجمعية ذلك بأغلبية أعضاء السلطة الحاضرين المصوتين . ولا يجوز ، ما لم تقرر الجمعية غير ذلك بأغلبية أصوات ثلثي أعضاء السلطة الحاضرين المصوتين ، أن ينظر في أي بند إضافي إلا بعد انقضاء سبعة أيام على إدراجه في جدول الأعمال .

الدورات الاستثنائية

المادة ١٣*

إبلاغ جدول الاعمال المؤقت

يبلغ جدول الاعمال المؤقت للدورة الاستثنائية إلى أعضاء السلطة وإلى المراقبين قبل افتتاح الدورة بما لا يقل عن أربعة عشر يوما .

المادة ١٤*

جدول الاعمال المؤقت

لا يتألف جدول الاعمال المؤقت لأية دورة استثنائية إلا من البنود التي اقترح النظر فيها في طلب عقد الدورة .

المادة ١٥*

البنود التكميلية

يجوز لأي عضو من أعضاء السلطة او للمجلس او للامين العام أن يطلب إدراج بنود تكميلية في جدول الاعمال وذلك قبل الموعد المحدد لافتتاح الدورة الاستثنائية بما لا يقل عن سبعة أيام . وتوضع بهذه البنود قائمة تكميلية تبلغ إلى أعضاء السلطة وإلى المراقبين في أقرب وقت ممكن .

المادة ١٦*

البنود الإضافية

في أثناء دورة استثنائية ، يجوز أن تضاف إلى جدول الاعمال البنود الواردة في القائمة التكميلية وبنود إضافية وذلك بأغلبية أصوات ثلثي أعضاء السلطة الحاضرين المصوتين .

الدورات العادية والاستثنائية

المادة ١٧*

المذكرة الإيضاحية

يشفع كل بند يقترح إدراجه في جدول الأعمال بمذكرة إيضاحية ، كما يشفع ، إن أمكن ، بوثائق أساسية أو بمشروع قرار .

المادة ١٨*

إقرار جدول الأعمال

في كل دورة ، يقدم جدول الأعمال المؤقت والقائمة التكميلية ، مع تقرير المكتب عنهما ، إلى الجمعية للموافقة عليهما في أقرب وقت ممكن بعد افتتاح الدورة .

المادة ١٩*

تعديل البنود وحذفها

يجوز تعديل البنود المدرجة في جدول الأعمال أو حذفها منه بقرار تتخذه الجمعية بأغلبية أصوات أعضاء السلطة الحاضرين المصوتين .

المادة ٣٠*

مناقشة إدراج البنود

حين يكون المكتب قد أوصى بإدراج بند في جدول الأعمال ، تقصر المناقشة في أمر إدراجه على ثلاثة ممثلين لأعضاء السلطة المؤيدين وثلاثة معارضين . ولرئيس الجمعية أن يحدد الوقت الذي يسمح به للمتكلمين بمقتضى هذه المادة .

المادة ٣١*

تغيير قسمة النفقات

لا يدرج في جدول الأعمال أي اقتراح بتغيير قسمة النفقات التي تكون سارية في ذلك الوقت ما لم يكن الاقتراح قد أبلغ إلى أعضاء السلطة قبل ما لا يقل عن تسعين يوما من افتتاح الدورة .

ثالثا - التمثيل

المادة ٣٢*

التمثيل

١ - يتألف وفد كل عضو من أعضاء السلطة من ممثل واحد معتمد ومن العدد الذي تدعو الحاجة إليه من الممثلين المناوبين والمستشارين .

٢ - يمثل المراقبين ممثلون معتمدون أو معينون ، وفقا لما يكون عليه الحال ، ومن تدعو الحاجة إليهم من الممثلين المناوبين والمستشارين .

٣ - للممثل أن يسمي ممثلا مناوبا أو مستشارا ليقوم مقامه .

رابعا - وثائق التفويض

المادة ٣٣*

تقديم وثائق التفويض

تقدم وثائق تفويض الممثلين وأسماء الممثلين المناوبين والمستشارين إلى الأمين العام في موعد لا يتجاوز ٢٤ ساعة بعد افتتاح الدورة إن أمكن . وتصدر وثائق التفويض إما عن رئيس الدولة أو الحكومة وإما عن وزير الخارجية أو عن أية سلطة مختصة أخرى لعضو السلطة المرسل أو للمراقب المرسل المشار إليه في الفقرة ١ (أ) من المادة ٩٣ .

المادة ٣٤*

لجنة وثائق التفويض

تعين في بداية كل دورة لجنة لوثائق التفويض ، تتألف من تسعة من أعضاء السلطة تعينهم الجمعية بناء على اقتراح الرئيس . وتنتخب اللجنة أعضاء مكتبها . وتفحص وثائق تفويض الممثلين وتقدم تقريرها إلى الجمعية دون إبطاء .

المادة ٣٥*

القبول المؤقت في الدورة

يكون من حق الممثلين أن يشتركوا اشتراكا مؤقتا في الجمعية ريثما تتخذ الجمعية قرارا بشأن وثائق تفويضهم .

المادة ٣٦*

الاعتراض على التمثيل

إذا أثير اعتراض على تمثيل وفد ما ، تنظر لجنة وثائق التفويض في هذا الاعتراض على الفور . ويقدم التقرير المتعلق بهذا الشأن إلى الجمعية دون إبطاء .

خامسا - الرئيس ونواب الرئيس

المادة ٣٧*

الرئيس المؤقت

عند افتتاح كل دورة عادية من دورات الجمعية ، يتولى الرئاسة رئيس الدورة السابقة إلى أن تنتخب الجمعية رئيسا للدورة .

المادة ٣٨

الانتخابات

تنتخب الجمعية في بداية كل دورة عادية رئيسها و ( ) نائبا للرئيس بطريقة تكفل الطابع التمثيلي للمكتب . ويحتفظ هؤلاء بمناصبهم إلى أن يتم انتخاب رئيس جديد للجمعية وأعضاء جدد للمكتب في الدورة العادية التالية .

المادة ٣٩*

الرئيس بالإنابة

إذا اضطر الرئيس إلى التغيب عن إحدى الجلسات أو عن جزء منها عهد إلى تسمية أحد نواب الرئيس ليحل محله .

المادة ٣٠*

سلطات الرئيس بالنيابة

يكون لنائب الرئيس الذي يتولى مهام الرئيس نفس ما للرئيس من سلطات ونفس ما عليه من واجبات .

المادة ٣١*

تغيير الرئيس

إذا لم يعد الرئيس قادرا على أداء مهام وظيفته ينتخب رئيس جديد للمدة المتبقية .

المادة ٣٢*

سلطات الرئيس العامة

يقوم الرئيس ، بالإضافة إلى ممارسة السلطات التي يخولها له هذا النظام في مواضع أخرى منه ، أو التي تخولها له اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ، بإعلان افتتاح واختتام كل جلسة عامة وإدارة المناقشات في تلك الجلسات ، وكفالة مراعاة أحكام هذا النظام ، وإعطاء الحق في الكلام ، وطرح المسائل للبت فيها ، وإعلان القرارات . ويبت الرئيس في النقاط النظامية ويكون له ، رهنا بمراعاة أحكام هذا النظام ، كامل السيطرة على سير الاعمال في كل جلسة وحفظ النظام فيها . وللرئيس أن يقترح على الجمعية ، أثناء مناقشة بند ما ، تحديد الوقت الذي يسمح به للمتكلمين ، وتحديد عدد المرات التي يجوز لكل ممثل أن يتكلم فيها ، وإقفال قائمة المتكلمين أو إقفال باب المناقشة . وله أيضا أن يقترح تعليق الجلسة أو رفعها أو تأجيل مناقشة البند الذي يكون قيد البحث .

المادة ٣٣*

حدود سلطات الرئيس

يظل الرئيس ، في ممارسته لمهام وظيفته ، تحت سلطة الجمعية .

المادة ٣٤*

تصويت الرئيس والرئيس بالنيابة

لا يشترك الرئيس ، أو نائب الرئيس الذي يتولى مهام الرئيس ، في التصويت بل يسمي عضوا آخر من أعضاء وفده للتصويت بدلا منه .

سادسا - المكتب

المادة ٣٥

تكوينه

يتكون المكتب من رئيس الجمعية الذي يتولى رئاسته ومن نواب الرئيس . [ويكون لرؤساء الهيئات الفرعية للجمعية الحق في حضور جلسات المكتب والاشتراك في المناقشات دون أن يكون لهم حق التصويت] .

المادة ٣٦*

أعضاؤه البديلون

إذا اخطر أحد نواب الرئيس إلى التغيب عن احدى جلسات المكتب ، جاز له أن يسمي أحد أعضاء وفده ليقوم مقامه في المكتب .

المادة ٣٧*

وظائفه

١ - ينظر المكتب ، في بداية كل دورة ، في جدول الاعمال المؤقت مع القائمة التكميلية ، ويقدم إلى الجمعية بشأن كل بند مقترح توصيته إما بإدراجه في جدول الاعمال ، أو برفض طلب ادراجه أو بإدراجه في جدول الاعمال المؤقت لدورة مقبلة . كما يقوم ، على النحو نفسه ، بفحص طلبات ادراج بنود اضافية في جدول الاعمال ويقدم توصياته بشأنها إلى الجمعية . ولا يضايق المكتب ، عند نظره في الأمور المتصلة بجدول أعمال الجمعية ، مضمون أي بند إلاّ بقدر علاقته بمسألة ما إذا كان ينبغي له التوصية بإدراج البند في جدول الاعمال ، أو برفض طلب ادراجه ، أو بإدراجه في جدول الاعمال المؤقت لدورة مقبلة ، وبدرجة الأولوية التي ينبغي ايلاؤها لبند أوصي بإدراجه في جدول الاعمال .

٢ - يساعد المكتب الرئيس والجمعية في إعداد جدول أعمال كل جلسة عامة ، وفي تقرير الأولويات بين بنوده ، وفي تنسيق أعمال الهيئات الفرعية للجمعية . كما يساعد الرئيس في القيام بصورة عامة بتصريف أعمال الجمعية التي تدخل في نطاق اختصاص الرئيس . على أنه لا يجوز للمكتب أن يفصل في أية مسألة موضوعية .

المادة ٣٨* (٣٩*)

الاجتماعات

يجتمع المكتب بصورة دورية اثناء كل دورة لاستعراض تقدم اعمال الجمعية وهيئاتها الفرعية ولاصدار توصيات بهدف زيادة هذا التقدم . ويجتمع المكتب ايضا كلما راى الرئيس ضرورة لاجتماعه او بناء على طلب اي عضو آخر من اعضائه .

المادة ٣٩* (٤٠*)

اشتراك الاعضاء الذين يطلبون ادراج بنود في جدول الاعمال

يحق لاي عضو من اعضاء السلطة يكون قد طلب ادراج بند في جدول الاعمال وليس له ممثل في المكتب ان يحضر اي جلسة من جلسات المكتب يبحث فيها طلبه ، وله ان يشترك في مناقشة ذلك البند ، دون ان يكون له حق التصويت .

سابعا - الامانة

المادة ٤٠* (٤١* و ٤٢)

واجبات الامين العام

١ - يتصرف الامين العام بصفته هذه في كل اجتماعات الجمعية وهيئاتها الفرعية . وله ان يسمي احد موظفي الامانة ليقوم مقامه في تلك الاجتماعات . ويضطلع الامين العام بالمسؤوليات الاخرى التي تسندها اليه الجمعية بموجب الجزء الحادي عشر من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار .

٢ - يوفر الامين العام الموظفين اللازمين للجمعية وهيئاتها الفرعية ويتولى توجيههم .

المادة ٤١ (٤٣*)

واجبات الامانة

تتلقى الامانة وتترجم وتستنسخ وتوزّع وثائق الجمعية وهيئاتها الفرعية وتقاريرها وقراراتها ؛ وتتولى ترجمة الكلمات التي تلقى في الجلسات ترجمة شفوية ؛ وتعد وتعمم محاضر الدورة ؛ وتحفظ الوثائق في محفوظات السلطة وتتعهدها بالصيانة

اللازمة ؛ وتوزع جميع وثائق الجمعية على أعضاء السلطة والمراقبين ؛ وتؤدي ، بوجه عام ، كل ما قد تطلبه الجمعية من أعمال أخرى .

المادة ٤٣* (٤٤*)

تقرير الأمين العام عن أعمال السلطة

يقدم الأمين العام إلى الجمعية في دورتها العادية تقريرا سنويا ، وما قد يلزم من التقارير التكميلية ، عن أعمال السلطة . ويبلغ التقرير إلى أعضاء السلطة وإلى المراقبين قبل موعد افتتاح الدورة العادية بما لا يقل عن خمسة وأربعين يوما .

المادة ٤٣ (٤٥)

الأنظمة المتعلقة بالأمانة

[شطبت]

ثامنا - اللغات

المادة ٤٤* (٤٦*)

اللغات

تكون الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية اللغات الرسمية للجمعية وهيئاتها الفرعية .

المادة ٤٥* (٤٧*)

الترجمة الشفوية

١ - تترجم الكلمات التي تلقى بأية لغة من لغات الجمعية ترجمة شفوية إلى لغاتها الأخرى .

٢ - لأي ممثل أن يتكلم بلغة غير لغات الجمعية . وفي هذه الحالة ، يكون عليه هو أن يرتب أمر الترجمة الشفوية لكلمته إلى إحدى لغات الجمعية . ويجوز للمترجمين الشفويين التابعين للأمانة أن يستندوا في ترجمتها إلى بقية لغات الجمعية إلى الترجمة الشفوية المقدمة باللغة الأولى .

المادة ٤٦

[أُدرجت بوصفها الفقرة ٢ من المادة ٤٥]

المادة ٤٧ (٤٩)

لغات يومية السلطة

[ثابت]

المادة ٤٨ (٥٠)*

لغات القرارات وغيرها من الوثائق

تنشر كل الوثائق بلغات الجمعية .

تاسعا - المحاضر

المادة ٤٩* (٥١)*

محاضر الجلسات وتسجيلاتها الصوتية

١ - يحتفظ بالمحاضر الموجزة للجلسات العامة للجمعية [ولجلسات هيئاتها الفرعية عند الاقتضاء] بلغات الجمعية . وكقاعدة عامة ، تعمم هذه المحاضر في أقرب وقت ممكن ، بكل لغات الجمعية وفي وقت واحد ، على جميع الممثلين الذين يقومون بابلاغ الامانة في غضون خمسة أيام عمل بعد تعميم المحضر الموجز بأية تغييرات يودون ادخالها .

٢ - تُعد الامانة تسجيلات صوتية لجلسات الجمعية ولجلسات هيئاتها الفرعية عندما تقرر تلك الهيئات ذلك .

عاشرا - الجلسات العلنية والسرية للجمعية وهيئاتها الفرعية

المادة ٥٠* (٥٢*)

الجلسات العلنية والسرّية

١ - تكون جلسات الجمعية وهيئاتها الفرعية علنية ما لم تقرر الجمعية أن ظروفا استثنائية تقتضي أن تكون الجلسة سرية .

٢ - تكون جلسات الهيئات الفرعية ، كقاعدة عامة ، جلسات سرّية .

٣ - يعلن كل ما تتخذه الجمعية في جلسة سرية من قرارات في جلسة علنية للجمعية تعقد بعد ذلك بوقت قصير . وعند انتهاء جلسة سرية ما لهيئة فرعية ، يجوز لرئيسها أن يصدر بلاغا عن طريق الامين العام .

المادة ٥١

الجلسات السرّية

[أُدمجت في المادة ٥٠ ، بوصفها الفقرتين ٢ و ٣]

حادي عشر - دقيقة صمت للصلاة أو التأمل

المادة ٥٢* (٥٥*)

الدعوة إلى دقيقة صمت للصلاة أو التأمل

فور افتتاح أول جلسة عامة من جلسات كل دورة للجمعية وقبيل اختتام آخر جلسة عامة فيها مباشرة ، يدعو الرئيس الممثلين إلى التزام الصمت دقيقة واحدة تكرّس للصلاة أو التأمل .

ثاني عشر - الجلسات العامة

تصريف الاعمال

المادة ٥٣* (٥٦*)

النصاب القانوني

للرئيس أن يعلن افتتاح الجلسة وأن يسمح بسير المناقشة متى حضرها أغلبية أعضاء السلطة على الاقل .

المادة ٥٤* (٥٧*)

الكلمات

لا يجوز لاي ممثل ان يتكلم في الجمعية دون الحصول مسبقا على إذن من الرئيس . ويدعو الرئيس المتكلمين إلى الكلام حسب ترتيب إبدائهم الرغبة في ذلك . وللرئيس أن ينبّه المتكلم إلى مراعاة النظام إذا خرجت اقواله عن الموضوع الذي يكون قيد المناقشة .

المادة ٥٥* (٥٨)

الاسبقية

يجوز اعطاء الاسبقية في الكلام لرئيس هيئة فرعية لغرض شرح النتائج التي خلصت اليها تلك الهيئة .

المادة ٥٦* (٥٩*)

بيانات الامانة

للامين العام ، او لاي عضو في الامانة يسميه الامين العام ممثلا له ، أن يدلي في أي وقت ببيانات شفوية أو كتابية في الجمعية بشان أية مسالة تكون قيد نظرها .

المادة ٥٧* (٦٠*)

النقاط النظامية

لاي ممثل أن يشير نقطة نظامية اثناء مناقشة اية مسالة . ويبت الرئيس في هذه النقطة النظامية فورا ، وفقا لهذا النظام الداخلي . ولممثل اي عضو من اعضاء السلطة أن يطعن في قرار الرئيس ، فيطرح الطعن للتصويت فورا ، ويبقى قرار الرئيس قائما ما لم تبطله اغلبية اعضاء السلطة الحاضرين المصوّتين . ولا يجوز للممثل الذي يتكلم في نقطة نظامية أن يتكلم في مضمون المسالة التي تكون قيد المناقشة .

المادة ٥٨* (٦١*)

تحديد مدة الكلام

للجمعية أن تحدد الوقت الذي يسمح به لكل متكلم وعدد المرات التي يجوز فيها لكل ممثل أن يتكلم في مسالة بعينها . وقبل البت في أي اقتراح بغرض مثل هذه

القيود ، يسمح لاثنين من ممثلي أعضاء السلطة بالكلام في تأييده ، ولاثنين في معارضته . فإذا حددت مدة المناقشة ، وتجاوز أحد الممثلين الوقت المخصص له ، عمد الرئيس إلى تنبيهه في الحال إلى وجوب مراعاة النظام .

المادة ٥٩* (٦٢)

إقفال قائمة المتكلمين ، وحق الرد

للرئيس أن يعلن في أثناء المناقشة قائمة المتكلمين وله أن يعلن ، بموافقة الجمعية ، اقفال القائمة . غير انه يجوز له أن يعطي حق الرد لاي ممثل إذا كانت كلمة ألقيت بعد اعلانه إقفال القائمة تجعل ذلك مستوجبا .

المادة ٦٠* (٦٣*)

تأجيل المناقشة

لاي ممثل ، أثناء مناقشة أية مسألة ، أن يقترح تأجيل مناقشة البند الذي يكون قيد البحث . وبالاضافة إلى مقدم الاقتراح يجوز لاثنين من ممثلي أعضاء السلطة أن يتكلما في تأييد الاقتراح ولممثلين اثنين أن يتكلما في معارضته ، ثم يطرح الاقتراح فورا للتصويت . وللرئيس أن يحدد الوقت الذي يسمح به للمتكلمين بمقتضى هذه المادة .

المادة ٦١* (٦٤*)

اقفال باب المناقشة

لاي ممثل أن يقترح ، في أي وقت ، اقفال باب مناقشة المسألة التي تكون قيد البحث سواء وجد أم لم يوجد ممثل آخر أبدى رغبته في الكلام . ولا يسمح بالكلام في مسألة اقفال باب المناقشة لغير ممثلين اثنين من ممثلي أعضاء السلطة يعارضان الاقفال . ثم يطرح الاقتراح فورا للتصويت . فإذا أيدت الجمعية الإقفال ، أعلن الرئيس اقفال باب المناقشة . وللرئيس أن يحدد الوقت الذي يسمح به للمتكلمين بمقتضى هذه المادة .

المادة ٦٢* (٦٥*)

تعليق الجلسة أو رفعها

لاي ممثل ، أثناء مناقشة أية مسألة ، أن يقترح تعليق الجلسة أو رفعها . ولا يكون هذا الاقتراح محل مناقشة بل يطرح للتصويت على الفور . وللرئيس أن يحدد الوقت الذي يسمح به للمتكلم الذي يقترح تعليق الجلسة أو رفعها .

المادة ٦٣* (٦٦*)

ترتيب الاقتراحات الاجرائية

رهنا بمراعاة المادة ٥٧ ، تعطى الاقتراحات المبيّنة أدناه أسبقية على جميع المقترحات أو الاقتراحات الاخرى المعروضة على الجلسة ، وذلك حسب الترتيب التالي :

(أ) اقتراح تعليق الجلسة ؛

(ب) اقتراح رفع الجلسة ؛

(ج) اقتراح تأجيل مناقشة البند الذي يكون قيد البحث ؛

(د) اقتراح اقفال باب مناقشة البند الذي يكون قيد البحث .

المادة ٦٤* (٦٧*)

المقترحات والتعديلات

تقدم المقترحات والتعديلات ، في العادة ، كتابة إلى الامين العام الذي يقوم بتعميم نسخ منها على الوفود . وكقاعدة عامة ، لا يناقش أي اقتراح أو يطرح للتصويت في أية جلسة من جلسات الجمعية ما لم تكن نسخ منه قد عممت على جميع الوفود وبكل لغات الجمعية في موعد لا يتأخر عن اليوم السابق ليوم انعقاد تلك الجلسة . إلا أن للرئيس أن يأذن بمناقشة وبحث التعديلات ، أو الاقتراحات الاجرائية ، حتى إن لم تكن هذه التعديلات والاقتراحات قد عممت على الوفود أو إن لم تكن قد عممت إلاّ في ذلك اليوم ذاته .

المادة ٦٥* (٦٨*)

البت في مسألة الاختصاص

رهنا بمراعاة أحكام المادة ٦٢ ، يطرح للتصويت أي اقتراح يطلب البت في مسألة اختصاص الجمعية في اعتماد مقترح معروض عليها ، وذلك قبل اجراء التصويت على هذا المقترح .

المادة ٦٦* (٦٩*)

سحب الاقتراحات

لصاحب الاقتراح أن يسحبه في أي وقت قبل بدء التصويت عليه ، بشرط ألا يكون الاقتراح قد أصبح محل تعديل . ولأي ممثل أن يعيد تقديم الاقتراح المسحوب على هذه الصورة .

المادة ٦٧* (٧٠)

اعادة النظر في المقترحات

متى اعتمد مقترح ما أو رفض ، لا يجوز اعادة النظر فيه في الدورة ذاتها ما لم تقرر الجمعية ذلك بأغلبية ثلثي أصوات أعضاء السلطة الحاضرين المصوّتين . ولا يسمح بالكلام في أي اقتراح بإعادة النظر لغير ممثلين اثنين من ممثلي أعضاء السلطة يعارضانه ، ثم يطرح الاقتراح فورا للتصويت .

ثالث عشر - صنع القرار

المادة ٦٨* (٧١*)

حقوق التصويت

يكون لكل عضو في الجمعية صوت واحد .

المادة ٦٩ جديدة

النصاب القانوني اللازم

[شطب]

المادة ٧٠* (٧٢*)

اتخاذ المقررات في المسائل الاجرائية

تتخذ المقررات في المسائل الاجرائية ، بما فيها مقررات عقد دورات استثنائية للجمعية ، بأغلبية أصوات أعضاء السلطة الحاضرين المصوتين ، بشرط أن تضم هذه الأغلبية أغلبية الأعضاء المشتركين في الدورة .

المادة ٧١ (٧٣)

اتخاذ المقررات في المسائل الموضوعية

رهنا بمراعاة المادة ١٠٦ ، تتخذ المقررات في المسائل الموضوعية بالاغلبية أصوات ثلثي أعضاء السلطة الحاضرين المصوتين ، بشرط أن تضم هذه الاغلبية أغلبية الاعضاء المشتركين في الدورة . وعندما ينشأ خلاف حول ما اذا كانت مسألة ما موضوعية أم لا ، تعامل تلك المسألة كمسألة موضوعية إلا اذا قررت الجمعية غير ذلك بالاغلبية المطلوبة للمقررات في المسائل الموضوعية .

المادة ٧٢ (٧٤)

اتخاذ المقررات في تعديلات المقترحات المتعلقة بالمسائل الموضوعية

تتخذ الجمعية مقرراتها في تعديلات المقترحات المتعلقة بمسائل موضوعية ، وفي الاجزاء من هذه المقترحات التي تطرح للتصويت بصورة مستقلة ، بالاغلبية أصوات ثلثي أعضاء السلطة الحاضرين المصوتين ، بشرط أن تضم هذه الاغلبية أغلبية الاعضاء المشتركين في الدورة .

المادة ٧٣* (٧٥*)

المصطلحات المستخدمة

١ - لاغراض هذا النظام ، تعني عبارة "أعضاء السلطة الحاضرين المصوتين" أعضاء السلطة الحاضرين الذين يدلون باصواتهم إيجابا أو سلبا . أما أعضاء السلطة الذين يمتنعون عن التصويت فيعتبرون غير مصوتين .

٢ - رهنا بمراعاة أحكام المواد ٢٢ الى ٢٦ ودون الإخلال بصلاحيات لجنة وثائق التفويض ووظائفها ، تعني عبارة "أعضاء السلطة المشتركين" بالنسبة الى أية دورة بعينها من دورات الجمعية أي عضو من أعضاء السلطة يكون ممثلوه قد سجلوا أسماءهم لدى الامانة باعتبارهم مشتركين في تلك الدورة ولم يقم بعد ذلك بإشعار الامانة العامة بانسحابه من تلك الدورة أو من جزء منها . وتحتفظ الامانة بسجل لهذا الغرض .

المادة ٧٤* (٧٦*)

تأجيل التصويت على المسائل الموضوعية المطروحة للتصويت لأول مرة

عندما تطرح مسألة موضوعية للتصويت لأول مرة ، يجوز للرئيس أن يؤجل أمر التصويت على هذه المسألة لفترة لا تتعدى خمسة أيام تقويمية ، ويكون ذلك واجبا عليه ، اذا طلبه عُشر أعضاء السلطة على الأقل . ولا يجوز تطبيق هذه القاعدة على أية مسألة إلا مرة واحدة ، ولا تطبق بحيث تؤجل المسألة الى ما بعد نهاية الدورة .

المادة ٧٥* (٧٧*)

تأجيل التصويت بناء على طلب فتوى

عندما يوجه الى الرئيس طلب كتابي يقدمه ما لا يقل عن ربع أعضاء السلطة لاستصدار فتوى فيما اذا كان اقتراح معروض على الجمعية بشأن أي أمر متفقا مع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، تطلب الجمعية الى غرفة منازعات قاع البحار التابعة للمحكمة الدولية لقانون البحار إصدار فتوى بشأنه وتؤجل التصويت على ذلك الاقتراح الى حين تلقي الفتوى الصادرة عن الغرفة . فاذا لم يتم تلقي الفتوى قبل الاسبوع الأخير من الدورة التي طلبت فيها ، قررت الجمعية متى تجتمع للتصويت على الاقتراح المؤجل .

المادة ٧٦* (٧٨*)

طريقة التصويت

١ - تصوت الجمعية ، في حالة عدم وجود جهاز آلي للتصويت ، برفع الأيدي أو بالوقوف . ولكن لأي عضو من أعضاء السلطة أن يطلب التصويت بنداء الأسماء . ويجري نداء الأسماء حسب الترتيب الهجائي الانكليزي لأسماء أعضاء السلطة المشتركين في تلك الدورة ابتداء بالعضو الذي يسحب الرئيس اسمه بالقرعة وفي أي تصويت بنداء الأسماء ، ينادي كل عضو من أعضاء السلطة ، فيرد أحد ممثليه بـ "نعم" أو "لا" أو "ممتنع" . وتثبت نتيجة التصويت في المحضر حسب الترتيب الهجائي الانكليزي لأسماء الأعضاء .

٢ - عندما تصوت الجمعية بواسطة جهاز آلي ، يحل التصويت غير المسجل محل التصويت برفع الأيدي أو بالوقوف ويحل التصويت المسجل محل التصويت بنداء الأسماء . ولأي عضو من أعضاء السلطة أن يطلب التصويت المسجل . وفي حالة التصويت المسجل ، تستغني الجمعية عن اجراء نداء أسماء الأعضاء ما لم يطلب أحد ممثلي أعضاء السلطة غير ذلك ؛ على أن نتيجة التصويت تثبت في المحضر على غرار إثبات نتيجة التصويت بنداء الأسماء .

المادة ٧٧* (٧٩*)

السلوك أثناء التصويت

بعد أن يعلن الرئيس بدء عملية التصويت ، لا يجوز لممثل أي عضو من أعضاء السلطة أن يقطع التصويت ، باستثناء انه يجوز لممثلي أعضاء السلطة أن يقطعوا التصويت لإثارة نقطة نظامية تتعلق بعملية التصويت الفعلية .

المادة ٧٨* (٨٠*)

تعليل التصويت

لممثلي أعضاء السلطة أن يدلوا ببيانات موجزة تقتصر على تعليل تصويتهم وذلك قبل الشروع في التصويت أو بعد انتهائه . وللرئيس أن يحدد المدة المسموح بها للادلاء بهذه البيانات . وليس لممثل عضو من أعضاء السلطة قدم مقترحا أو اقتراحا أن يتكلم تعليلا للتصويت عليه إلاّ اذا كان قد عدّل .

المادة ٧٩* (٨١*)

تجزئة المقترحات والتعديلات

لأي ممثل من ممثلي أعضاء السلطة أن يقترح اجراء تصويت مستقل على أجزاء من مقترح أو من تعديل . واذا أثير اعتراض على طلب التجزئة ، طرح اقتراح التجزئة للتصويت . ولا يسمح بالكلام في اقتراح التجزئة لغير متكلمين اثنين يؤيدانه ومتكلمين اثنين يعارضانه . فإذا قُبل اقتراح التجزئة ، طرحت عندها أجزاء المقترح أو التعديل التي تعتمد للتصويت عليها مجتمعة . واذا رفضت جميع أجزاء منطوق المقترح أو التعديل ، اعتبر المقترح أو التعديل مرفوضا بمجموعه .

المادة ٨٠* (٨٢*)

ترتيب التصويت على التعديلات

عند اقتراح تعديل على مقترح ما ، يجري التصويت على التعديل أولا ، واذا اقترح تعديلان أو أكثر على مقترح ما ، صوتت الجمعية أولا على التعديل الأبعد من حيث المضمون على الاقتراح الأصلي ، ثم على التعديل الأقل منه بعدا ، وهكذا دواليك حتى تطرح جميع التعديلات للتصويت . إلاّ أنه حينما يكون اعتماد تعديل ما منطويا بالضرورة على رفض تعديل آخر ، لا يطرح التعديل الآخر للتصويت . واذا اعتمد تعديل

واحد أو أكثر ، طرح المقترح بصيغته المعدلة للتصويت . ويعتبر الاقتراح تعديلا للمقترح اذا اقتصر على اضافة الى المقترح أو على حذف منه أو على تنقيح جزء منه .

المادة ٨١* (٨٣*)

ترتيب التصويت على المقترحات

اذا كان مقترحان أو أكثر يتصلان بنفس المسألة ، صوتت الجمعية على المقترحات حسب ترتيب تقديمها ، ما لم تقرر غير ذلك . وللجمعية ، بعد التصويت على أي مقترح منها ، أن تقرر ما اذا كانت ستصوت على المقترح الذي يليه في الترتيب .

المادة ٨٢* (٨٤*)

الانتخابات

تجري جميع الانتخابات بالاقتراع السري ما لم تقرر الجمعية غير ذلك .

المادة ٨٣ (٨٥)

الاقتراع المقيد لشغل منصب واحد من المناصب الانتخابية

١ - اذا أريد انتخاب شخص واحد أو عضو واحد فقط من أعضاء السلطة ولم يحصل أي مرشح في الاقتراع الأول على أغلبية أصوات أعضاء السلطة الحاضرين المصوتين ، جرى اقتراع ثان يقتصر على المرشحين اللذين حصلا على أكبر عدد من الأصوات . واذا انقسمت الأصوات بالتساوي في الاقتراع الثاني ، يفصل الرئيس بين هذين المرشحين بالقرعة .

٢ - في حالة تعادل الأصوات في الاقتراع الأول بين أكثر من اثنين من المرشحين الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات ، يجري اقتراع ثان . واذا استمر التعادل في ذلك الاقتراع بين أكثر من مرشحين اثنين يخفض العدد الى اثنين بالقرعة ثم يواصل الاقتراع ، القاصر عليهما ، وفقا للفقرة السابقة .

[٣ - اذا كانت أغلبية الثلثين مطلوبة ، يواصل الاقتراع حتى يحصل أحدهما على أغلبية ثلثي الأصوات المدلى بها ، على أنه يجوز ، بعد ثالث اقتراع غير حاسم ، التصويت لصالح أي شخص أو عضو تتوفر فيه شروط الانتخاب . فاذا أجريت ثلاثة من هذه الاقتراعات غير المقيدة دون أن تسفر عن نتيجة حاسمة ، اقتصرت الاقتراعات الثلاثة التي تليها على المرشحين اللذين حصلا على أكبر عدد من الأصوات في ثالث اقتراع غير مقيد ، وتكون الاقتراعات الثلاثة التي تلي هذه مقيدة ، وهلم جرا ، حتى يتم انتخاب شخص أو عضو من أعضاء السلطة .]

المادة ٨٤* (٨٦*)

الاقتراع المقيد لشغل منصبين أو أكثر من المناصب الانتخابية

عندما يراد شغل منصبين أو أكثر من المناصب الانتخابية في وقت واحد وبشروط واحدة ، ينتخب المرشحون الذين لا يتجاوز عددهم عدد تلك المناصب ، ممن حصلوا على الأغلبية المطلوبة في الاقتراع الأول . فاذا كان عدد المرشحين الحاصلين على هذه الأغلبية أقل من عدد الأشخاص أو أعضاء السلطة اللازم انتخابهم ، تجرى اقتراعات اضافية لشغل المناصب المتبقية ، مع اقتصار كل اقتراع على المرشحين الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات في الاقتراع الذي سبقه وبعدد لا يزيد على ضعف عدد المناصب المتبقية ؛ على أنه يجوز ، بعد ثالث اقتراع غير حاسم ، التصويت لصالح أي شخص أو عضو من أعضاء السلطة تتوفر فيه شروط الانتخاب . فاذا أجريت ثلاثة من هذه الاقتراعات غير المقيدة دون أن تسفر عن نتيجة حاسمة ، اقتصرت الاقتراعات الثلاثة التي تليها على المرشحين الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات في ثالث اقتراع غير مقيد وبعدد لا يزيد على ضعف عدد المناصب المتبقية ، وتكون الاقتراعات الثلاثة التي تلي هذه غير مقيدة ، وهلم جرا ، حتى يتم شغل كل المناصب .

المادة ٨٥* (٨٧*)

انقسام الأصوات بالتساوي في مسائل غير الانتخابات

اذا انقسمت الأصوات بالتساوي في تصويت على مسائل غير الانتخابات ، جرى تصويت ثان في جلسة تالية تعقد خلال ثماني وأربعين ساعة من التصويت الأول ؛ وينص صراحة في جدول أعمالها على أن تصويتا ثانيا سيجري فيها على المسألة المعنية . فإذا أسفر هذا التصويت أيضا على انقسام الأصوات بالتساوي اعتبر الاقتراح مرفوضا .

رابع عشر - الهيئات الفرعية

المادة ٨٦* (٨٨)

إنشاؤها

للجمعية أن تنشئ من الهيئات الفرعية ما تعتبره لازما لممارسة وظائفها وفقا للجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار .

المادة ٨٧ (٨٩)

تكوينها

تولى ، في تكوين الهيئات الفرعية ، المراعاة الواجبة لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل وللمصالح الخاصة ، وللحاجة الى أعضاء مؤهلين وأكفاء في الأمور التقنية ذات الصلة التي تعالجها هذه الهيئات .

المادة ٨٨* (٩٠)

بيانات غير الاعضاء في هيئة فرعية

يكون لأي عضو من أعضاء السلطة ليس عضوا في هيئة فرعية الحق في أن يشرح آراءه لتلك الهيئة بشأن أي اقتراح قيد نظرها يكون ذلك العضو قد قدمه ، وذلك بشرط ألا يكون أحد المشتركين في تقديم الاقتراح عضوا في تلك الهيئة .

المادة ٨٩* (٩١)

أعضاء المكاتب ، وتصريف الاعمال ، والتصويت

تنطبق المواد المعمول بها في الجمعية والمتعلقة بأعضاء مكتبها وتصريف أعمالها والتصويت فيها . مع ادخال ما يلزم من تعديلات ، على سير أعمال الهيئات الفرعية ، باستثناء أنه :

(أ) يجوز لرؤساء الهيئات الفرعية ممارسة الحق في التصويت ؛

(ب) يلزم حضور ممثلي أغلبية الاعضاء في أية هيئة فرعية لاتخاذ أي قرار .

خامس عشر - العضوية

المادة ٩٠* (٩٢*)

العضوية

جميع الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار أعضاء في الجمعية بحكم الواقع .

المادة ٩١* (٩٣*)

وقف ممارسة حق التصويت

لا يكون لعضو السلطة المتأخر عن سداد مساهماته المالية للسلطة أي صوت اذا كان مبلغ ما تأخر عن دفعه يساوي مبلغ المساهمات المستحقة عليه عن السنتين الكاملتين السابقتين أو يزيد عليه . وللجمعية ، مع ذلك ، أن تسمح لعضو السلطة هذا بالتصويت اذا اقتنعت بأن عدم الدفع يرجع الى ظروف خارجة عن ارادة العضو .

المادة ٩٢* (٩٤*)

وقف ممارسة حقوق وامتيازات العضوية

١ - يجوز للجمعية ، بناء على توصية المجلس ، أن توقف ممارسة حقوق وامتيازات العضوية لأي عضو من أعضاء السلطة ينتهك بصورة جسيمة ومتكررة أحكام الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار .

٢ - لا يتخذ أي اجراء بموجب الفقرة ١ حتى تجد غرفة منازعات قاع البحار التابعة للمحكمة الدولية لقانون البحار أن عضوا من أعضاء السلطة قد انتهك بصورة جسيمة ومتكررة أحكام الجزء الحادي عشر من الاتفاقية .

سادس عشر - المراقبون

المادة ٩٣ (٩٥)

١ - للجهات التالية أن تشترك في الجمعية بصفة مراقب :

(أ) الدول والكيانات المشار اليها في المادة ٣٠٥ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار . التي لم تصدق على الاتفاقية أو تنضم اليها ، أو لم تودع ، حسبما يكون الحال ، وثائق الاقرار الرسمي لها ؛

(ب) حركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية أو جامعة الدول العربية ، كل في منطقتها ؛

(ج) المراقبون لدى مؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار الذيـــن يدعوهم الامين العام للامم المتحدة بموجب الفقرة ٣ من قرار الجمعية العامـــة ٣٣٧٤ (د ـ ٢٩) ؛

(د) الامم المتحدة ، ووكالاتها المتخصصة ، والوكالة الدولية للطاقـــة الذرية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية التي تدعوها الجمعية ؛

(هـ) المنظمات غير الحكومية التي يعترف بها المجلس الاقتصادي والاجتماعـــي التابع للامم المتحدة .

٢ - يجوز لممثلي المراقبين المشار اليهم في الفقرة ١ (أ) و (ب) و (ج) من هـــذه المادة أن يشتركوا ، رهنا باحكام هذا النظام ، في مداولات الجمعية وهيئاتهـــا الفرعية ولكن لا يكون لهم الحق في الاشتراك في اتخاذ القرارات .

٣ - يجوز للمراقبين المشار اليهم في الفقرة ١ (د) من هذه المادة تسمية ممثليـــن للاشتراك في مداولات الجمعية ، بناء على دعوة من الرئيس ، بشان المسائل التي تدخـــل في نطاق اختصاصهم .

٤ - توزع الامانة على اعضاء الجمعية البيانات الكتابية التي يقدمها المراقبـــون المشار اليهم في الفقرة ١ (د) من هذه المادة .

٥ - يجوز للمراقبين المشار اليهم في الفقرة ١ (هـ) من هذه المادة تسمية ممثليـــن لحضور الجلسات العامة للجمعية ولهم ، بناء على دعوة من الرئيس ورهنا بموافقـــة الجمعية ، أن يدلوا ببيانات شفوية بشان المسائل التي تدخل في نطاق انشطتهم .

٦ - توزع الامانة البيانات الكتابية التي يقدمها المراقبون المشار اليهم فـــي الفقرة ١ (هـ) من هذه المادة ضمن نطاق اختصاصهم وتكون متصلة باعمال الجمعيـــة ، بالكميات وباللغات التي تقدم بها هذه البيانات .

سابع عشر - الانتخابات لعضوية الهيئات

أعضاء المجلس

المادة ٩٤ (٩٦)

الترشيحات

تقوم كل مجموعة من الدول الأطراف المؤهلة للتمثيل في المجلس وفقا للفقرة ١ من المادة ١٦١ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بتسمية ممثليها .

المادة ٩٥ (٩٧)

ترتيب الانتخابات

تنتخب الجمعية في دوراتها العادية أعضاء المجلس (من المرشحين) الذين تسميهم مجموعات الدول الأطراف المشار اليها في المادة ٩٤ بالترتيب التالي :

(أ) أربعة أعضاء من بين الدول الأطراف التي تكون ، خلال السنوات الخمس الأخيرة التي تتوافر احصاءات بشأنها ، إما قد استهلكت أكثر من ٢ في المائة من مجموع الاستهلاك العالمي أو التي كانت لها مستوردات صافية بلغت أكثر من ٢ في المائة من مجموع المستوردات العالمية من السلع الأساسية المنتجة من فئات المعادن التي ستستخرج من المنطقة ، على أن يكون من بينها في أية حال دولة واحدة من منطقة أوروبا الشرقية (الاشتراكية) وكذلك أكبر دولة مستهلكة ؛

(ب) أربعة أعضاء من بين الدول الأطراف الثماني التي لها أكبر الاستثمارات في التحضير للأنشطة في المنطقة وفي اجرائها ، إما مباشرة أو عن طريق رعاياها ، بما فيها دولة واحدة على الأقل من منطقة أوروبا الشرقية (الاشتراكية) ؛

(ج) أربعة أعضاء من بين الدول الأطراف التي تعتبر ، على أساس الانتاج في المناطق الواقعة تحت ولايتها ، مصدرة رئيسية صافية لفئات المعادن التي ستستخرج من المنطقة ، بما فيها على الأقل دولتان ناميتان يكون لصادراتهما من هذه المعادن تأثير كبير على اقتصاديهما ؛

(د) ستة أعضاء من بين الدول الأطراف النامية التي تمثل مصالح خاصة . وتشمل المصالح الخاصة التي يتعين تمثيلها مصالح الدول ذات الأعداد الكبيرة من السكان ، والدول غير الساحلية أو الدول المتضررة جغرافيا ، والدول التي هي مستوردة رئيسية لفئات المعادن التي ستستخرج من المنطقة ، والدول التي هي منتجة محتملة لهذه المعادن ، وأقل الدول نموا ؛

(هـ) ثمانية عشر عضوا ينتخبون وفقا لمبدأ ضمان توزيع جغرافي عادل للمقاعد في المجلس ككل ، شريطة أن يكون لكل منطقة جغرافية عضو واحد على الأقل ينتخب بموجب هذه الفقرة الفرعية . ولهذا الغرض ، تكون المناطق الجغرافية هي آسيا ، وافريقيا ، وأمريكا اللاتينية ، وأوروبا الشرقية (الاشتراكية) ، وأوروبا الغربية ودول أخرى .

٢ - تضمن الجمعية في انتخاب أعضاء المجلس وفقا للفقرة ١ :

(أ) أن تكون الدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافيا ممثلة بدرجة تتناسب الى حد معقول مع تمثيلها في الجمعية ؛

(ب) أن تكون الدول الساحلية ، ولا سيما الدول النامية التي لا تتوافر فيها متطلبات الفقرة الفرعية (أ) أو (ب) أو (ج) أو (د) من الفقرة ١ ، ممثلة بدرجة تتناسب الى حد معقول مع تمثيلها في الجمعية ؛

(ج) أن يمثل كل مجموعة من الدول الأطراف التي ستكون ممثلة في المجلس أولئك الأعضاء الذين ترشحهم تلك المجموعة ، إن هي رشحت أي عضو .

المادة ٩٦* (٩٨*)

مدة العضوية

ينتخب كل عضو في المجلس لأربع سنوات . على أنه ينبغي ، في أول انتخاب ، أن تكون مدة نصف أعضاء كل مجموعة مشار اليها في الفقرة ١ من المادة ١٦١ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار سنتين . ويجري اختيار أعضاء المجلس الذين ستنتهي فترة عضويتهم بانقضاء سنتين بالقرعة التي يقوم بسحبها الأمين العام للأمم المتحدة بعد الانتخاب الأول مباشرة .

المادة ٩٧* (٩٩*)

جواز اعادة الانتخاب

يجوز اعادة انتخاب أعضاء المجلس ، ولكن ينبغي ايلاء الاعتبار الواجب لاستحسان التناوب في العضوية .

المادة ٩٨* (١٠٠*)

الانتخابات الفرعية

اذا توقف انتماء عضو من أعضاء السلطة الى المجلس قبل انتهاء مدة عضويته ، يجري انتخاب فرعي مستقل في الدورة التالية للجمعية لانتخاب عضو من أعضاء السلطة لما تبقى من المدة .

الامين العام للسلطة

المادة ٩٩* (١٠١*)

تنتخب الجمعية الامين العام لاربع سنوات من بين المرشحين الذين يقترحهم المجلس ، ويجوز اعادة انتخابه .

أعضاء مجلس ادارة المؤسسة

المادة ١٠٠ (١٠٢)

انتخابهم

١ - تنتخب الجمعية ، بناء على توصية المجلس ، أعضاء مجلس ادارة المؤسسة الخمسة عشر .

٢ - يولى في انتخاب أعضاء مجلس الادارة الاعتبار الواجب لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل . ويضع أعضاء السلطة في اعتبارهم ، عند تقديم أسماء المرشحين في الانتخابات لعضوية مجلس الادارة ، الحاجة الى تسمية مرشحين على أعلى مستويات الكفاءة ، ولديهم مؤهلات في الميادين ذات الصلة ، من أجل ضمان استمرار المؤسسة ونجاحها .

المادة ١٠١* (١٠٣*)

مدة العضوية

١ - ينتخب اعضاء مجلس الادارة لاربع سنوات ويجوز ان يعاد انتخابهم ، ويولى الاعتبار الواجب لمبدأ التناوب في العضوية .

٢ - يواصل اعضاء مجلس الادارة شغل مناصبهم الى أن ينتخب من يخلفهم .

المادة ١٠٢* (١٠٤*)

الانتخابات الفرعية

اذا شغر منصب احد اعضاء مجلس الادارة ، تنتخب الجمعية ، وفقا للمادة ١٠٠ ، عضوا جديدا لشغل ما تبقى من مدة سلفه .

المدير العام للمؤسسة

المادة ١٠٣* (١٠٥*)

تنتخب الجمعية . بناء على توصية المجلس وترشيح مجلس الادارة ، مديرا عاما للمؤسسة لا يكون عضوا في مجلس الادارة . ويتولى المدير العام منصبه لفترة محددة لا تتعدى خمس سنوات ويجوز اعادة انتخابه لفترات مقبلة .

ثامن عشر - شؤون الادارة والميزانية

المادة ١٠٤ (١٠٦)

الميزانية السنوية المقترحة

تدرس الجمعية الميزانية السنوية المقترحة للسلطة التي يقدمها المجلس وتقرها .

المادة ١٠٥* (١٠٧ و ١٠٨)

الآثار المالية المترتبة على القرارات

١ - لا توصي الجمعية باعتماد أي قرار ينطوي على نفقات ما لم يكن مشفوعا بتقدير للنفقات يعده الأمين العام .

٢ - يبقي الأمين العام جميع الهيئات على علم بتفاصيل النفقات المقدرة لجميع القرارات التي أوصت الهيئات الجمعية باقرارها .

المادة ١٠٦ (١٠٩)

المساهمات

١ - تقدر الجمعية مساهمات الأعضاء في الميزانية الادارية للسلطة وفقا لجدول تقدير متفق عليه ، يوضع على أساس الجدول المستخدم للميزانية العادية للأمم المتحدة إلى أن يصبح للسلطة دخل كاف من مصادر أخرى لتغطية مصروفاتها الادارية .

٢ - تنظر الجمعية في مدى النقص المشار اليه في الفقرة ٣ (ج) من المادة ١١ من المرفق الرابع لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وتعتمد التدابير اللازمة لمواجهة هذا النقص .

٣ - تتخذ المقررات في هذه الأمور بتوافق الآراء .

تاسع عشر - التعديلات

المادة ١٠٧ (١١٠)

طريقة التعديل

يجوز أن يعدل هذا النظام الداخلي بقرار من الجمعية يتخذ بأصوات [...] من أعضاء السلطة الحاضرين المصوتين .

LOS/PCN/WP.26/Rev.3
21 July 1992
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار وللمحكمة الدولية لقانون البحار
نيويورك ، ١٠-٣١ آب/اغسطس ١٩٩٢

المشروع النهائي للنظام الداخلي لمجلس السلطة الدولية لقاع البحار

ورقة عمل من إعداد الامانة العامة

أولا - الدورات

الدورات العادية

المادة ١* (١) (٢)

تواتر الدورات

يعقد المجلس ثلاث دورات عادية سنويا .

المادة ٢* (٢)

مواعيد بداية الدورات ومددها

قبل انتهاء كل دورة ، يقرر المجلس موعد بداية الدورة التالية ومدتها التقريبية .

---

(١) المواد التي ترافقها علامة النجمة تم اعتمادها بصفة مؤقتة .

(٢) يبين الرقم الموضوع بين قوسين رقم المادة في الوثيقة LOS/PCN/WP.26/Rev.1 .

../..

المادة ٣* (٤)

إخطار الاعضاء

يخطر الامين العام اعضاء المجلس بموعد افتتاح اية دورة عادية في أقرب وقت ممكن ، على أن يكون ذلك قبل ثلاثين يوما على الاقل من ذلك الموعد . ويخطر الامين العام في نفس التاريخ أعضاء السلطة الاخرين .

المادة ٤* (٣)

تغيير موعد عقد الدورة العادية

١ - يجوز لاي عضو من أعضاء المجلس او للامين العام طلب تغيير موعد اية دورة عادية .

٢ - يقدم الطلب الى الامين العام قبل الموعد المحدد اصلا بخمسة واربعين يوما وقبل الموعد الجديد المقترح بثلاثين يوما على الاقل ، ويقوم الامين العام فورا بإبلاغ أعضاء المجلس بهذا الطلب مشفوعا بالملاحظات المناسبة ، بما في ذلك بيان بأية آثار مالية قد تترتب عليه .

٣ - يخضع اي طلب وارد من الامين العام لنفس هذه الشروط .

٤ - إذا وافقت أغلبية من أعضاء المجلس على الطلب في غضون خمسة عشر يوما من تاريخه ، يدعو الامين العام المجلس الى الانعقاد في التاريخ المبين في الطلب .

المادة ٥* (٥)

عقد الدورات الاستثنائية

تعقد دورات استثنائية للمجلس عندما تتطلبها الاعمال العاجلة للسلطة ، وذلك بناء على طلب :

(١) الجمعية ... [٣] ؛

---

(٣) بشبغي النظر في مسالة الاغلبية اللازمة لاتخاذ الجمعية لاي مقرر عندما تستانف الهيئة العامة دراسة مشروع النظام الداخلي للجمعية .

(ب) ثلاثة ارباع اعضاء المجلس ؛

(ج) رئيس المجلس ، بموافقة نوابه ، وعند الاقتضاء بالتشاور مع اعضاء المجلس ؛

(د) الامين العام .

المادة ٦* (٦)

إخطار الاعضاء

يخطر الامين العام اعضاء المجلس بموعد افتتاح اية دورة استثنائية في اقرب وقت ممكن ، على ان يكون ذلك قبل واحد وعشرين يوما على الاقل من ذلك الموعد . ويخطر الامين العام في نفس التاريخ اعضاء السلطة الاخرين .

الدورات العادية والاستثنائية

المادة ٧* (٧)

إخطار المراقبين

ترسل نسخ من الإخطار بعقد كل دورة من دورات المجلس الى المراقبين المشار اليهم في المادة ٩٣ من النظام الداخلي للجمعية وفقا للجدول الزمني المنصوص عليه في المادتين ٣ و ٦ .

المادة ٨* (٨)

وقف الدورة مؤقتا

للمجلس أن يقرر في اية دورة التوقف عن الانعقاد مؤقتا واستئناف جلساتها في تاريخ لاحق .

المادة ٩* (٩*)

مكان الانعقاد

يجتمع المجلس في مقر السلطة(٤)

ثانيا - جدول الاعمال

الدورات العادية

المادة ١٠* (١٠)

إعداد جدول الاعمال المؤقت

يتضمن جدول الاعمال المؤقت للدورة العادية ما يلي :

(أ) البنود التي تقترحها الجمعية ؛

(ب) تقارير المؤسسة ، وتقارير ومقترحات لجنة التخطيط الاقتصادي ، وتوصيات اللجنة القانونية والتقنية ، وتقارير اللجنة المالية ؛

(ج) البنود التي يقترحها المجلس ؛

(د) البنود التي يقترحها أي عضو في المجلس ؛

(هـ) البنود التي يقترحها الامين العام .

المادة ١١* (١١)

إبلاغ جدول الاعمال المؤقت

يبلغ جدول الاعمال المؤقت لكل دورة عادية الى أعضاء المجلس والى الاعضاء والمراقبين في السلطة في أقرب وقت ممكن وعلى أن يكون ذلك قبل افتتاح الدورة بثلاثين

---

(٤) المادة ١٦١ (٥) .

يوما على الاقل . ويوجه نظر الاعضاء والمراقبين في السلطة الى اي تغيير لاحق في جدول الاعمال أو أية إضافة لاحقة اليه قبل انعقاد الدورة بما لا يقل عن عشرة أيام .

الدورات الاستثنائية

المادة ١٢* (١٢)

إعداد جدول الاعمال المؤقت

يقتصر جدول الاعمال المؤقت للدورة الاستثنائية على البنود الوارد اقتراح نظرها في طلب عقد الدورة .

المادة ١٣* (١٣)

إبلاغ جدول الاعمال المؤقت

يبلغ جدول الاعمال المؤقت للدورة الاستثنائية الى أعضاء المجلس في أقرب وقت ممكن ، على أن يكون ذلك قبل افتتاح الدورة بما لا يقل عن واحد وعشرين يوما . ويبلغ الى الاعضاء والمراقبين الآخرين في السلطة في نفس التاريخ .

الدورات العادية والاستثنائية

المادة ١٤* (١٤*)

إقرار جدول الاعمال

يقر المجلس ، في بداية كل دورة ، جدول أعماله لتلك الدورة على أساس جدول الاعمال المؤقت على أنه يجوز للمجلس ، في الظروف العاجلة ، إجراء إضافات الى جدول الاعمال في أي وقت خلال الدورة .

المادة ١٥* (١٥*)

تخصيص البنود

للمجلس أن يخصص بنودا لينظر فيها هو أو لتنظر فيها أي من هيئاته أو من هيئاته الفرعية ، وله أن يحيل البنود دون مناقشة أولية الى :

(أ) واحدة أو أكثر من هيئاته وهيئاته الفرعية لتدارسها وتقديم تقرير عنها الى المجلس في دورة لاحقة ؛ أو

(ب) الامين العام لدراستها وتقديم تقرير عنها الى المجلس في دورة لاحقة ؛ أو

(ج) الجهة التي اقترحت البند ، من أجل تقديم مزيد من المعلومات أو الوثائق .

ثالثا - التمثيل ووثائق التفويض

المادة ١٦* (١٦*)

تكوين الوفود

يكون كل عضو من أعضاء المجلس ممثلا في اجتماعات المجلس بممثل معتمد واحد يجوز أن يرافقه العدد الذي تدعو الحاجة اليه من الممثلين المناوبين والمستشارين .

المادة ١٧* (١٧*)

تقديم وثائق التفويض

تقدم وثائق تفويض الممثلين وأسماء الاعضاء المناوبين والمستشارين الى الامين العام في موعد لا يتجاوز أربعا وعشرين ساعة من شغلهم مقاعدهم في المجلس . وتصدر وثائق التفويض إما عن رئيس الدولة أو الحكومة أو وزير الخارجية أو عن اية سلطة مختصة أخرى للعضو الموفد . ويحق لرئيس دولة أو حكومة أو وزير خارجية كل عضو في المجلس أو أي شخص مسؤول عن الشؤون الخارجية أن يشترك في اجتماعات المجلس دون تقديم وثائق تفويض .

المادة ١٨* (١٨)(٥)

تقديم وثائق التفويض من غير الاعضاء في المجلس

على أي عضو في السلطة غير ممثل في المجلس ويحضر اجتماعا للمجلس وفقا للمادة ٧٢ ، أن يقدم وثائق تفويض للممثل الذي يعينه لهذا الغرض . وترسل وثائق تفويض هذا الممثل الى الامين العام قبل ما لا يقل عن اربع وعشرين ساعة من أول جلسة يدعى الى حضورها .

المادة ١٩* (١٩*)

فحص وثائق التفويض

يفحص الامين العام وثائق تفويض الممثلين في المجلس وأي ممثل يعين وفقا للمادة ١٨ ويقدم تقريرا عنها الى المجلس لإقرارها .

المادة ٢٠* (٢٠*)

القبول المؤقت في الدورة

يشغل أي ممثل في المجلس ، الى حين إقرار وثائق تفويضه وفقا للمادة ١٩ ، مقعده بصورة مؤقتة وتكون له نفس حقوق الممثلين الآخرين .

المادة ٢١* (٢١*)

الاعتراض على التمثيل

يواصل أي ممثل في المجلس يكون اعتراض قد أثير داخل المجلس على وثائق تفويضه شغل مقعده وتكون له نفس حقوق الممثلين الاخرين الى أن يبت المجلس في الموضوع .

---

(٥) رغم أن هذه المادة قد اعتمدت بصفة مؤقتة ، ينبغي إعادة النظر فيها عند حسم مسالة المراقبين في النظام الداخلي للجمعية .

رابعا - أعضاء المكتب

المادة ٣٢* (٣٢)

الانتخابات

١ - ينتخب المجلس كل عام ، في أول دورة تعقد بعد نهاية كل دورة سنوية عادية للجمعية ، رئيسا له واربعة نواب للرئيس من بين أعضائه بحيث يمثل كل مجموعة اقليمية عضو واحد .

٢ - يُراعى في انتخاب الرئيس مبدأ التناوب بين المجموعات الاقليمية ، ويبذل كل جهد لانتخاب الرئيس بدون تصويت .

٣ - تجوز اعادة انتخاب نواب الرئيس .

المادة ٣٣* (٣٣)

فترة تولي المنصب

يتولى الرئيس ونواب الرئيس مناصبهم الى أن يتم انتخاب خلفائهم ، وذلك رهنا بمراعاة المادة ٣٧ .

المادة ٣٥* (٣٥)

الرئيس بالنيابة

١ - اذا اضطر الرئيس الى أن يتغيب عن إحدى الجلسات أو عن جزء منها ، يقوم بتسمية أحد نواب الرئيس ليحل محله .

٢ - اذا لم يعد الرئيس يشغل منصبه عملا بالمادة ٣٧ ، يقوم أحد نواب الرئيس مقامه الى حين انتخاب رئيس جديد .

المادة ٢٦* (٢٦*)

سلطات الرئيس بالنيابة

لنائب الرئيس الذي يتولى مهام الرئيس ما للرئيس من سلطات وعليه ما على الرئيس من واجبات .

المادة ٢٧* (٢٧)

استبدال الرئيس أو نائب الرئيس

اذا لم يعد الرئيس أو نائب الرئيس قادرا على أداء وظائفه ، أو لم يعد ممثلا لعضو من أعضاء المجلس ، أو لم يعد العضو الذي يمثله عضوا في المجلس ، يتوقف عن شغل ذلك المنصب ويختار رئيس أو نائب رئيس جديد للمدة المتبقية .

المادة ٢٨* (٢٨*)

تصويت الرئيس والرئيس بالنيابة

لايشترك الرئيس ، أو نائب الرئيس الذي يتولى مهام الرئيس في التصويت ، بل يسمي عضوا آخرا من أعضاء وفده للتصويت بدلا منه .

المادة ٢٩* (٢٩*)

وظائف الرئيس

١ - يرأس الرئيس إجتماعات المجلس ويتولى تمثيله بصفته هيئة من الهيئات التنفيذية للسلطة .

٢ - يظل الرئيس ، في ممارسته لوظائفه ، تحت سلطة المجلس .

خامسا - الامانة

المادة ٣٠* (٣٠*)

واجبات الامين العام

١ - يعمل الامين العام ، بوصفه الموظف الاداري الاعلى في السلطة ، بهذه الصفة في جميع اجتماعات المجلس وهيئاته وهيئاته الفرعية . وله أن يسمي أحد موظفي الامانة ليعمل كممثل له . ويضطلع الامين العام بالمسؤوليات الاخرى التي تسند اليه بموجب الجزء الحادي عشر من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار .

٢ - يوفر الامين العام الموظفين اللازمين للمجلس وهيئاته وهيئاته الفرعية ، ويوجههم ، مع مراعاة مبدأي الاقتصاد والكفاءة .

٣ - يبقي الامين العام أعضاء المجلس على علم بأية مسائل قد تهم المجلس .

المادة ٣١ (٣١)

تقديم الميزانية السنوية

يضع الامين العام الميزانية السنوية المقترحة للسلطة ويقدمها الى المجلس لينظر فيها . وينظر المجلس في الميزانية السنوية المقترحة ويقدمها الى الجمعية مشفوعة بأية توصيات بشأنها(٦) .

المادة ٣٢* (٣٢*)

التعاون مع المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية

يضع الامين العام بموافقة المجلس ، في المسائل الداخلة في اختصاص السلطة ، ترتيبات مناسبة للتشاور والتعاون مع المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية التي يعترف بها المجلس الاقتصادي والاجتماعي للامم المتحدة(٧) .

---

(٦) المادة ١٧٣ .

(٧) الفقرة ١ من المادة ١٦٩ .

المادة ٣٣* (٣٣)

واجبات الامانة

١ - تتلقى الامانة وتترجم وتستنسخ وثائق المجلس وهيئاته وهيئاته الفرعية وتوزعها على الاعضاء والمراقبين في السلطة ، وتتولى ترجمة الكلمات التي تلقى في الجلسات ترجمة شفوية ، وتعد وتعمم محاضر الدورة ، وتحفظ الوثائق في محفوظات السلطة وتتعهدها بالصيانة اللازمة ، وتؤدي ، بوجه عام ، كل ما قد يطلبه المجلس من اعمال اخرى .

٢ - يجوز للامين العام أن يوزع على الدول الاطراف التقارير المكتوبة التي تقدمها المنظمات غير الحكومية المشار اليها في الفقرة ١ من المادة ١٦٩ من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار . وتوزع الامانة ما تقدمه المنظمات غير الحكومية في مجالات اختصاصها من تقارير ذات صلة باعمال المجلس بالكمية واللغات التي تتاح بها التقارير(٨) .

المادة ٣٤ (٣٤)

تقدير النفقات

١ - قبل قيام المجلس باقرار أي اقتراح ينطوي على انفاق من اموال السلطة يعمم الامين العام على جميع اعضاء المجلس ، في اقرب موعد ممكن ، تقريرا عن التكاليف المقدرة التي ينطوي عليها الامر وعما يترتب على الاقتراح من آثار ادارية وآثار في الميزانية بالرجوع الى الاذونات المالية القائمة والاعتمادات في الميزانية .

٢ - يضع المجلس التقديرات المشار اليها في الفقرة ١ في الاعتبار قبل أن يعتمد أي اقتراح ينطوي على انفاق من اموال السلطة . فاذا اعتمد الاقتراح يبين المجلس ، كلما كان ذلك مناسبا ، الاولوية التي يعطيها للاقتراح او درجة استعجاله .

٣ - [كلما رأى المجلس في أن يوصي ، في الحالات العاجلة الاستثنائية ، بان ينفذ اقتراح ينطوي على نفقات ولا توجد له اية مخصصات مالية ، قبل الدورة العادية التالية للجمعية ، يضمن قراره الذي يقر الاقتراح اشارة محددة بهذا المعنى الى الامين العام .]

---

(٨) الفقرة ٣ من المادة ١٦٩ .

سادسا - تصريف الاعمال

المادة ٣٥* (٣٥*)

النصاب القانوني

تشكل اغلبية أعضاء المجلس نصابا قانونيا .

المادة ٣٦* (٣٦*)

سلطات الرئيس

يقوم الرئيس ، بالاضافة إلى ممارسة السلطات التي تمنحه اياها مواد أخرى في هذا النظام أو اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ، باعلان افتتاح واختتام كل اجتماع للمجلس وبادارة المناقشات وكفالة مراعاة مواد هذا النظام ، واعطاء الحق في الكلام ، وطرح المسائل للبت فيها ، واعلان القرارات . ويفصل الرئيس في النقاط النظامية وتكون له ، رهنا بمراعاة احكام هذا النظام ، سيطرة تامة على سير الاعمال في المجلس وحفظ النظام في اجتماعاته . وللرئيس أن يقترح على المجلس ، اثناء مناقشة بند ما ، تحديد الوقت الذي يسمح به للمتكلمين ، وتحديد عدد المرات التي يجوز لكل ممثل أن يتكلم فيها بشان أية مسالة ، وإقفال قائمة المتكلمين أو إقفال باب المناقشة ، وله ايضا ان يقترح تعليق أو رفع الجلسة أو تعليق أو تاجيل المناقشة بشان المسالة قيد البحث .

المادة ٣٧* (٣٧*)

الكلمات

لا يجوز لاي ممثل أن يتكلم في المجلس دون أن يكون قد حصل على إذن مسبق بذلك من الرئيس . ويدعو الرئيس المتكلمين إلى الكلام حسب ترتيب ابدائهم الرغبة في ذلك . وللرئيس أن ينبه المتكلم إلى مراعاة النظام اذا خرجت أقواله عن الموضوع قيد المناقشة .

المادة ٣٨* (*٣٨)

الاسبقية

يجوز إعطاء الاسبقية في الكلام لرئيس هيئة من هيئات المجلس أو رئيس هيئة فرعية تابعة للمجلس لغرض شرح النتائج التي خلصت إليها تلك الهيئة .

المادة ٣٩* (*٣٩)

بيانات الامانة

للامين العام ، أو لاي عضو في الامانة يسميه الامين العام ممثلا له ، أن يدلي في أي وقت ببيانات شفوية أو كتابية في المجلس بشأن أية مسالة تكون قيد نظره .

المادة ٤٠* (*٤٠)

النقاط النظامية

يجوز لاي ممثل أن يثير نقطة نظامية أثناء مناقشة موضوع . ويبت الرئيس في هذه النقطة النظامية فورا وفقا لاحكام هذا النظام الداخلي . ولاي ممثل أن يطعن في قرار الرئيس فيطرح الطعن للتصويت فورا . ويبقى قرار الرئيس قائما ما لم تبطله أغلبية الاعضاء الحاضرين المصوّتين . ولا يجوز لممثل يتكلم في نقطة نظامية أن يتكلم في مضمون الموضوع قيد المناقشة .

المادة ٤١* (*٤١)

تحديد مدة الكلام

للمجلس أن يحدد الوقت الذي يسمح به لكل متكلم وعدد المرات التي يجوز فيها لكل ممثل أن يتكلم في مسالة بعينها وقبل البت في أي اقتراح بغرض مثل هذه القيود ، يسمح لاثنين من الممثلين بالكلام في تاييده ولاثنين في معارضته . فاذا حددت مدة المناقشة وتجاوز أحد الممثلين الوقت المخصص له ، نبهه الرئيس دون تاخير الى وجوب مراعاة النظام .

المادة ٤٢* (٤٢*)

اقفال قائمة المتكلمين

للرئيس ، في أثناء المناقشة ، أن يعلن قائمة المتكلمين ، وله أن يعلن بموافقة المجلس إقفال القائمة . غير انه يجوز له أن يعطي حق الرد لأي ممثل اذا جعلت أي كلمة القيت بعد اعلانه إقفال القائمة ذلك أمرا مستصوبا .

المادة ٤٣* (٤٣*)

تأجيل المناقشة

لأي ممثل ، أثناء مناقشة أي موضوع ، أن يقترح تأجيل مناقشة البند قيد البحث ، وبالاضافة إلى مقدم الاقتراح ، ويجوز لاثنين من الممثلين أن يتكلما في تأييد الاقتراح ولاثنين في معارضته ، ثم يطرح الاقتراح فورا للتصويت . وللرئيس أن يحدد الوقت الذي يسمح به للمتكلمين بموجب هذه المادة .

المادة ٤٤* (٤٤*)

إقفال باب المناقشة

لأي ممثل أن يقترح في أي وقت إقفال باب مناقشة المسالة قيد البحث ، سواء وجد أو لم يوجد ممثل آخر أبدى رغبته في الكلام . ولا يسمح بالكلام في اقتراح إقفال باب المناقشة لغير اثنين من ممثلي الاعضاء الذين يعارضون الاقفال ثم يطرح الاقتراح فورا للتصويت . فإذا أيد المجلس الاقفال ، أعلن الرئيس إقفال باب المناقشة ، وللرئيس أن يحدد الوقت الذي يسمح به للمتكلمين بمقتضى هذه المادة .

المادة ٤٥* (٤٥*)

تعليق الجلسة أو رفعها

لأي ممثل ، أثناء مناقشة أي موضوع ، أن يقترح تعليق الجلسة أو رفعها . ولا يكون هذا الاقتراح محل مناقشة بل يطرح للتصويت على الفور . وللرئيس أن يحدد الوقت الذي يسمح به للمتكلم الذي يقترح تعليق الجلسة أو رفعها .

المادة ٤٦* (٤٦*)

ترتيب الاقتراحات الاجرائية

رهنا بمراعاة أحكام المادة ٣٨ ، تعطى الاقتراحات المبينة أدناه أسبقية على جميع المقترحات أو الاقتراحات الاخرى المطروحة في الجلسة ، وذلك حسب الترتيب التالي :

(أ) اقتراح تعليق الجلسة ؛

(ب) اقتراح رفع الجلسة ؛

(ج) اقتراح تأجيل مناقشة البند قيد البحث ؛

(د) اقتراح إقفال باب مناقشة البند قيد البحث .

المادة ٤٧* (٤٧*)

المقترحات والتعديلات

تقدم المقترحات والتعديلات ، في العادة ، كتابة إلى الامين العام الذي يقوم بتعميم نسخ منها على الوفود . وكقاعدة عامة ، لا يناقش أي اقتراح أو يطرح للتصويت في أية جلسة من جلسات المجلس ما لم تكن نسخ منه قد عممت على جميع الوفود في موعد لا يتجاوز اليوم السابق ليوم انعقاد تلك الجلسة . على أن للرئيس أن يأذن بمناقشة وبحث التعديلات ، أو الاقتراحات الاجرائية ، ولو لم تكن هذه التعديلات والاقتراحات قد عممت على الوفود أو لم تكن قد عممت إلا في ذلك اليوم ذاته .

المادة ٤٨* (٤٨*)

البت في مسألة الاختصاص

رهنا بمراعاة أحكام المادة ٤٤ ، يطرح للتصويت أي اقتراح يطلب البت في مسألة اختصاص المجلس في اعتماد مقترح معروض عليه ، وذلك قبل اجراء التصويت على هذا المقترح .

المادة ٤٩* (٤٩*)

سحب المقترحات والاقتراحات

لصاحب المقترح أو الاقتراح أن يسحبه في أي وقت قبل بدء التصويت عليه ، بشرط الا يكون الاقتراح قد أصبح محل تعديل . ولأي عضو من الاعضاء أن يعيد تقديم المقترح أو الاقتراح المسحوب على هذه الصورة .

المادة ٥٠* (٥٠*)

إعادة النظر في المقترحات

عند اعتماد مقترح ما أو رفضه ، لا يجوز إعادة النظر فيه في الاجتماع ذاته ما لم يقرر المجلس ذلك بأغلبية ثلثي أصوات الاعضاء الحاضرين المصوتين . ولا يسمح بالكلام في أي اقتراح بإعادة النظر لغير متكلمين اثنين يعارضانه ، ثم يطرح الاقتراح فورا للتصويت .

سابعا - اتخاذ القرارات(٩)

المادة ٥١* (٥١*)

حقوق التصويت

يكون لكل عضو في المجلس صوت واحد(١٠) .

---

(٩) يتضمن مرفق هذه الوثيقة الاحكام ذات الصلة في اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار .

(١٠) الفقرة ٧ من المادة ١٦١ .

المادة ٥٢* (٥٢*)

اتخاذ المقررات في المسائل الاجرائية

تتخذ المقررات في المسائل الاجرائية بأغلبية أصوات أعضاء المجلس الحاضرين المصوتين[١١] .

المادة ٥٣ (٥٣)

المقررات التي تتطلب أغلبية الثلثين

تُتخذ المقررات في المسائل الموضوعية الناشئة عن الاحكام التالية في اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار بأغلبية ثلثي الاعضاء الحاضرين والمصوّتين ، بشرط أن تضم هذه الاغلبية أعضاء المجلس : الفقرات الفرعية (و) و (ز) و (ح) و (ط) و (ن) و (ع) و (ت) من الفقرة ٢ من المادة ١٦٢ والمادة ١٩١[١٢] .

المادة ٥٤ (٥٤)

المقررات التي تتطلب أغلبية الثلاثة أرباع

تتخذ المقررات في المسائل الموضوعية الناشئة عن الاحكام التالية في اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار بأغلبية ثلاثة أرباع الاعضاء الحاضرين المصوّتين ، بشرط أن تضم هذه الاغلبية أغلبية أعضاء المجلس : الفقرة ١ من المادة ١٦٢ ، والفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) و (د) و (هـ) و (ل) و (ف) و (ص) و (ق) و (ر) و (ش) من الفقرة ٢ من المادة ١٦٢ في حالات عدم امتثال متعاقد أو جهة مزكية . والفقرة الفرعية (ث) من الفقرة ٢ من المادة ١٦٢ بشرط ألا تكون الاوامر الصادرة بموجب تلك الفقرة الفرعية ملزمة لاكثر من ٣٠ يوما ما لم تتأيد بقرار يتخذ وفقا للفقرة الفرعية (د) أدناه ، والفقرات الفرعية (خ) و (ذ) و (ض) من الفقرة ٢ من المادة ١٦٢ ، والفقرة ٢ من المادة ١٦٣ ، والفقرة ٣ من المادة ١٧٤ ، والمادة ١١ من المرفق الرابع[١٣] .

---

(١١) الفقرة ٨ (أ) من المادة ١٦١ .

(١٢) الفقرة ٨ (ب) من المادة ١٦١ .

(١٣) الفقرة ٨ (ج) من المادة ١٦١ .

المادة ٥٥* (٥٥*)

استخدام المصطلحات

١ - لاغراض هذا النظام ، تعني عبارة "الاعضاء الحاضرين المصوتين" الاعضاء الحاضرين الذين يدلون باصواتهم ايجابا او سلبا . اما اعضاء المجلس الذين يمتنعون عن التصويت فيعتبرون غير مصوتين .

٢ - رهنا بمراعاة احكام المواد من ١٦ إلى ٢١ ، تعني عبارة "الاعضاء المشتركين" في اية دورة معينة للمجلس اي عضو من اعضاء المجلس يكون ممثلوه قد سجلوا اسماءهم لدى الامانة باعتبارهم مشتركين في تلك الدورة ولم يقم بعد ذلك بإخطار الامانة بانسحابه من تلك الدورة او من جزء منها . وتحتفظ الامانة بسجل لهذا الغرض .

المادة ٥٦* (٥٦*)

المقررات التي تتطلب توافق الآراء

تتخذ المقررات في المسائل الموضوعية الناشئة عن الاحكام التالية في اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار بتوافق الآراء : الفقرتان الفرعيتان (م) و (ن) من الفقرة ٢ من المادة ١٦٢ ، واعتماد تعديلات الجزء الحادي عشر(١٤) .

المادة ٥٧* (٥٧*)

استخدام مصطلح "توافق الآراء"

لاغراض هذه المواد ، يعني "توافق الآراء" عدم ابداء أي اعتراض رسمي(١٥) .

المادة ٥٨ (٥٨)(١٦)

اجراءات التوصل إلى توافق الآراء

في غضون اربعة عشر يوما من تقديم اقتراح يتطلب اتخاذ قرار بتوافق الآراء إلى المجلس ، يقرر الرئيس ما اذا كان سيوجد اعتراض رسمي على اعتماد الاقتراح .

---

(١٤) الفقرة ٨ (د) من المادة ١٦١ .

(١٥) الفقرة ٨ (هـ) من المادة ١٦١ .

(١٦) المرجع نفسه .

وإذا قرر الرئيس انه سيوجد مثل هذا الاعتراض ، شكّل وعقد في غضون ثلاثة ايام من توصله إلى ذلك القرار لجنة للتوفيق تتالف مما لا يزيد على تسعة اعضاء من المجلس برئاسته ، بغية التوفيق بين الخلافات والخروج باقتراح يمكن اعتماده بتوافق الآراء . وتعمل اللجنة على وجه السرعة وتقدم تقريرها الى المجلس في غضون اربعة عشر يوما من تشكيلها . واذا لم تتمكن اللجنة من التوصية باقتراح يمكن اعتماده بتوافق الآراء ، تبيّن في تقريرها الاسباب التي تكمن وراء معارضة الاقتراح .

المادة ٥٩* (٥٩*)[١٧]

المقررات في المسائل غير المدرجة

١ - تتخذ المقررات في المسائل غير المدرجة في المواد ٥٢ أو ٥٣ أو ٥٤ أو ٥٦ والتي يكون المجلس مخولا باتخاذها بموجب قواعد السلطة وانظمتها واجراءاتها أو بموجب غيرها ، وفقا للاغلبية المطلوبة المحددة في القواعد والانظمة والاجراءات ، واذا لم تكن محددة فيها ، فوفقا للاغلبية المطلوبة التي يحددها المجلس ، مسبقا اذا امكن ، بتوافق الآراء .

٢ - عندما ينشأ خلاف حول ما اذا كانت مسألة ما تقع ضمن نطاق المواد ٥٢ أو ٥٣ أو ٥٤ أو ٥٦ ، تعامل المسألة باعتبارها ضمن نطاق المادة التي تشترط اكبر الاغلبيات أو توافق الآراء ، حسبما تكون الحالة ، ما لم يقرر المجلس غير ذلك بالاغلبية المذكورة أو بتوافق الآراء .

المادة ٦٠* (٦٠*)

طريقة التصويت

١ - يصوت المجلس ، في حالة عدم وجود جهاز آلي للتصويت ، برفع الايدي ، ولكن لممثل أي عضو في المجلس أن يطلب التصويت بنداء الاسماء . ويجري نداء الاسماء حسب الترتيب الهجائي الانكليزي لاسماء اعضاء المجلس المشتركين في تلك الدورة ابتداء بعضو المجلس الذي يسحب الرئيس اسمه بالقرعة . وفي اي تصويت بنداء الاسماء ، يُنادَى كل عضو في المجلس باسمه ، فيردّ احد ممثليه بـ "نعم" أو "لا" أو "ممتنع" . وتثبت نتيجة التصويت في المحضر حسب الترتيب الهجائي الانكليزي لاسماء الاعضاء في المجلس .

---

(١٧) الفقرتان ٨ (و) و ٨ (ز) من المادة ١٦١ .

٢ - عندما يصوت المجلس بواسطة جهاز آلي ، يحل التصويت غير المسجل محل التصويت برفع الايدي ويحل التصويت المسجل محل التصويت بنداء الاسماء . ولممثل أي عضو في المجلس أن يطلب التصويت المسجل . وفي حالة التصويت المسجل ، يستغني المجلس عن اجراء نداء اسماء أعضاء المجلس ما لم يطلب ممثل أي عضو في المجلس غير ذلك ؛ على أن نتيجة التصويت تثبت في المحضر على غرار إثبات نتيجة التصويت بنداء الاسماء .

المادة ٦١* (٦١*)

السلوك أثناء التصويت

بعد أن يعلن الرئيس بدء عملية التصويت ، لا يجوز لممثل أي عضو في المجلس أن يقطع التصويت ، إلا أنه يجوز لممثلي الاعضاء في المجلس أن يقطعوا التصويت لإثارة نقطة نظامية تتعلق بعملية التصويت الفعلية .

المادة ٦٢* (٦٢*)

تعليل التصويت

لممثلي أعضاء المجلس أن يدلوا ببيانات موجزة تقتصر على تعليل تصويتهم وذلك قبل الشروع في التصويت أو بعد انتهائه . وليس لممثل أي عضو في المجلس قدم مقترحا أو اقتراحا أن يتكلم تعليلا للتصويت عليه ما لم يكن قد عدل .

المادة ٦٣* (٦٣*)

تجزئة المقترحات والتعديلات

لممثل أي عضو في المجلس أن يقترح إجراء تصويت مستقل على أجزاء من مقترح أو من تعديل . وإذا أثير اعتراض على طلب التجزئة ، طرح اقتراح التجزئة للتصويت . ولا يسمح بالكلام في اقتراح التجزئة لغير متكلمين اثنين يؤيدانه ومتكلمين اثنين يعارضانه . فإذا قبل اقتراح التجزئة ، طرحت عندئذ أجزاء المقترح أو التعديل المعتمدة للتصويت عليها مجتمعة . وإذا رفضت جميع أجزاء منطوق المقترح أو التعديل ، اعتبر المقترح أو التعدل مرفوضا في جملته .

المادة ٦٤* (٦٤*)

ترتيب التصويت على التعديلات

عند اقتراح تعديل على مقترح ما ، يجري التصويت على التعديل أولا . وإذا اقترح تعديلان أو أكثر على مقترح ما ، صوت المجلس أولا على التعديل الأبعد من حيث المضمون عن المقترح الأصلي ، ثم على التعديل الأقل منه بعدا ، وهكذا دواليك حتى تطرح جميع التعديلات للتصويت . على أنه حينما يكون اعتماد تعديل ما منطويا بالضرورة على رفض تعديل آخر ، لا يطرح التعديل الآخر للتصويت . وإذا اعتمد تعديل واحد أو أكثر ، طرح المقترح بصيغته المعدلة للتصويت . ويعتبر الاقتراح تعديلا للمقترح إذا اقتصر على إضافة الى المقترح أو حذف منه أو على تنقيح جزء منه .

المادة ٦٥* (٦٥*)

ترتيب التصويت على المقترحات

إذا كان مقترحان أو أكثر يتصلان بنفس المسألة ، صوت المجلس على المقترحات حسب ترتيب تقديمها ، ما لم يقرر غير ذلك . وللمجلس ، بعد التصويت على أي مقترح منها ، أن يقرر ما إذا كان سيصوت على المقترح الذي يليه في الترتيب .

المادة ٦٦* (٦٦*)

الانتخابات

تجرى جميع الانتخابات بالاقتراع السري ما لم يقرر المجلس غير ذلك .

المادة ٦٧* (٦٧*)

الاقتراع المحدود لشغل منصب انتخابي واحد

١ - إذا أريد انتخاب شخص واحد أو عضو واحد من أعضاء المجلس ولم يحصل أي مرشح في الاقتراع الأول على أغلبية أصوات أعضاء المجلس الحاضرين المصوتين ، أجري اقتراع ثان يقتصر على المرشحين اللذين حصلا على أكبر عدد من الأصوات . وإذا انقسمت الأصوات بالتساوي في الاقتراع الثاني ، يفصل الرئيس بين هذين المرشحين بالقرعة .

٢ - وفي حالة تعادل الأصوات في الاقتراع الأول بين أكثر من اثنين من المرشحين الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات ، يجري اقتراع ثان . وإذا استمر التعادل في

ذلك الاقتراع بين اكثر من مرشحين اثنين يخفض العدد الى اثنين بالقرعة ثم يواصل الاقتراع ، القاصر عليهما ، وفقا للفقرة السابقة .

٣ - إذا لزمت اغلبية غير الاغلبية البسيطة ، يواصل الاقتراع حتى يحصل احد المرشحين على اغلبية ثلثي الاصوات المدلى بها ؛ على أنه يجوز ، بعد ثالث اقتراع غير حاسم ، التصويت لصالح أي شخص أو عضو في المجلس تتوافر فيه شروط الانتخاب . فإذا أجريت ثلاثة من هذه الاقتراعات غير المقيدة دون أن تسفر عن نتيجة حاسمة ، اقتصرت الاقتراعات الثلاثة التي تليها على المرشحين اللذين حصلا على أكبر عدد من الاصوات في ثالث اقتراع غير مقيد ، وتكون الاقتراعات الثلاثة التي تلي هذه غير مقيدة ، وهلم جرا ، حتى يتم انتخاب شخص أو عضو من أعضاء المجلس .

المادة ٦٨* (٦٨*)

الاقتراع المحدود لشغل منصبين انتخابيين أو أكثر

عندما يراد شغل منصبين أو أكثر من المناصب الانتخابية في وقت واحد وبنفس الشروط ، ينتخب المرشحون الذين لا يتجاوز عددهم عدد تلك المناصب ، ممن حصلوا على الاغلبية المطلوبة في الاقتراع الاول . فإذا كان عدد المرشحين الحاصلين على هذه الاغلبية اقل من عدد الاشخاص أو الاعضاء اللازم انتخابهم ، تجرى اقتراعات إضافية لشغل المناصب المتبقية ، مع اقتصار كل اقتراع على المرشحين الذين حصلوا على أكبر عدد من الاصوات في الاقتراع الذي سبقه وبعدد لا يزيد على ضعف عدد المناصب المتبقية ؛ على أنه يجوز ، بعد ثالث اقتراع غير حاسم ، التصويت لصالح أي شخص أو عضو تتوافر فيه شروط الانتخاب . فإذا أجريت ثلاثة من هذه الاقتراعات غير المقيدة دون أن تسفر عن نتيجة حاسمة ، اقتصرت الاقتراعات الثلاثة التي تليها على المرشحين الذين حصلوا على أكبر عدد من الاصوات في ثالث اقتراع غير مقيد ، وبعدد لا يزيد على ضعف عدد المناصب المتبقية ، وتكون الاقتراعات الثلاثة التي تلي هذه غير مقيدة ، وهلم جرا ، حتى يتم شغل كل المناصب .

المادة ٦٩* (٦٩*)

انقسام الاصوات بالتساوي في أمور غير الانتخابات

إذا انقسمت الاصوات بالتساوي في تصويت على أمور غير الانتخابات ، أجري تصويت ثان في جلسة تالية تعقد خلال ثمان واربعين ساعة من التصويت الاول ، وينص صراحة في

جدول أعمالها على أن تصويتا ثانيا سيجرى فيها على الامر المعني . فإذا أسفر هذا التصويت أيضا عن انقسام الأصوات بالتساوي اعتبر المقترح مرفوضا .

ثامنا - الإجراءات الخاصة

المادة ٧٠ (٧٠)

الموافقة على خطط العمل المقدمة من مقدمي الطلبات خلاف المؤسسة

يوافق المجلس على خطط العمل وفقا للإجراءات المبينة في الفقرة ٢ (ي) من المادة ١٦٢ من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار .

المادة ٧١ (٧١)

الموافقة على خطط العمل المقدمة من المؤسسة

يوافق المجلس على خطط العمل المقدمة من المؤسسة وفقا للإجراءات المبينة في الفقرة ٢ (ك) من المادة ١٦٢ من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار .

تاسعا - اشتراك غير الاعضاء في المجلس

المادة ٧٢* (٧٢*)

اشتراك أعضاء السلطة

يجوز لاي عضو في السلطة غير ممثل في المجلس أن يرسل ممثلا لحضور اجتماع للمجلس عندما يتقدم عضو السلطة هذا بطلب بهذا الخصوص ، أو عندما تكون قيد نظر المجلس مسالة تمس ذلك العضو بشكل خاص . ويحق لهذا الممثل الاشتراك في المداولات ولكن دون أن يكون له حق التصويت[١٨] .

---

(١٨) الفقرة ٩ من المادة ١٦١ .

المادة ٧٣ (٧٣)

اشتراك المراقبين

[يجوز للمراقبين المشار إليهم في المادة ٩٣ من النظام الداخلي للجمعية أن يعينوا ممثلين ليشتركوا ، بدعوة من الرئيس ، دون أن يكون لهم حق التصويت ، في مداولات المجلس بشأن المسائل التي تمسهم أو تقع ضمن نطاق أنشطتهم .]

عاشرا - انتخاب أعضاء لجنة التخطيط الاقتصادي واللجنة القانونية والتقنية

المادة ٧٤* (٧٤*)

التكوين

١ - تتكون كل لجنة من خمسة عشر عضوا ، ينتخبهم المجلس من بين المرشحين الذين تسميهم الدول الأطراف(١٩) .

٢ - غير أن للمجلس أن يقرر ، إذا دعت الضرورة الى ذلك ، زيادة عدد أعضاء أي من اللجنتين مع إيلاء الاعتبار الواجب لمتطلبات الاقتصاد والكفاءة(٢٠) .

٣ - يتخذ المجلس قراراته وفقا للفقرتين ١ و ٢ بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء الحاضرين والمصوتين ، وفقا للمادة ٥٤ ، شريطة أن تشمل هذه الأغلبية أغلبية أعضاء المجلس .

المادة ٧٥ (٧٥)

التوزيع الجغرافي العادل وتمثيل المصالح الخاصة

عند انتخاب أعضاء اللجنتين ، يولى الاعتبار الواجب الى الحاجة الى التوزيع الجغرافي العادل وتمثيل المصالح الخاصة(٢١) .

---

(١٩) الفقرة ٢ من المادة ١٦٣ .

(٢٠) الفقرة ٢ من المادة ١٦٣ .

(٢١) الفقرة ٤ من المادة ١٦٣ .

المادة ٧٦* (٧٦*)

الترشيح

لا يجوز لأي دولة طرف أن ترشح أكثر من شخص واحد لنفس اللجنة ، ولا ينتخب أي شخص لعضوية أكثر من لجنة واحدة[٣٢] .

المادة ٧٧* (٧٧*)

مدة العضوية

١ - يشغل أعضاء اللجنتين مناصبهم لفترة خمس سنوات . وتجوز إعادة انتخابهم لفترة أخرى[٣٣] .

٢ - يبدأ عضو اللجنة شغل منصبه في تاريخ انتخابه .

٣ - في حالة وفاة عضو في لجنة أو عجزه عن العمل أو استقالته قبل انتهاء فترته ينتخب المجلس عضوا ينتمي إلى نفس المنطقة الجغرافية أو يمثل نفس مجال المصلحة ليشغل المنصب لما تبقى من فترة سلفه[٣٤] .

المادة ٧٨* (٧٨*)

المؤهلات العامة اللازمة لعضوية أي من اللجنتين

يجب أن تتوافر في أعضاء أي من اللجنتين المؤهلات المناسبة في مجال اختصاص تلك اللجنة . وتسمي الدول الأطراف مرشحين على أعلى مستويات الكفاءة والنزاهة من

---

(٣٢) الفقرة ٥ من المادة ١٦٣ .

(٣٣) الفقرة ٦ من المادة ١٦٣ .

(٣٤) أدخل تعديل على هذه المادة في الوثيقة LOS/PCN/WP.33 يقترح إضافة عبارة "وفقا للمادة ٧٥" في نهاية الفقرة الثانية . وأشير إلى أن أي قرار بشأن التعديل سيتوقف على النص النهائي للمادة ٧٥ .

ذوي المؤهلات في الميادين ذات الصلة ضمانا لممارسة اللجنتين لوظائفهما على نحو فعال[٢٥] .

المادة ٧٩* (٧٩*)

المؤهلات اللازمة لعضوية لجنة التخطيط الاقتصادي

يجب أن تتوافر في أعضاء لجنة التخطيط الاقتصادي المؤهلات المناسبة ، مثل المؤهلات ذات الصلة بمجالات التعدين أو بإدارة أنشطة الموارد المعدنية أو بالتجارة الدولية أو بالاقتصاد الدولي . ويسعى المجلس إلى ضمان أن تنعكس في تكوين اللجنة جميع المؤهلات المناسبة . وتضم اللجنة عضوين على الاقل من الدول النامية التي يكون لصادراتها من فئات المعادن التي ستستخرج من المنطقة تأثير كبير على اقتصادها[٢٦] .

المادة ٨٠* (٨٠*)

المؤهلات اللازمة لعضوية اللجنة القانونية والتقنية

يجب أن تتوافر في أعضاء اللجنة القانونية والتقنية المؤهلات المناسبة ، مثل المؤهلات ذات الصلة باستكشاف الموارد المعدنية واستغلالها وتجهيزها ، أو علم المحيطات ، أو حماية البيئة البحرية ، أو المسائل الاقتصادية أو القانونية المتعلقة باستخراج المعادن من المحيطات وغيرها من ميادين الخبرة الفنية المتصلة بهذه المواضيع . ويسعى المجلس إلى ضمان أن تنعكس في تكوين اللجنة جميع المؤهلات المناسبة[٢٧] .

---

(٢٥) الفقرة ٢ من المادة ١٦٣ .

(٢٦) الفقرة ١ من المادة ١٦٤ .

(٢٧) الفقرة ١ من المادة ١٦٥ .

حادي عشر - اللجنة المالية

المادة ٨١ (٨١)

اللجنة المالية

١ - يعين المجلس لجنة مالية تتألف من خمسة عشر عضوا ، يتمثل فيها تكوينه .

٢ - على اللجنة المالية أن :

(أ) تضع مشروع القواعد والانظمة والاجراءات المالية عملا بالفقرة الفرعية (د) من الفقرة ٢ من المادة ١٦٢ من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ؛

(ب) تقدم المشورة إلى المجلس بشأن الميزانية السنوية المقترحة التي يعدها الامين العام ؛

(ج) تقدم المشورة إلى المجلس بشأن تقاسم وتوزيع الفوائد المالية المشار إليها في الفقرة الفرعية (ز) '١' من الفقرة ٢ من المادة ١٦٢ ؛

(د) تقدم المشورة إلى المجلس بشأن ممارسة صلاحية السلطة في الاقتراض ؛

(هـ) تقدم المشورة إلى المجلس بشأن جميع النواحي المالية الاخرى لعمله .

ثاني عشر - الهيئات الفرعية للمجلس

المادة ٨٢* (٨٢)

إنشاؤها

ينشئ المجلس ، حسب الاقتضاء ومع إيلاء الاعتبار الواجب لمتطلبات الاقتصاد والكفاءة ، الهيئات الفرعية التي يعتبرها لازمة لممارسة وظائفه وفقا للجزء الحادي عشر من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار .

المادة ٨٣ (٨٣)

تكوينها

ينصب الاهتمام في تكوين الهيئات الفرعية على الحاجة إلى أعضاء مؤهلين وأكفاء في المسائل التقنية ذات الصلة التي تعالجها هذه الهيئات ، بشرط إيلاء الاعتبار الواجب لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل وللمصالح الخاصة .

المادة ٨٤* (٨٤)

نظامها الداخلي

ينطبق هذا النظام الداخلي للمجلس ، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال ، على أعمال الهيئات الفرعية ، ما لم يقرر المجلس غير ذلك .

ثالث عشر - اللغات

المادة ٨٥* (٨٥)

اللغات

تكون الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية اللغات الرسمية للمجلس .

المادة ٨٦* (٨٦)

الترجمة الشفوية

١ - تترجم الكلمات التي تلقى بأية لغة من لغات المجلس ترجمة شفوية إلى لغاته الاخرى .

٢ - لأي ممثل أن يتكلم بلغة غير لغات المجلس . وفي هذه الحالة ، يكون عليه هو أن يرتب أمر الترجمة الشفوية لكلمته إلى احدى لغات المجلس . ويجوز للمترجمين الشفويين التابعين للأمانة أن يستندوا في ترجمتها إلى بقية لغات المجلس إلى الترجمة الشفوية المقدمة باللغة الاولى .

المادة ٨٧* (٨٧)

لغات القرارات والوثائق

تنشر كل القرارات والوثائق الاخرى بلغات المجلس .

رابع عشر - المحاضر

المادة ٨٨* (٨٨)

محاضر الجلسات وتسجيلاتها الصوتية

١ - يحتفظ بالمحاضر الموجزة لجلسات المجلس بلغات المجلس . وكقاعدة عامة ، تعمم هذه المحاضر في أقرب وقت ممكن ، بكل لغات المجلس وفي وقت واحد ، على جميع الممثلين الذين يقومون بإبلاغ الامانة في غضون خمسة أيام عمل بعد تعميم المحاضر الموجزة بأية تغييرات يودون إدخالها .

٢ - تعد الامانة تسجيلات صوتية لجلسات المجلس وهيئاته الفرعية عندما تقرر تلك الهيئات ذلك .

المادة ٨٩* (٨٩*)

المقررات

يقوم الامين العام بإبلاغ الاعضاء بالمقررات التي اعتمدها المجلس . وذلك في غضون خمسة عشر يوما بعد انتهاء الدورة .

خامس عشر - الجلسات العلنية والسرية للمجلس وهيئاته الفرعية

المادة ٩٠ (٩٠)

الجلسات العلنية والسرية

١ - تكون جلسات المجلس علنية ما لم يتقرر غير ذلك .

٢ - تكون جلسات الهيئات الفرعية ، كقاعدة عامة ، جلسات سرية .

٣ - يعلن كل ما يتخذه المجلس في جلسة سرية من قرارات في جلسة علنية للمجلس تعقد بعد ذلك بوقت قصير . وعند إنتهاء كل جلسة سرية لهيئة فرعية ما ، يجوز لرئيسها أن يصدر بلاغا بواسطة الأمين العام .

المادة ٩١

الجلسات السرية [أُدمجت مع المادة ٩٠ بوصفها الفقرتين ٢ و ٣]

سادس عشر - التعديلات

المادة ٩٢ (٩٢)

طريقة التعديل

يجوز أن يُعدل هذا النظام الداخلي بقرار من المجلس يتخذ بأصوات [...] من الأعضاء الحاضرين المصوتين .

LOS/PCN/WP.31/Rev.3
28 July 1992
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

اتفاقية الأمم المتحدة
لقانون البحار

اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية
لقاع البحار وللمحكمة الدولية
لقانون البحار
نيويورك ، ١٠-٢١ آب/اغسطس ١٩٩٢

المشروع النهائي للنظام الداخلي للجنة القانونية والتقنية

ورقة عمل من إعداد الأمانة العامة

أولا - الدورات

المادة ١* (١)(٢)(١)

تواتر الدورات

تعقد اللجنة القانونية والتقنية (المشار إليها فيما يلي باسم اللجنة) من الاجتماعات ما يتطلبه حسن ممارستها لوظائفها آخذة في الحسبان ، في جملة أمور ، الاعتبارات المالية التي قد تؤثر على تواتر اجتماعاتها(٣).

المادة ٢* (٣)

مكان عقد الدورات

١ - تجتمع اللجنة عادة في مقر السلطة(٤).

---

(١) المواد التي تحمل علامة * أعتمدت بصفة مؤقتة .

(٢) يشير الرقم الوارد بين قوسين الى موضع المادة في الوثيقة LOS/PCN/WP.31/Rev.1 .

(٣) استنادا الى المادة ١٦٣ (١٢) .

(٤) المادة ١٦٣ (١٢) .

٢ - كلما كانت ظروف استثنائية تسوّغ عقد اجتماعات اللجنة في مكان آخر أو كانت أعمال اللجنة تقتضي ذلك ، يتخذ المجلس بناء على توصية اللجنة ، وبالتشاور مع الأمين العام ، قرارا من أجل عقد هذه الاجتماعات ، وبشأن مكانها ومدتها أيضا ، آخذا في الاعتبار الآثار المالية التي يمكن أن تترتب على عقد هذه الاجتماعات .

المادة ٣* (٣)

الدعوة الى انعقاد الدورات

مع مراعاة أحكام المادة ١ ، تدعى اللجنة الى الانعقاد بناء على طلب أي من :

(أ) المجلس ؛

(ب) أغلبية أعضاء اللجنة ؛

(ج) رئيس اللجنة ؛

(د) الأمين العام .

المادة ٤* (٤)

إبلاغ الاعضاء

يبلغ الأمين العام أعضاء اللجنة وأعضاء السلطة والمراقبين لديها بموعد كل دورة ومدتها في أقرب وقت ممكن .

المادة ٥* (٥*)

رفع الدورات بصفة مؤقتة

للجنة أن تقرر رفع أية دورة مؤقتا واستئنافها في موعد لاحق .

ثانيا - جدول الاعمال

المادة ٦* (٦)

إبلاغ جدول الاعمال المؤقت

يعد الأمين العام جدول الاعمال المؤقت لكل دورة ، ويبلغه الى اعضاء اللجنة واعضاء السلطة والمراقبين لديها في أقرب وقت ممكن وقبل ٣١ يوما على الاقل من افتتاح الدورة . ويوجّه انتباه اعضاء اللجنة واعضاء السلطة والمراقبين لديها بأي تغيير لاحق في جدول الاعمال المؤقت او اية إضافة اليه قبل الدورة بمدة كافية .

المادة ٧* (٧)

إعداد جدول الاعمال المؤقت

يتضمن جدول الاعمال المؤقت لكل دورة ما يلي :

(أ) كل البنود التي يقترحها المجلس ؛

(ب) كل البنود التي تقترحها اللجنة ؛

(ج) كل البنود التي يقترحها رئيس اللجنة ؛

(د) كل البنود التي يقترحها اي عضو في اللجنة ؛

(هـ) كل البنود التي يقترحها الامين العام .

المادة ٨* (٨)

إقرار جدول الاعمال

تُقر اللجنة ، في بداية كل دورة ، جدول اعمالها لتلك الدورة على اساس جدول الاعمال المؤقت على أن يتضمن جدول الاعمال ، في اي حالة ، كل البنود التي يقترحها المجلس . على انه يجوز للجنة ، عند الضرورة ، ان تدخل إضافات الى جدول الاعمال ، في اى وقت خلال الدورة ، ولكن لا يجوز حذف اي بند مُدرج في جدول الاعمال .

ثالثا - انتخاب أعضاء اللجنة ووظائفها

المادة ٩* (٩*)

انتخاب الاعضاء

ينتخب المجلس أعضاء اللجنة وفقا لنظامه الداخلي[٥] .

المادة ١٠* (١١)

الانشطة المتعارضة والتزام السرية

لا يكون لاعضاء اللجنة أية مصلحة مالية في أى نشاط يتصل بالاستكشاف والاستغلال في المنطقة . وعليهم ، رهنا بمراعاة مسؤولياتهم إزاء اللجنة ، ألا يفشوا ، حتى بعد إنتهاء وظائفهم ، أية أسرار صناعية ، أو بيانات تكون محل ملكية وتنقل الى السلطة وفقا للمادة ١٤ من المرفق الثالث من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ، أو أية معلومات سرية أخرى تصل الى علمهم بحكم وظائفهم في السلطة[٦] .

المادة ١١* (١١*)

ممارسة الوظائف

تمارس اللجنة وظائفها وفقا لما قد يعتمده المجلس من مبادئ توجيهيه وإرشادات[٧] .

المادة ١٢* (١٢)

قواعد اللجنة وأنظمتها

تضع اللجنة القواعد والانظمة اللازمة لحسن اضطلاعها بوظائفها وتعرضها على المجلس لإقرارها[٨] .

---

(٥) المادة ١٦٣ (٢) .

(٦) المادة ١٦٣ (٨) .

(٧) المادة ١٦٣ (٩) .

(٨) المادة ١٦٣ (١٠) .

المادة ١٣* (١٣)

المشاورات

للجنة ان تتشاور ، في ممارستها لوظائفها ، وحيثما يكون ذلك مناسبا ، مع لجنة اخرى او مع اية هيئة مختصة من هيئات الامم المتحدة او وكالاتها المتخصصة ، او مع اية منظمة دولية يكون لها اختصاص في موضوع هذا التشاور[٩] .

رابعا - اعضاء المكتب

المادة ١٤ (١٤)

انتخاب الرئيس والمكتب

١ - تنتخب اللجنة في اول دورة تعقدها كل سنة رئيسا لها واربعة [نواب للرئيس] من بين اعضائها . ويولى في انتخاب اعضاء المكتب الاعتبار الواجب لمبدأ التمثيل الجغرافي العادل .

٢ - يتولى رئيس اللجنة للسنة الماضية الرئاسة ريثما تنتخب اللجنة رئيسا للسنة التالية .

المادة ١٥* (١٥*)

المقرر

يجوز للجنة ان تعين ، عند الضرورة ، اي عضو من اعضائها مقرراً لمسالة معينة .

المادة ١٦* (١٦)

الرئيس بالنيابة

١ - اذا تغيّب الرئيس اثناء جلسة او اثناء اي جزء منها ، سمى احد نواب الرئيس ليقوم مقامه .

---

(٩) المادة ١٦٣ (١٣) .

٢ - اذا توقف الرئيس عن شغل منصبه عملا بالمادة ١٨ ، سمى أعضاء المكتب الباقون أحد نواب الرئيس ليحل محله ريثما يُنتخب رئيس جديد .

المادة ١٧* (١٧*)

سلطات الرئيس بالنيابة

يكون لنائب الرئيس الذى يتولى مهام الرئيس نفس ما للرئيس من سلطات ونفس ما عليه من واجبات .

المادة ١٨* (١٨*)

استبدال الرئيس أو نائب للرئيس

إذا لم يعد الرئيس أو نائبه قادرا على أداء وظائفه ، أو لم يعد عضوا في اللجنة ، فإنه يتوقف عن شغل ذلك المنصب ويتم انتخاب رئيس جديد أو نائب رئيس جديد للمدة المتبقية .

المادة ١٩* (١٩*)

وظائف الرئيس

يرأس الرئيس دورات اللجنة ويتولى ، بموجب تفويض من اللجنة ، تمثيلها باعتبارها هيئة من هيئات السلطة .

المادة ٢٠* (٢٠*)

ممارسة الرئيس لوظائفه

يظل الرئيس ، في ممارسته لوظائفه ، خاضعا لسلطة اللجنة .

خامسا - الامانة

المادة ٢١* (٢١)

واجبات الامين العام

١ - يعمل الامين العام بهذه الصفة في جميع اجتماعات اللجنة . وللامين العام أن يسمي أحد موظفي الامانة ليعمل ممثلا له وان يؤدي من الوظائف الاخرى ما قد تسنده إليه اللجنة(١٠) .

٢ - يوفر الامين العام الموظفين الذين تتطلبهم أعمال اللجنة ويتولى توجيههم ويكون مسؤولا عن جميع الترتيبات التي قد تكون ضرورية لاجتماعات اللجنة .

٣ - يبقي الامين العام أعضاء اللجنة على علم بأية مسائل قد تعرض على اللجنة للنظر فيها .

٤ - يوفر الامين العام للجنة ، بناء على طلبها ، تقارير عن المسائل التي تحددها اللجنة .

المادة ٢٢*

تقدير النفقات

يعد الامين العام ، ويوفر لاعضاء اللجنة ، في اقرب وقت ممكن ، تقريرا عن التكاليف المقدرة ، وكذلك عن الاثار الإدارية والاثار المتعلقة بالميزانية لاي توصية معروضة على اللجنة أو لاي اقتراح معروض عليها . وتاخذ اللجنة تقرير الامين العام في الاعتبار لدى اعتماد تلك التوصية أو ذلك الاقتراح .

---

(١٠) المادة ١٦٦ (٣) .

المادة ٣٣* (٣٣*)

واجبات الأمانة

تتلقى الأمانة ، وتترجم وتستنسخ وتوزع ، توصيات اللجنة وتقاريرها وغير ذلك من وثائقها ، وتتولى ترجمة الكلمات التي تلقى في الجلسات ترجمة شفوية ، وتعد محاضر الدورة وتعممها ؛ وتحفظ الوثائق في محفوظات اللجنة وتتعهدها بالصون اللازم ، وتؤدي بوجه عام كل ما قد تتطلبه اللجنة من أعمال اخرى .

سادسا - تصريف الأعمال

المادة ٣٤* (٣٣*)

النصاب القانوني

تشكل أغلبية أعضاء اللجنة نصابا قانونيا .

المادة ٣٥* (٣٤*)

سلطات الرئيس

يقوم الرئيس ، بالإضافة الى ممارسة السلطات التي تخوله إياها مواد اخرى في هذا النظام ، بإعلان افتتاح واختتام كل اجتماع للجنة ، وإدارة المناقشات ، وكفالة مراعاة مواد هذا النظام ، وإعطاء الحق في الكلام ، وطرح المسائل للتصويت ، وإعلان القرارات . ويفصل الرئيس في النقاط النظامية وتكون له ، رهنا بمراعاة أحكام هذا النظام ، سيطرة تامة على سير الأعمال في اللجنة وحفظ النظام في اجتماعاتها . وللرئيس أن يقترح على اللجنة ، أثناء مناقشة بند ما ، تحديد الوقت الذي يسمح به للمتكلمين ، وتحديد عدد المرات التي يجوز لكل عضو أن يتكلم فيها بشأن أية مسألة ، وإقفال قائمة المتكلمين أو إقفال باب المناقشة . وللرئيس أيضا أن يقترح تعليق ، أو رفع ، الجلسة أو تعليق ، أو تأجيل ، المناقشة بشأن المسألة التي تكون قيد البحث .

المادة ٣٦* (٣٥*)

الكلمات

لا يجوز لأي عضو أن يتكلم في اللجنة دون أن يكون قد حصل على إذن مسبق بذلك من الرئيس . ويدعو الرئيس المتكلمين الى الكلام حسب ترتيب إبدائهم الرغبة في ذلك .

وللرئيس أن ينبه المتكلم الى مراعاة النظام اذا خرجت أقواله عن الموضوع الذي يكون قيد المناقشة .

المادة ٣٧* (٣٦*)

بيانات الامانة

للامين العام ، أو لأى عضو في الامانة يسميه الامين العام ممثلا له ، أن يدلي في أى وقت ببيانات شفوية في اللجنة أو أن يقدم اليها بيانات كتابية بشأن أية مسألة تكون قيد نظر اللجنة .

المادة ٣٨* (٣٧*)

النقاط النظامية

يجوز لأى عضو أن يشير نقطة نظامية أثناء مناقشة أى موضوع . ويبت الرئيس في هذه النقطة النظامية فورا وفقا لاحكام النظام الداخلي . ولأى عضو أن يطعن في قرار الرئيس ، فيطرح الطعن للتصويت فورا . ويبقى قرار الرئيس قائما ما لم تبطله أغلبية الاعضاء الحاضرين المصوتين . ولا يجوز لعضو يتكلم في نقطة نظامية أن يتكلم في مضمون الموضوع الذي يكون قيد المناقشة .

المادة ٣٩* (٣٨*)

تحديد مدة الكلام

للجنة أن تحدد الوقت الذى يسمح به لكل متكلم وعدد المرات التي يجوز فيها لكل عضو أن يتكلم في مسألة بعينها . وقبل البت في أى اقتراح بشأن ذلك يسمح لاثنين من الاعضاء بالكلام لتاييده ولاثنين لمعارضته . فاذا حددت مدة المناقشة وتجاوز أحد الاعضاء الوقت المخصص له ، نبهه الرئيس دون تاخير الى وجوب مراعاة النظام .

المادة ٤٠* (٣٩*)

إقفال قائمة المتكلمين

للرئيس أن يعلن ، في أثناء المناقشة ، قائمة المتكلمين وله أن يعلن ، بموافقة اللجنة ، إقفال القائمة . غير أنه يجوز له أن يعطي حق الرد لاي عضو إذا كانت كلمة ألقيت بعد إعلانه إقفال القائمة تجعل ذلك مستوجبا .

المادة ٣١* (٣٠*)

تأجيل المناقشة

لأي عضو أن يقترح ، أثناء مناقشة أي موضوع ، تأجيل مناقشة البند الذي يكون قيد البحث . وبالإضافة الى مقدم الاقتراح ، يجوز أن يتكلم اثنان من الأعضاء في تأييد الاقتراح واثنان في معارضته ، ثم يطرح الاقتراح فورا للتصويت . وللرئيس أن يحدد الوقت الذي يسمح به للمتكلمين بموجب هذه المادة .

المادة ٣٢* (٣١*)

إقفال باب المناقشة

لأي عضو أن يقترح في أي وقت إقفال باب مناقشة المسألة التي تكون قيد البحث ، سواء كان ، أو لم يكن ، عضو آخر قد أبدى رغبته في الكلام . ولا يسمح بالكلام في اقتراح إقفال باب المناقشة لغير اثنين من الأعضاء الذين يعارضون الإقفال ، ثم يطرح الاقتراح فورا للتصويت . وإذا أيّدت اللجنة الإقفال ، أعلن الرئيس إقفال باب المناقشة . وللرئيس أن يحدد الوقت الذي يُسمح به للمتكلمين بمقتضى هذه المادة .

المادة ٣٣* (٣٢*)

تعليق الجلسة أو رفعها

لأي عضو ، أثناء مناقشة أي موضوع ، أن يقترح تعليق الجلسة أو رفعها . ولا يكون هذا الاقتراح محل مناقشة بل يطرح للتصويت على الفور . وللرئيس أن يحدد الوقت الذي يُسمح به للمتكلم الذي يقترح تعليق الجلسة أو رفعها .

المادة ٣٤* (٣٣*)

ترتيب الاقتراحات الاجرائية

رهنا بمراعاة المادة ٢٨ ، تعطى الاقتراحات المبيّنة أدناه أسبقية على جميع المقترحات أو الاقتراحات الأخرى المطروحة في الجلسة ، وذلك حسب الترتيب التالي :

(أ) اقتراح تعليق الجلسة ؛

(ب) اقتراح رفع الجلسة ؛

(ج) اقتراح تأجيل مناقشة البند الذي يكون قيد البحث ؛

(د) اقتراح إقفال باب مناقشة البند الذي يكون قيد البحث .

المادة ٣٥* (٣٤*)

المقترحات والتعديلات

تقدم المقترحات والتعديلات ، في العادة ، كتابة إلى الأمين العام الذي يقوم بتعميم نسخ منها على أعضاء اللجنة . وكقاعدة عامة ، لا يناقش أي اقتراح أو يطرح للتصويت في أية جلسة من جلسات اللجنة ما لم تكن نسخ منه قد عمّمت على جميع الأعضاء في موعد لا يتجاوز اليوم السابق ليوم انعقاد تلك الجلسة . إلاّ أنه يجوز أن يأذن الرئيس بمناقشة وبحث التعديلات ، أو الاقتراحات الاجرائية ، حتى إن لم تكن هذه التعديلات والاقتراحات قد عممت أو ان لم تكن قد عممت إلاّ في ذلك اليوم ذاته .

المادة ٣٦* (٣٥*)

البت في مسألة الاختصاص

رهنا بمراعاة أحكام المادة ٣٤ ، يطرح للتصويت أي اقتراح يدعو إلى البت في مسألة اختصاص اللجنة في اعتماد مقترح معروض عليها وذلك قبل إجراء التصويت على ذلك المقترح .

المادة ٣٧* (٣٦*)

سحب المقترحات والاقتراحات

لصاحب المقترح أو الاقتراح أن يسحبه في أي وقت قبل بدء التصويت عليه ، بشرط ألاّ يكون قد أصبح محل تعديل . ولأي عضو من الأعضاء الآخرين أن يعيد تقديم المقترح أو الاقتراح المسحوب على هذا النحو .

المادة ٣٨ (٣٧)

إعادة النظر في المقترحات

متى اعتمد مقترح ما ، أو رفض ، لا يجوز إعادة النظر فيه خلال الدورة ذاتها ما لم تقرر اللجنة ذلك بأغلبية ثلثي أصوات الأعضاء الحاضرين المصوتين . ولا يسمح بالكلام في أي اقتراح بإعادة النظر لغير متكلمين اثنين يعارضانه ، ثم يطرح الاقتراح فورا للتصويت .

سابعا - اتخاذ القرارات

المادة ٣٩* (٣٨*)

حقوق التصويت

يكون لكل عضو في اللجنة صوت واحد(١١) .

المادة ٤٠* (٣٩*)

البت في المسائل الاجرائية

١ - تتخذ المقررات في المسائل الإجرائية باغلبية أصوات الاعضاء الحاضرين المصوتين(١٢) .

٢ - عندما ينشأ خلاف حول تحديد ما إذا كانت مسألة ما هي مسألة إجرائية أو مسألة موضوعية ، يفصل الرئيس في ذلك الخلاف . ويطرح أي طعن في هذا القرار للتصويت عليه فورا ، ويبقى قرار الرئيس قائما ما لم تقر الطعن أغلبية الاعضاء الحاضرين المصوتين .

المادة ٤١ (٤٠)

البت في المسائل الموضوعية

١ - يبت في المسائل الموضوعية باغلبية ثلثي الاعضاء الحاضرين المصوتين ، ما لم ينص على خلاف ذلك في هذا النظام(١٣) .

---

(١١) المادة ١٦١ (٧) .

(١٢) المادة ١٦١ (٨) (أ) .

(١٣) جاء في بيان الرئيس (LOS/PCN/L.27/Rev.1) انه : "بالنظر إلى العلاقة الوثيقة بين الجوانب المالية في مختلف مواد النظام الداخلي التي تعتمد لاجهزة السلطة ، نشأ اتجاه معيّن في هذه الدورة يرمي إلى النظر في هذه الامور بكليتها في مرحلة ملائمة" . ويمكن في تلك المرحلة أيضا النظر في اتخاذ القرارات في اللجنة القانونية والتقنية فيما يتعلق بالمسائل المالية ومسائل الميزانية .

٢ - إلاّ أنه قبل طرح أية مسألة موضوعية للتصويت تبذل اللجنة كل جهد للتوصل إلى اتفاق حول هذه المسائل عن طريق توافق الآراء[١٤] .

٣ - لأغراض هذه المادة ، يقصد بعبارة "توافق الآراء" عدم وجود أي اعتراض رسمي .

المادة ٤٢* (٤١*)

معنى عبارة "الأعضاء الحاضرين المصوتين"

لأغراض هذا النظام ، يقصد بعبارة "الأعضاء الحاضرين المصوتين" الأعضاء الحاضرين الذين يدلون بأصواتهم ايجابا أو سلبا . أما الأعضاء الذين يمتنعون عن التصويت فيعتبرون غير مصوتين .

المادة ٤٣* (٤٢)

التوصيات المقدمة إلى المجلس

تشفع التوصيات المقدمة إلى المجلس ، حيثما كان ذلك ضروريا ، بموجز للاختلافات في الرأي في اللجنة[١٥] .

المادة ٤٤* (٤٣*)

طريقة التصويت

١ - تصوت اللجنة ، في حالة عدم وجود جهاز آلي للتصويت ، برفع الأيدي ، ولكن يجوز لأي عضو أن يطلب التصويت بنداء الأسماء . ويجري نداء الأسماء حسب الترتيب

---

(١٤) نظرا إلى أن اللجنة ستكون هيئة صغيرة ، إلى حد ما ، تعقد اجتماعات متكررة ، لم توضع قواعد تفصيلية خاصة بآلية لتحقيق توافق الآراء . ويقصد بهذا الحكم أن يعكس روح توافق الآراء التي ستسترشد بها اللجنة في مداولاتها .

(١٥) المادة ١٦٣ (١١) .

الهجائي الانكليزي لأسماء الاعضاء المشتركين في تلك الدورة ، ابتداء بالعضو الذي يسحب الرئيس اسمه بالقرعة . وفي اي تصويت بنداء الاسماء ، ينادى كل عضو باسمه ، فيرد بقوله "نعم" أو "لا" أو "ممتنع" . وتثبت نتيجة التصويت في المحضر حسب الترتيب الهجائي الانكليزي لأسماء الاعضاء .

٢ - عندما تصوت اللجنة بواسطة جهاز آلي ، يحل التصويت غير المسجل محل التصويت برفع الايدي ويحل التصويت المسجل محل التصويت بنداء الاسماء . ويجوز لأي عضو ان يطلب التصويت المسجل . وفي حالة التصويت المسجل ، تستغني اللجنة عن إجراء نداء اسماء الاعضاء ما لم يطلب احد الاعضاء غير ذلك ، على ان تثبت نتيجة التصويت في المحضر على غرار اثبات نتيجة التصويت بنداء الاسماء .

المادة ٤٥* (٤٤*)

السلوك اثناء التصويت

بعد ان يعلن الرئيس بدء عملية التصويت ، لا يجوز لأي عضو ان يقطع التصويت ، باستثناء انه يجوز للعضو ان يقطع التصويت لإثارة نقطة نظامية تتعلق بعملية التصويت الفعلية .

المادة ٤٦* (٤٥*)

تعليل التصويت

للاعضاء ان يدلوا ببيانات موجزة تقتصر على تعليل تصويتهم وذلك قبل الشروع في التصويت او بعد انتهائه . وليس للعضو قدم مقترحا او اقتراحا ان يتكلم تعليلا للتصويت عليه ، إلا إذا كان قد عدّل .

المادة ٤٧* (٤٦*)

تجزئة المقترحات والتعديلات

لأي عضو ان يقترح إجراء تصويت مستقل على أجزاء من مقترح او من تعديل . وإذا اثير اعتراض على طلب التجزئة ، طُرح اقتراح التجزئة للتصويت . ولا يسمح بالكلام في اقتراح التجزئة الغير متكلمين اثنين يؤيدانه ومتكلمين اثنين يعارضانه . وإذا قبل

اقتراح التجزئة ، طرحت عندئذ الاجزاء المعتمدة من المقترح أو التعديل للتصويت عليها مجتمعة . وإذا رفضت جميع أجزاء منطوق المقترح أو التعديل ، اعتبر المقترح أو التعديل مرفوضا في مجموعه .

المادة ٤٨* (٤٧*)

ترتيب التصويت على التعديلات

عند اقتراح تعديل على مقترح ما ، يجرى التصويت على التعديل اولا . وإذا اقترح تعديلان أو أكثر على مقترح ما ، صوتت اللجنة أولا على التعديل الابعد من حيث المضمون عن الاقتراح الاصلي ، ثم على التعديل الاقل منه بعدا ، وهكذا دواليك حتى تطرح جميع التعديلات للتصويت . إلاّ انه حينما يكون اعتماد تعديل ما منطويا بالضرورة على رفض تعديل آخر ، لا يطرح التعديل الاخر للتصويت . وإذا اعتمد تعديل واحد أو أكثر ، طرح المقترح بصيغته المعدّلة للتصويت . ويعتبر الاقتراح تعديلا للمقترح إذا اقتصر على اضافة إلى المقترح أو على حذف منه أو على تنقيح جزء منه .

المادة ٤٩* (٤٨*)

ترتيب التصويت على المقترحات

إذا كان مقترحان أو أكثر يتصلان بنفس المسالة ، صوتت اللجنة على المقترحات حسب ترتيب تقديمها ، ما لم تقرر غير ذلك . وللجنة ، بعد التصويت على أي مقترح منها ، أن تقرر ما إذا كانت ستصوت على المقترح الذي يليه في الترتيب .

المادة ٥٠* (٤٩*)

الانتخابات

تجرى جميع الانتخابات بالاقتراع السري ما لم تقرر اللجنة غير ذلك .

المادة ٥١* (٥٠*)

الاقتراع المقيّد لشغل منصب واحد

١ - إذا أريد انتخاب شخص واحد فقط ولم يحصل أي مرشح في الاقتراع الاول على أغلبية أصوات الاعضاء الحاضرين والمصوتين ، جرى اقتراع ثان يقتصر على المرشحين

اللذين حصلا على اكبر عدد من الاصوات . وإذا انقسمت الاصوات بالتساوي في الاقتراع الثاني ، يفصل الرئيس بين هذين المرشحين بالقرعة .

٣ - وفي حالة تعادل الاصوات في الاقتراع الاول بين اكثر من اثنين من المرشحين الذين حصلوا على اكبر عدد من الاصوات ، يجرى اقتراع ثان . وإذا استمر التعادل في ذلك الاقتراع بين اكثر من مرشحين اثنين يخفض العدد إلى اثنين بالقرعة ثم يواصل الاقتراع ، القاصر عليهما ، وفقا للفقرة السابقة .

المادة ٥٢* (٥١*)

الاقتراع المقيّد لشغل منصبين أو اكثر

عندما يراد شغل منصبين أو اكثر من المناصب الانتخابية في وقت واحد بالشروط نفسها ، ينتخب المرشحون الذين لا يتجاوز عددهم عدد تلك المناصب ، ممن حصلوا على الاغلبية المطلوبة في الاقتراع الاول . فإذا كان عدد المرشحين الحاصلين على هذه الاغلبية اقل من عدد الاشخاص أو الاعضاء اللازم انتخابهم ، تجرى اقتراعات اضافية لشغل المناصب المتبقية ، مع اقتصار كل اقتراع على المرشحين الذين حصلوا على اكبر عدد من الاصوات في الاقتراع الذي سبقه بعدد لا يزيد على ضعف عدد المناصب المتبقية ؛ على أنه يجوز ، بعد ثالث اقتراع غير حاسم ، التصويت لصالح أي عضو تتوفر فيه شروط الانتخاب . فإذا أجريت ثلاثة من هذه الاقتراعات غير المقيدة دون أن تسفر عن نتيجة حاسمة ، اقتصرت الاقتراعات الثلاثة التي تليها على المرشحين الذين حصلوا على اكبر عدد من الاصوات في ثالث اقتراع غير مقيّد ، بعدد لا يزيد على ضعف عدد المناصب المتبقية ، وتكون الاقتراعات الثلاثة التي تلي هذه غير مقيّدة ، وهلم جرا ، حتى يتم شغل كل المناصب .

المادة ٥٣* (٥٢*)

انقسام الاصوات بالتساوي بشأن مسألة إجرائية

إذا انقسمت الاصوات بالتساوي بشأن مسألة إجرائية ، جرى تصويت ثان في جلسة تالية تعقد خلال ثمان واربعين ساعة من التصويت الاول ، وينص صراحة في جدول أعمالها على أن تصويتا ثانيا سيجرى فيها على الامر المعني . وإذا أسفر هذا التصويت أيضا عن انقسام الاصوات بالتساوي اعتبر المقترح مرفوضا .

ثامنا - النظر في خطط العمل

المادة ٥٤

تنظر اللجنة في طلبات الموافقة على خطط العمل وفقا للانظمة المتعلقة بالتنقيب عن العقيدات المؤلفة من عدة معادن ، واستكشافها واستغلالها ، في المنطقة .

تاسعا - اشتراك غير أعضاء اللجنة

المادة ٥٥* (٥٣)

اشتراك أعضاء السلطة والكيانات التي تقوم بانشطة في المنطقة

١ - يجوز لأي عضو في السلطة أن يرسل ممثلا لحضور اجتماع للجنة عندما يتقدم ذلك العضو بطلب بهذا الخصوص ، وعندما تكون قيد النظر مسالة تمس ذلك العضو بشكل خاص .

٢ - لغرض تيسير أعمال اللجنة ، وبناء على دعوة من الرئيس ، يُسمح لذلك الممثل بالتعبير عن موقفه بشأن أي مسالة من هذا القبيل يجري النظر فيها من قبل اللجنة .

٣ - يجوز للجنة أن تدعو أي دولة أو كيان يقوم بانشطة في المنطقة لأغراض التشاور والتعاون ، حيثما كان ذلك لازما وفقا للفقرة ٢ (ج) من المادة ١٦٥ من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار .

المادة ٥٦ (٥٤)

اشتراك المراقبين

[يجوز للمراقبين المشار اليهم في المادة ٩٣ من النظام الداخلي للجمعية أن يعيّنوا ممثلين ليشتركوا ، بدعوة من الرئيس ، ولكن دون أن يكون لهم حق التصويت ، في مداولات اللجنة بشأن المسائل التي تمسهم أو تكون ضمن نطاق انشطتهم .]

عاشرا - اللغات

المادة ٥٧* (٥٥*)

لغات اللجنة

تكون الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية اللغات الرسمية للجنة .

المادة ٥٨* (٥٦*)

الترجمة الشفوية

تترجم الكلمات التي تلقى بأية لغة من اللغات الست للجنة ترجمة شفوية إلى اللغات الخمس الاخرى .

المادة ٥٩* (٥٧*)

اللغات الاخرى

لأي عضو أن يتكلم بلغة غير لغات اللجنة . وفي هذه الحالة ، يكون عليه هو أن يرتب أمر الترجمة الشفوية لكلمته إلى احدى لغات اللجنة . ويجوز للمترجمين الشفويين التابعين للأمانة أن يستندوا في ترجمتها إلى بقية لغات اللجنة إلى الترجمة الشفوية المقدمة باللغة الاولى .

المادة ٦٠* (٥٨*)

التوصيات والمقترحات والتقارير

تنشر جميع التوصيات والمقترحات والتقارير الصادرة عن اللجنة بلغات اللجنة .

حادي عشر - المحاضر

المادة ٦١* (٥٩*)

محاضر الجلسات وتسجيلاتها الصوتية

١ - يحتفظ بمحاضر موجزة لجلسات اللجنة العلنية بلغات اللجنة . وكقاعدة عامة ، تعمم تلك المحاضر في أقرب وقت ممكن ، بكل لغات اللجنة وفي وقت واحد ، على جميع أعضاء اللجنة وجميع أعضاء السلطة الذين يقومون بإبلاغ الأمانة في غضون خمسة أيام عمل بعد تعميم تلك المحاضر الموجزة بأية تغييرات يودون إدخالها .

٢ - تعدُّ الأمانة تسجيلات صوتية لجلسات اللجنة عندما تقرر اللجنة ذلك .

ثاني عشر - الجلسات العلنية والسرية

المادة ٦٢* (٦٠* و ٦١*)

الجلسات السرية والعلنية

١ - تكون جلسات اللجنة سرية إلاَّ إذا قررت اللجنة غير ذلك .

٢ - عند انتهاء كل جلسة سرية للجنة ، يجوز للرئيس أن يصدر بلاغا بواسطة الأمين العام .

٣ - كل ما تتخذه اللجنة في جلسة سرية من قرارات يُعلن في جلسة علنية للجنة تعقد بعد ذلك بوقت قصير .

LOS/PCN/WP.36/Rev.2
3 February 1989
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية
لقاع البحار وللمحكمة الدولية
لقانون البحار
كينغستون ، ٢٧ شباط/فبراير - ٢٣ آذار/
مارس ١٩٨٩

المشروع النهائي للنظام الداخلي للجنة التخطيط الاقتصادي

ورقة عمل من إعداد الأمانة العامة

أولا - الدورات

المادة ١* (١)(٢)

تواتر الدورات

تعقد لجنة التخطيط الاقتصادي (المشار إليها فيما يلي باسم اللجنة) من الاجتماعات ما يتطلبه حسن ممارستها لوظائفها آخذة في الحسبان ، في جملة أمور ، الاعتبارات المالية التي قد تؤثر على تواتر اجتماعاتها(٣) .

---

(١) يشير الرقم الوارد بين قوسين إلى موضع المادة في الوثيقة LOS/PCN/WP.36/Rev.1 .

(٢) المواد التي تحمل علامة نجمة (*) أعتمدت بصفة مؤقتة .

(٣) استنادا إلى المادة ١٦٣ (١٢) .

المادة ٣* (٣)

مكان عقد الدورات

١ - تجتمع اللجنة عادة في مقر السلطة(٤) .

٢ - متى كانت هناك ظروف استثنائية تسوّغ عقد اجتماعات اللجنة في مكان آخر أو كانت أعمال اللجنة تقتضي ذلك ، يتخذ المجلس ، بناء على توصية اللجنة ، وبالتشاور مع الأمين العام ، قرارا من أجل عقد تلك الاجتماعات ، وبشأن مكانها ومدتها أيضا ، آخذا في الاعتبار الآثار المالية التي يمكن أن تترتب على عقد تلك الاجتماعات .

المادة ٣* (٣)

الدعوة إلى عقدها

مع مراعاة أحكام المادة ١ ، تدعى اللجنة إلى الانعقاد بناء على طلب :

(أ) المجلس ؛

(ب) أو أغلبية أعضاء اللجنة ؛

(ج) أو رئيس اللجنة ؛

(د) أو الأمين العام .

المادة ٤* (٤)

إشعار الأعضاء

يُشعر الأمين العام أعضاء اللجنة وأعضاء السلطة والمراقبين لديها بموعد كل دورة ومدتها في أبكر وقت ممكن .

---

(٤) المادة ١٦٣ (١٢) .

المادة ٥* (٥*)

رفع الدورات بصفة مؤقتة

للجنة أن تقرر رفع أية دورة مؤقتا واستئنافها في موعد لاحق .

ثانيا - جدول الاعمال

المادة ٦* (٦)

إبلاغ جدول الاعمال المؤقت

يعد الامين العام جدول الاعمال المؤقت لكل دورة ، ويبلغه إلى أعضاء اللجنة وأعضاء السلطة والمراقبين لديها في أبكر وقت ممكن على ألا يقل عن ٢١ يوما قبل افتتاح الدورة . ويوجه انتباه أعضاء اللجنة وأعضاء السلطة والمراقبين لديها بأي تغيير لاحق في جدول الاعمال المؤقت أو أية إضافة إليه قبل انعقاد الدورة بمدة كافية .

المادة ٧* (٧)

إعداد جدول الاعمال المؤقت

يتضمن جدول الاعمال المؤقت لكل دورة :

(أ) كل البنود التي يقترحها المجلس ؛

(ب) كل البنود التي تقترحها اللجنة ؛

(ج) كل البنود التي يقترحها رئيس اللجنة ؛

(د) كل البنود التي يقترحها أي عضو في اللجنة ؛

(هـ) كل البنود التي يقترحها الامين العام .

المادة ٨* (٨)

إقرار جدول الاعمال

تُقر اللجنة ، في بداية كل دورة ، جدول أعمالها لتلك الدورة على أساس جدول الاعمال المؤقت ، على أن يتضمن جدول الاعمال ، في أي حالة ، كل البنود التي يقترحها المجلس . على أنه يجوز للجنة ، عند الضرورة ، أن تدخل إضافات إلى جدول الاعمال ، في أي وقت خلال الدورة ، ولكن لا يجوز حذف أي بند مُدرج في جدول الاعمال .

ثالثا - انتخاب أعضاء اللجنة ووظائفها

المادة ٩* (٩*)

انتخاب الاعضاء

ينتخب المجلس أعضاء اللجنة وفقا لنظامه الداخلي(٥) .

المادة ١٠* (١٠)

الانشطة المتعارضة والتزام السرية

لا يكون لاعضاء اللجنة أية مصلحة مالية في أي نشاط يتصل بالاستكشاف والاستغلال في المنطقة . وعليهم ، رهنا بمراعاة مسؤولياتهم إزاء اللجنة ، ألا يفشوا ، حتى بعد انتهاء وظائفهم ، أية أسرار صناعية ، أو بيانات تكون محل ملكية وتنقل إلى السلطة وفقا للمادة ١٤ من المرفق الثالث من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ، أو أية معلومات سرية أخرى تصل إلى علمهم بحكم وظائفهم في السلطة(٦) .

---

(٥) المادة ١٦٣ (٢) .

(٦) المادة ١٦٣ (٨) .

المادة ١١* (١١*)

ممارسة الوظائف

تمارس اللجنة وظائفها وفقا لما قد يعتمده المجلس من مبادئ توجيهية وإرشادات[٧] .

المادة ١٢* (١٢)

قواعد اللجنة وأنظمتها

تضع اللجنة القواعد والانظمة اللازمة لحسن اضطلاعها بوظائفها وتعرضها على المجلس لإقرارها[٨] .

المادة ١٣* (١٣)

المشاورات

للجنة ، في ممارستها لوظائفها ، أن تتشاور ، حيثما يكون ذلك مناسبا ، مع لجنة أخرى أو مع أية هيئة مختصة من هيئات الامم المتحدة أو وكالاتها المتخصصة ، أو مع أية منظمة دولية يكون لها اختصاص في موضوع ذلك التشاور[٩] .

---

(٧) المادة ١٦٣ (٩) .

(٨) المادة ١٦٣ (١٠) .

(٩) المادة ١٦٣ (١٣) .

رابعا - أعضاء المكتب

المادة ١٤ (١٤)

انتخاب الرئيس والمكتب

١ - تنتخب اللجنة ، في أول دورة تعقدها كل سنة ، رئيسا لها وأربعة [نواب للرئيس] من بين أعضائها . ويولى في انتخاب أعضاء المكتب الاعتبار الواجب لمبدأ التمثيل الجغرافي العادل .

٢ - يتولى رئيس اللجنة للسنة السابقة الرئاسة ريثما تنتخب اللجنة رئيسا لها للسنة التالية .

المادة ١٥* (١٥*)

المقررون

يجوز للجنة أن تعين ، عند الضرورة ، أي عضو من أعضائها مقرراً لمسألة معينة .

المادة ١٦* (١٦)

الرئيس بالنيابة

١ - إذا تغيَّب الرئيس أثناء جلسة أو أثناء أي جزء منها ، سمى أحد نواب الرئيس ليقوم مقامه .

٢ - إذا توقف الرئيس عن شغل منصبه عملا بالمادة ١٨ ، سمى أعضاء المكتب الباقون أحد نواب الرئيس ليحل محله ريثما يُنتخب رئيس جديد .

المادة ١٧* (١٧*)

سلطات الرئيس بالنيابة

يكون لنائب الرئيس الذى يتولى مهام الرئيس نفس ما للرئيس من سلطات ونفس ما عليه من واجبات .

المادة ١٨* (١٨*)

استبدال الرئيس أو نائب للرئيس

إذا لم يعد الرئيس أو نائبه قادرا على أداء وظائفه ، أو لم يعد عضوا في اللجنة ، فإنه يتوقف عن شغل ذلك المنصب ويتم انتخاب رئيس جديد أو نائب رئيس جديد للمدة المتبقية .

المادة ١٩* (١٩*)

وظائف الرئيس

يرأس الرئيس دورات اللجنة ويتولى ، بموجب تفويض من اللجنة ، تمثيلها باعتبارها هيئة من هيئات السلطة .

المادة ٢٠* (٢٠*)

ممارسة الرئيس لوظائفه

يظل الرئيس ، في ممارسته لوظائفه ، تحت سلطة اللجنة .

خامسا - الامانة

المادة ٢١* (٢١)

واجبات الامين العام

١ - يعمل الامين العام بهذه الصفة في جميع اجتماعات اللجنة . وله أن يسمي أحد موظفي الامانة ليعمل ممثلا له . ويؤدي من الوظائف الاخرى ما قد تسنده إليه اللجنة(١٠) .

٢ - يوفر الامين العام الموظفين الذين تتطلبهم أعمال اللجنة ويتولى توجيههم ، آخذا في الحسبان إلى أقصى حدٍّ ممكن مقتضيات الاقتصاد والكفاءة ، ويكون مسؤولا عن جميع الترتيبات التي قد تكون ضرورية لاجتماعات اللجنة .

٣ - يُبقي الامين العام أعضاء اللجنة على علم بأية مسائل قد تعرض على اللجنة للنظر فيها .

٤ - يوفر الامين العام للجنة ، بناء على طلبها ، تقارير عن المسائل التي تحددها اللجنة .

المادة ٢٢* (جديدة)

تقدير النفقات

يعد الامين العام ويوفر لاعضاء اللجنة ، في أبكر وقت ممكن ، تقريرا عن التكاليف المقدرة ، وكذلك عن الآثار الإدارية والمتعلقة بالميزانية لأي توصية معروضة على اللجنة أو لأي اقتراح معروض عليها . وتأخذ اللجنة تقرير الامين العام في الاعتبار لدى اعتماد تلك التوصية أو ذلك الاقتراح .

---

(١٠) المادة ١٦٦ (٣) .

المادة ٣٣* (٣٣*)

واجبات الامانة

تتلقى الامانة وتترجم وتستنسخ وتوزع توصيات اللجنة وتقاريرها وغير ذلك من وثائقها ، وتتولى ترجمة الكلمات التي تلقى في الجلسات ترجمة شفوية ، وتعد محاضر الدورة وتعممها ؛ وتحفظ الوثائق في محفوظات اللجنة وتتعهدها بالصون اللازم ؛ وتؤدي بوجه عام كل ما قد تتطلبه اللجنة من أعمال اخرى .

سادسا - تصريف الاعمال

المادة ٣٤* (٣٣*)

النصاب القانوني

تشكل أغلبية أعضاء اللجنة نصابا قانونيا .

المادة ٣٥* (٣٤*)

سلطات الرئيس

يقوم الرئيس ، بالإضافة إلى ممارسة السلطات التي تخوله إياها مواد أخرى في هذا النظام ، بإعلان افتتاح واختتام كل اجتماع للجنة ، وإدارة المناقشات ، وكفالة مراعاة مواد هذا النظام ، وإعطاء الحق في الكلام ، وطرح المسائل للتصويت ، وإعلان القرارات . ويفصل الرئيس في النقاط النظامية وتكون له ، رهنا بمراعاة أحكام هذا النظام ، سيطرة تامة على سير الأعمال في اللجنة وحفظ النظام في اجتماعاتها . وللرئيس أن يقترح على اللجنة ، أثناء مناقشة بند ما ، تحديد الوقت الذي يُسمح به للمتكلمين ، وتحديد عدد المرات التي يجوز لكل عضو من أعضاء اللجنة أن يتكلم فيها بشأن أية مسألة ، وإقفال قائمة المتكلمين أو إقفال باب المناقشة . وله أيضا أن يقترح تعليق أو رفع الجلسة أو تعليق أو تأجيل المناقشة بشأن المسألة التي تكون قيد البحث .

المادة ٣٦* (٣٥*)

الكلمات

لا يجوز لأي عضو من أعضاء اللجنة أن يتكلم في اللجنة دون أن يكون قد حصل على إذن مسبق بذلك من الرئيس . ويدعو الرئيس المتكلمين إلى الكلام حسب ترتيب إبدائهم الرغبة في ذلك . وللرئيس أن ينبه المتكلم إلى مراعاة النظام إذا خرجت أقواله عن الموضوع الذي يكون قيد المناقشة .

المادة ٣٧* (٣٦*)

بيانات الأمانة

للأمين العام ، أو لأي عضو في الأمانة يسميه الأمين العام ممثلا له ، أن يدلي في أي وقت ببيانات شفوية في اللجنة أو أن يقدم إليها بيانات مكتوبة بشأن أية مسألة تكون قيد نظر اللجنة .

المادة ٣٨* (٣٧*)

النقاط النظامية

يجوز لأي عضو من أعضاء اللجنة أن يثير نقطة نظامية أثناء مناقشة أي موضوع ، ويبت الرئيس في هذه النقطة النظامية فورا وفقا لأحكام النظام الداخلي . ولأي عضو من أعضاء اللجنة أن يطعن في قرار الرئيس ، فيُطرح الطعن للتصويت فورا . ويبقى قرار الرئيس قائما ما لم تبطله أغلبية أعضاء اللجنة الحاضرين المصوتين . ولا يجوز لأي عضو من أعضاء اللجنة يتكلم في نقطة نظامية أن يتكلم في مضمون الموضوع الذي يكون قيد المناقشة .

المادة ٣٩* (٣٨*)

تحديد مدة الكلام

للجنة أن تحدد الوقت الذي يُسمح به لكل متكلم وعدد المرات التي يجوز فيها لكل عضو من أعضاء اللجنة أن يتكلم في مسألة بعينها . وقبل البت في أي اقتراح

بغرض مثل هذه القيود ، يسمح لاثنين من أعضاء اللجنة بالكلام لتأييده ولاثنين لمعارضته . فإذا حددت مدة المناقشة وتجاوز أحد أعضاء اللجنة الوقت المخصص له ، نبهه الرئيس دون تأخير إلى وجوب مراعاة النظام .

المادة ٣٠* (٢٩*)

إقفال قائمة المتكلمين

للرئيس أن يعلن ، في أثناء المناقشة ، قائمة المتكلمين وله أن يعلن ، بموافقة اللجنة ، إقفال القائمة . غير أنه يجوز له أن يعطي حق الرد لأي عضو من أعضاء اللجنة إذا كانت كلمة ألقيت بعد إعلانه إقفال القائمة تجعل ذلك مستوجبا .

المادة ٣١* (٣٠*)

تأجيل المناقشة

لأي عضو من أعضاء اللجنة أن يقترح ، أثناء مناقشة أي موضوع ، تأجيل مناقشة البند الذي يكون قيد البحث . وبالإضافة إلى مقدم الاقتراح ، يجوز لاثنين من أعضاء اللجنة أن يتكلما في تأييد الاقتراح ولاثنين في معارضته ، ثم يطرح الاقتراح فورا للتصويت . وللرئيس أن يحدد الوقت الذي يسمح به للمتكلمين بموجب هذه المادة .

المادة ٣٢* (٣١*)

إقفال باب المناقشة

لأي عضو من أعضاء اللجنة أن يقترح في أي وقت إقفال باب مناقشة المسألة التي تكون قيد البحث ، سواء وجد أو لم يوجد عضو آخر من أعضاء اللجنة أبدى رغبته في الكلام . ولا يسمح بالكلام في اقتراح إقفال باب المناقشة لغير اثنين من أعضاء اللجنة الذين يعارضون الإقفال ، ثم يطرح الاقتراح فورا للتصويت . فإذا أيّدت اللجنة الإقفال ، أعلن الرئيس إقفال باب المناقشة . وللرئيس أن يحدد الوقت الذي يُسمح به لأعضاء اللجنة بمقتضى هذه المادة .

المادة ٣٣* (٣٣*)

تعليق الجلسة أو رفعها

لأي عضو من أعضاء اللجنة أن يقترح ، أثناء مناقشة أي موضوع ، تعليق الجلسة أو رفعها . ولا يكون هذا الاقتراح محل مناقشة بل يطرح للتصويت على الفور . وللرئيس أن يحدد الوقت الذي يُسمح به للمتكلم الذي يقترح تعليق الجلسة أو رفعها .

المادة ٣٤* (٣٣*)

ترتيب الاقتراحات الإجرائية

رهنا بمراعاة المادة ٣٨ ، تعطى الاقتراحات المبيّنة أدناه أسبقية على جميع المقترحات أو الاقتراحات الأخرى المطروحة في الجلسة ، وذلك حسب الترتيب التالي :

(أ) اقتراح تعليق الجلسة ؛

(ب) اقتراح رفع الجلسة ؛

(ج) اقتراح تأجيل مناقشة البند الذي يكون قيد البحث ؛

(د) اقتراح إقفال باب مناقشة البند الذي يكون قيد البحث .

المادة ٣٥* (٣٤*)

المقترحات والتعديلات

تقدم المقترحات والتعديلات ، في العادة ، كتابة إلى الأمين العام الذي يقوم بتعميم نسخ منها على أعضاء اللجنة . وكقاعدة عامة ، لا يناقش أي اقتراح أو يطرح للتصويت في أية جلسة من جلسات اللجنة ما لم تكن نسخ منه قد عُمّمت على جميع أعضاء اللجنة في موعد لا يتجاوز اليوم السابق ليوم انعقاد تلك الجلسة . غير أنه يجوز للرئيس أن يأذن بمناقشة وبحث التعديلات ، أو الاقتراحات الإجرائية ، حتى إن لم تكن هذه التعديلات والاقتراحات قد عممت أو إن لم تكن قد عممت إلاّ في ذلك اليوم ذاته .

المادة ٣٦* (٣٥*)

البت في مسالة الاختصاص

رهنا بمراعاة احكام المادة ٣٤ ، يطرح للتصويت أي اقتراح يطلب البت في مسالة اختصاص اللجنة في اعتماد مقترح معروض عليها ، وذلك قبل إجراء التصويت على هذا المقترح .

المادة ٣٧* (٣٦*)

سحب المقترحات والاقتراحات

لصاحب المقترح أو الاقتراح أن يسحبه في أي وقت قبل بدء التصويت عليه ، بشرط ألاّ يكون قد أصبح محل تعديل . ولأي عضو آخر من أعضاء اللجنة أن يعيد تقديم المقترح أو الاقتراح المسحوب على هذه الصورة .

المادة ٣٨ (٣٧)

إعادة النظر في المقترحات

متى اعتمد مقترح ما أو رفض ، لا يجوز إعادة النظر فيه خلال الدورة ذاتها ما لم تقرر اللجنة ذلك بأغلبية ثلثي أصوات أعضاء اللجنة الحاضرين المصوتين . ولا يسمح بالكلام في أي اقتراح بإعادة النظر لغير متكلمين اثنين يعارضانه ، ثم يطرح الاقتراح فورا للتصويت .

سابعا - اتخاذ القرارات

المادة ٣٩* (٣٨*)

حقوق التصويت

يكون لكل عضو في اللجنة صوت واحد(١١) .

---

(١١) المادة ١٦ (٧) .

المادة ٤٠* (٣٩*)

البت في المسائل الإجرائية

١ - يُبت في المسائل الإجرائية بأغلبية أصوات أعضاء اللجنة الحاضرين المصوتين[١٢] .

٢ - عندما ينشأ خلاف حول ما إذا كانت مسألة ما إجرائية أو موضوعية ، يفصل الرئيس في المسألة . ويطرح أي طعن في هذا القرار للتصويت فورا ، ويبقى قرار الرئيس قائما ما لم تقر الطعن أغلبية أعضاء اللجنة الحاضرين المصوتين .

المادة ٤١ (٤٠)

البت في المسائل الموضوعية

١ - يبت في المسائل الموضوعية بأغلبية ثلثي أعضاء اللجنة الحاضرين المصوتين ، ما لم ينص على خلاف ذلك في هذا النظام[١٣] .

٢ - إلاّ أنه قبل طرح أية مسألة موضوعية للتصويت ، تبذل اللجنة كل جهد للتوصل إلى اتفاق بشأن تلك المسائل عن طريق توافق الآراء[١٤] .

---

(١٢) المادة ١٦١ (٨) (أ) .

(١٣) جاء في بيان الرئيس (LOS/PCN/L.27/Rev.1) أنه : "بالنظر إلى العلاقة الوثيقة بين الجوانب المالية في مختلف مواد النظام الداخلي التي ستعد لأجهزة السلطة ، نشأ اتجاه معيّن في هذه الدورة يرمي إلى النظر في هذه الأمور بكليتها في مرحلة ملائمة" . ويمكن في تلك المرحلة أيضا النظر في اتخاذ القرارات في لجنة التخطيط الاقتصادي فيما يتعلق بالمسائل المالية ومسائل الميزانية .

(١٤) نظرا إلى أن اللجنة ستكون هيئة صغيرة إلى حد ما تعقد اجتماعات متكررة ، لم توضع قواعد تفصيلية خاصة بآلية لتحقيق توافق الآراء . ويقصد بهذا الحكم أن يعكس روح توافق الآراء التي ستسترشد بها اللجنة في مداولاتها .

٣ - لاغراض هذه المادة ، يقصد بعبارة "توافق الآراء" عدم وجود أي اعتراض رسمي .

المادة ٤٢* (٤١*)

معنى عبارة "أعضاء اللجنة الحاضرين المصوتين"

لاغراض هذا النظام ، يقصد بعبارة "أعضاء اللجنة الحاضرين المصوتين" ، أعضاء اللجنة الحاضرين الذين يدلون بأصواتهم إيجابا أو سلبا . أما أعضاء اللجنة الذين يمتنعون عن التصويت فيعتبرون غير مصوتين .

المادة ٤٣* (٤٢)

التوصيات المقدمة إلى المجلس

تُشفع التوصيات المقدمة إلى المجلس ، حيثما كان ذلك ضروريا ، بموجز للاختلافات في الرأي في اللجنة(١٥) .

المادة ٤٤* (٤٣*)

طريقة التصويت

١ - تصوت اللجنة ، في حالة عدم وجود جهاز آلي للتصويت ، برفع الأيدي ، ولكن لأي عضو من أعضاء اللجنة أن يطلب التصويت بنداء الأسماء . ويجري نداء الأسماء حسب الترتيب الهجائي الانكليزي لأسماء أعضاء اللجنة المشتركين في تلك الدورة ، ابتداء بعضو اللجنة الذي يسحب الرئيس اسمه بالقرعة . وفي أي تصويت بنداء الأسماء ، ينادى كل عضو من أعضاء اللجنة باسمه ، فيرد بـ "نعم" أو "لا" أو "ممتنع" . وتثبت نتيجة التصويت في المحضر حسب الترتيب الهجائي الانكليزي لأسماء أعضاء اللجنة .

---

(١٥) المادة ١٦٣ (١١) .

٢ - عندما تصوت اللجنة بواسطة جهاز آلي ، يحل التصويت غير المسجل محل التصويت برفع الايدي ويحل التصويت المسجل محل التصويت بنداء الاسماء . ولاي عضو من أعضاء اللجنة أن يطلب التصويت المسجل . وفي حالة التصويت المسجل ، تستغني اللجنة عن إجراء نداء اسماء أعضاء اللجنة ما لم يطلب أحد أعضاء اللجنة غير ذلك ، على أن نتيجة التصويت تثبت في المحضر على غرار إثبات نتيجة التصويت بنداء الاسماء .

المادة ٤٥* (٤٤*)

السلوك أثناء التصويت

بعد أن يعلن الرئيس بدء عملية التصويت ، لا يجوز لاي عضو من أعضاء اللجنة أن يقطع التصويت ، باستثناء أنه يجوز لعضو اللجنة أن يقطع التصويت لإثارة نقطة نظامية تتعلق بعملية التصويت الفعلية .

المادة ٤٦* (٤٥*)

تعليل التصويت

لاعضاء اللجنة أن يدلوا ببيانات موجزة تقتصر على تعليل تصويتهم وذلك قبل الشروع في التصويت أو بعد انتهائه . وليس لعضو اللجنة الذي قدم مقترحا أو اقتراحا أن يتكلم تعليلا للتصويت عليه ، إلا إذا كان قد عدّل .

المادة ٤٧* (٤٦*)

تجزئة المقترحات والتعديلات

لاي عضو من أعضاء اللجنة أن يقترح إجراء تصويت مستقل على أجزاء من مقترح أو من تعديل . وإذا أثير اعتراض على طلب التجزئة ، طُرح اقتراح التجزئة للتصويت . ولا يسمح بالكلام في اقتراح التجزئة لغير متكلمين اثنين يؤيدانه ومتكلمين اثنين يعارضانه . فإذا قبل اقتراح التجزئة ، طرحت عندئذ الاجزاء المعتمدة من المقترح أو التعديل للتصويت عليها مجتمعة . وإذا رفضت جميع أجزاء منطوق المقترح أو التعديل ، اعتبر المقترح أو التعديل مرفوضا بمجموعه .

المادة ٤٨* (٤٧*)

ترتيب التصويت على التعديلات

عند اقتراح تعديل على مقترح ما ، يجرى التصويت على التعديل اولا . وإذا اقترح تعديلان أو أكثر على مقترح ما ، صوتت اللجنة اولا على التعديل الابعد من حيث المضمون عن الاقتراح الاصلي ، ثم على التعديل الاقل منه بعدا ، وهكذا دواليك حتى تطرح جميع التعديلات للتصويت . إلاّ انه حينما يكون اعتماد تعديل ما منطويا بالضرورة على رفض تعديل آخر ، لا يطرح التعديل الاخر للتصويت . وإذا اعتمد تعديل واحد أو أكثر ، طرح المقترح بصيغته المعدّلة للتصويت . ويعتبر الاقتراح تعديلا للمقترح إذا اقتصر على إضافة إلى المقترح أو على حذف منه أو على تنقيح جزء منه .

المادة ٤٩* (٤٨*)

ترتيب التصويت على المقترحات

إذا كان مقترحان أو أكثر يتصلان بنفس المسالة ، صوتت اللجنة على المقترحات حسب ترتيب تقديمها ، ما لم تقرر غير ذلك . وللجنة ، بعد التصويت على أي مقترح منها ، أن تقرر ما إذا كانت ستصوت على المقترح الذي يليه في الترتيب .

المادة ٥٠* (٤٩*)

الانتخابات

تجرى جميع الانتخابات بالاقتراع السري ما لم تقرر اللجنة غير ذلك .

المادة ٥١* (٥٠*)

الاقتراع المقيّد لشغل منصب واحد

١ - إذا أريد انتخاب شخص واحد فقط ولم يحصل أي مرشح في الاقتراع الاول على أغلبية أصوات أعضاء اللجنة الحاضرين المصوتين ، جرى اقتراع ثان يقتصر على المرشحين اللذين حصلا على أكبر عدد من الاصوات . وإذا انقسمت الاصوات بالتساوي في الاقتراع الثاني ، يفصل الرئيس بين هذين المرشحين بالقرعة .

٢ - في حالة تعادل الأصوات في الاقتراع الأول بين أكثر من اثنين من المرشحين الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات ، يجرى اقتراع ثان . وإذا استمر التعادل في ذلك الاقتراع بين أكثر من مرشحين اثنين يخفض العدد إلى اثنين بالقرعة ثم يواصل الاقتراع ، القاصر عليهما ، وفقا للفقرة السابقة .

المادة ٥٢* (٥١*)

الاقتراع المقيّد لشغل منصبين أو أكثر

عندما يراد شغل منصبين أو أكثر من المناصب الانتخابية في وقت واحد بالشروط نفسها ، ينتخب المرشحون الذين لا يتجاوز عددهم عدد تلك المناصب ، ممن حصلوا على الأغلبية المطلوبة في الاقتراع الأول . فإذا كان عدد المرشحين الحاصلين على تلك الأغلبية أقل من عدد الأشخاص أو أعضاء اللجنة اللازم انتخابهم ، تجرى اقتراعات إضافية لشغل المناصب المتبقية ، مع اقتصار كل اقتراع على المرشحين الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات في الاقتراع الذي سبقه بعدد لا يزيد على ضعف عدد المناصب المتبقية الواجب شغلها ؛ على أنه يجوز ، بعد ثالث اقتراع غير حاسم ، التصويت لصالح أي عضو من أعضاء اللجنة تتوفر فيه شروط الانتخاب . فإذا أجريت ثلاثة من هذه الاقتراعات غير المقيدة دون أن تسفر عن نتيجة حاسمة ، اقتصرت الاقتراعات الثلاثة التي تليها على المرشحين الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات في ثالث اقتراع غير مقيّد ، بعدد لا يزيد على ضعف عدد المناصب المتبقية الواجب شغلها ، وتكون الاقتراعات الثلاثة التي تلي هذه غير مقيّدة ، وهلم جرا ، حتى يتم شغل كل المناصب .

المادة ٥٣* (٥٢*)

انقسام الأصوات بالتساوي بشأن مسألة إجرائية

إذا انقسمت الأصوات بالتساوي بشأن مسألة إجرائية ، جرى تصويت ثان في جلسة تالية تعقد خلال ثماني وأربعين ساعة من التصويت الأول ، وينص صراحة في جدول الأعمال على أن تصويتا ثانيا سيجرى فيها على الأمر المعني . فإذا أسفر هذا التصويت أيضا عن انقسام الأصوات بالتساوي اعتبر المقترح مرفوضا .

ثامنا - اشتراك غير أعضاء اللجنة

المادة ٥٤* (٥٣)

اشتراك أعضاء السلطة والكيانات التي تقوم بأنشطة في المنطقة

١ - يجوز لأي عضو في السلطة أن يوفد ممثلا لحضور اجتماع للجنة عندما يتقدم ذلك العضو بطلب بهذا الخصوص ، وعندما تكون قيد النظر مسألة تمس ذلك العضو بشكل خاص .

٢ - لغرض تيسير أعمال اللجنة ، وبناء على دعوة من الرئيس ، يُسمح لذلك الممثل بالتعبير عن موقفه بشأن أي مسألة من هذا القبيل يجري النظر فيها من قبل اللجنة .

٣ - يجوز للجنة أن تدعو أي دولة أو كيان يقوم بأنشطة في المنطقة لأغراض التشاور .

المادة ٥٥ (٥٤)

اشتراك المراقبين

[يجوز للمراقبين المشار إليهم في المادة ٩٣ من النظام الداخلي للجمعية أن يعيّنوا ممثلين ليشتركوا ، بدعوة من الرئيس ، ولكن دون أن يكون لهم حق التصويت ، في مداولات اللجنة بشأن المسائل التي تمسهم أو تكون داخل نطاق أنشطتهم .]

تاسعا - اللغات

المادة ٥٦* (٥٥*)

لغات اللجنة

تكون الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية اللغات الرسمية للجنة .

المادة ٥٧* (٥٦*)

الترجمة الشفوية

تترجم الكلمات التي تلقى بأية لغة من اللغات الست للجنة ترجمة شفوية إلى اللغات الخمس الاخرى .

المادة ٥٨* (٥٧*)

اللغات الاخرى

لأي عضو من أعضاء اللجنة أن يتكلم بلغة غير لغات اللجنة . وفي هذه الحالة ، يكون عليه هو أن يرتب أمر الترجمة الشفوية لكلمته إلى إحدى لغات اللجنة . ويجوز للمترجمين الشفويين التابعين للأمانة أن يستندوا في ترجمتها إلى بقية لغات اللجنة إلى الترجمة الشفوية المقدمة باللغة الاولى .

المادة ٥٩* (٥٨*)

التوصيات والمقترحات والتقارير

تنشر ، بلغات اللجنة ، جميع توصيات ومقترحات وتقارير اللجنة .

عاشرا - المحاضر

المادة ٦٠* (٥٩*)

محاضر الجلسات وتسجيلاتها الصوتية

١ - يحتفظ ، بلغات اللجنة ، بمحاضر موجزة للجلسات العلنية للجنة . وكقاعدة عامة ، تعمم هذه المحاضر في أقرب وقت ممكن ، بكل لغات اللجنة وفي آن واحد ، على جميع أعضاء اللجنة وجميع أعضاء السلطة الذين يقومون بإبلاغ الأمانة في غضون خمسة أيام عمل بعد تعميم تلك المحاضر الموجزة بأية تغييرات يودون إدخالها .

٢ - تعدُّ الأمانة تسجيلات صوتية لجلسات اللجنة عندما تقرر اللجنة ذلك .

حادي عشر - الجلسات العلنية والسرية

المادة ٦١* (٦٠* و ٦١*)

الجلسات السرية والعلنية

١ - تكون جلسات اللجنة سرية إلاّ إذا قررت اللجنة غير ذلك .

٢ - عند انتهاء كل جلسة سرية للجنة ، يجوز للرئيس أن يصدر بلاغا من خلال الامين العام .

٣ - كل ما تتخذه اللجنة في جلسة سرية من قرارات يُعلن في جلسة علنية للجنة تعقد بعد ذلك بوقت قصير .

LOS/PCN/WP.45/Rev.2
20 August 1992
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع
البحار وللمحكمة الدولية لقاع البحار
نيويورك ، ١٠ - ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٢

اللجنة المالية

ورقة عمل أعدتها الأمانة العامة

إنشاؤها

تنشأ اللجنة المالية كجهاز فرعي تابع للجمعية والمجلس لمساعدتهما في الإدارة المالية للسلطة.

تكوينها

١ - تتكون اللجنة المالية من ١٥ عضوا .

٢ - لا يجوز أن يكون أي عضوين من أعضاء اللجنة المالية من رعايا نفس الدولة الطرف .

٣ - لا يجوز أن يعمل أي عضو من أعضاء اللجنة المالية في اللجنة القانونية والتقنية أو لجنة التخطيط الاقتصادي أو أي جهاز فرعي آخر .

٤ - يعمل أعضاء اللجنة المالية بصفتهم الشخصية .

الترشيحات

١ - تسمي الدول الأطراف المرشحين للجنة المالية .

٢ - لا يجوز لأي دولة طرف أن ترشح أكثر من شخص واحد للجنة المالية .

٣ - تسمي الدول الأطراف للجنة المالية مرشحين على أعلى مستويات الكفاءة والنزاهة من ذوي المؤهلات والخبرة في ميدان الإدارة المالية ضمانا لممارسة اللجنة لوظائفها على نحو فعال .

الانتخابات

١ - ينتخب المجلس أعضاء اللجنة المالية .

٢ - يولى الاعتبار الواجب ، عند انتخاب أعضاء اللجنة المالية الى ضرورة التوزيع الجغرافي العادل وتمثيل المصالح الخاصة بما في ذلك تمثيل الدول الأطراف المساهمة بأكبر اشتراك في الميزانية الادارية للسلطة إلى أن يصبح للسلطة ايراد كاف من الموارد عدا اشتراكات الدول الأطراف ، لمواجهة نفقاتها الإدارية .

مدة العضوية

١ - يعمل أعضاء اللجنة المالية فترة مدتها ثلاث سنوات .

٢ - يتقاعد أعضاء اللجنة المالية بالتناوب ويجوز إعادة انتخابهم .

٣ - يقوم المجلس بانتخاب أعضاء اللجنة المالية في الدورة العادية ، التي تسبق مباشرة انقضاء فترة خدمة الأعضاء أو ، في حالة وجود شواغر ، في الدورة التالية .

٤ - في حالة وفاة أحد أعضاء اللجنة المالية أو عجزه عن العمل أو استقالته قبل انتهاء مدة عضويته ، يختار المجلس عضوا ينتمي الى نفس المنطقة الجغرافية أو يمثل نفس مجال المصلحة ليشغل المنصب لما تبقى من فترة سلفه .

المهام*

تقوم اللجنة بما يلي :

(أ) وضع مشروع القواعد والأنظمة والإجراءات المالية عملا بالفقرة ٢ (ذ) من المادة ١٦٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (المشار اليها فيما يلي باسم "الاتفاقية") ؛

* يجدر بالملاحظة أنه ينبغي ، في مرحلة لاحقة وفي ضوء جميع الآراء المعرب عنها خلال المشاورات ، استعراض صلاحية اللجنة المالية في تقديم التوصيات عملا بالفقرة ١ من المادة ١٣ من المرفق الثالث ، فيما يتعلق بالشروط المالية للعقد بين السلطة والكيانات المشار اليها في الفقرة ٢ (ب) من المادة ١٥٣ من الاتفاقية (الحكم ٧ من LOS/PCN/1990/CRP.38) .

(ب) تقديم توصيات الى المجلس بشأن القواعد المتصلة بالإدارة المالية للسلطة المشار اليها في الفقرة ٢ (س) '٢' من المادة ١٦٢ من الاتفاقية ، دون المساس بمهام اللجنة القانونية والتقنية المذكورة في تلك الفقرة ؛

(ج) تقديم توصيات الى الجمعية بشأن تقدير مساهمات الأعضاء في الميزانية الادارية للسلطة وفقا للفقرة ٢ (هـ) من المادة ١٦٠ من الاتفاقية ؛

(د) تقديم توصيات إلى المجلس، وإلى الجمعية بشأن الميزانية السنوية المقترحة التي يعدها الأمين العام ، (المادة ١٧٢) (انظر أيضا LOS/PCN/WP.21) ؛

(هـ) تقديم توصيات إلى المجلس والجمعية ، حسب الاقتضاء ، بشأن القواعد والأنظمة والإجراءات للتقاسم المنصف للفوائد المالية وغيرها من الفوائد الاقتصادية وبشأن القرارات التي ستتخذ على ذلك الأساس وفقا للفقرتين الفرعيتين (و) و (ز) من الفقرة ٢ من المادة ١٦٠ ، والفقرة ٢ (س) '١' من المادة ١٦٢ من الاتفاقية (المادة ١٧٣) ؛

(و) تقديم توصيات إلى المجلس، والجمعية بشأن الأنظمة المالية المتعلقة بحدود صلاحية السلطة والمؤسسة في الاقتراض (المادة ١٧٤ ، الفقرة ٢ والمادة ١٦٠ ، الفقرة ٢ (و) '٢' وكذلك بشأن ممارسة صلاحية الاقتراض (المادة ١٧٤ ، الفقرة ٣ والمرفق الرابع ، المادة ٢ (أ)) ؛

(ز) تقديم توصيات إلى المجلس فيما يتعلق بالتوجيهات التي سيصدرها المجلس إلى المؤسسة بشأن إدارة أموال المؤسسة كلما نشأت آثار مالية ؛

(ح) تقديم توصيات إلى الجمعية بشأن التدابير الواجب اتخاذها لمعالجة النقص الناشئ عن عدم توفر الأموال المطلوبة وذلك وفقا للفقرة ٣ (ج) من المادة ١١ من المرفق الرابع من الاتفاقية؛

(ط) تقديم توصيات إلى المجلس أو الجمعية بشأن الجوانب المالية لتنفيذ برامج عمل الأمانة ؛

(ي) تقديم توصيات إلى المجلس فيما يتعلق باستعراض تحصيل جميع المدفوعات التي يتعين أن تتسلمها السلطة بصدد العمليات التي تجري عملا بالجزء الحادي عشر وذلك وفقا للفقرة ٢ (ع) من المادة ١٦٢ من الاتفاقية ؛

(ك) تقديم توصيات إلى المجلس بشأن التقرير السنوي الذي تقدمه المؤسسة وفقا للمادة ٩ من المرفق الرابع من الاتفاقية ؛

(ل) تقديم توصيات إلى المجلس والجمعية ، بناء على طلبهما ، بشأن ، القواعد والأنظمة والإجراءات التي يقترحها مجلس إدارة المؤسسة فيما يتعلق بتحويل الأموال من المؤسسة إلى السلطة (المادة ١٦٠ ، الفقرة ٢ (و) '٢٢') وكذلك بشان اقتراح مجلس إدارة المؤسسة بشأن الحصة من صافي دخل المؤسسة التي سيحتفظ بها كاحتياطي للمؤسسة (المرفق الرابع ، المادة ١٠ (٢)) ؛

(م) تقديم توصيات إلى المجلس والجمعية بشأن جدول سداد القروض المعفاة من الفائدة ، وفقا للفقرة ٣ (و) من المادة ١١ من المرفق الرابع من الاتفاقية ؛

(ن) تقديم توصيات إلى المجلس بشأن المكافآت التي تدفع إلى أعضاء مجلس إدارة المؤسسة ، وفقا للفقرة ٥ من المادة ٥ من المرفق الرابع من الاتفاقية ؛

(س) تقديم توصيات إلى الجمعية والمجلس بشأن الالتزامات المالية المترتبة على الدول الأطراف نتيجة لتطبيق الجزء الحادي عشر من الاتفاقية وكذلك بشأن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على المقترحات والتوصيات التي تنطوي على نفقات من أموال السلطة ؛

(ع) تقديم توصيات إلى المجلس والجمعية ، بناء على طلبهما ، بشأن مشروع القواعد المتعلقة بتنظيم وإدارة وتعيين وصرف موظفي المؤسسة ، الذي يقترحه مجلس إدارة المؤسسة (المرفق الرابع ، المادة ٦ ، الفقرة ١) ؛

(ف) تقديم توصيات إلى المجلس والجمعية ، بناء على طلبهما ، بشأن مشروع القواعد المتعلقة بتنظيم وإدارة وتعيين وصرف موظفي الأمانة وأجورهم (المادة ١٦٧ ، الفقرة ٣) ؛

(ص) أداء أية مهام أخرى قد يوكلها إليها المجلس أو الجمعية .

اتخاذ القرارات

١ - تتخذ القرارات في المسائل الإجرائية بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين المصوتين .

٢ - تتخذ القرارات في المسائل الموضوعية الناشئة تحت الفقرات ... (المهام) بتوافق الآراء.

٣ - تتخذ القرارات في المسائل الموضوعية الأخرى بأغلبية الثلثين . وقبل طرح المسائل الموضوعية للتصويت ينبغي بذل كل جهد ممكن للتوصل إلى اتفاق بتوافق الآراء . ولا يجري أي تصويت حتى تستنفد كل الجهود الرامية إلى التوصل إلى توافق الآراء .

٤ - في حالة عدم التوصل إلى اتفاق بشأن مسألة موضوعية ، مشار إليها في الفقرة ٣ ، عن طريق توافق الآراء ، تقدم اللجنة تقريرا إلى المجلس أو الجمعية ، حسب الاقتضاء ، يعكس الآراء المختلفة بصدد تلك المسألة .

<u>تواتر الدورات</u>

تعقد اللجنة المالية من الاجتماعات ما تقتضيه ممارسة مهامها بكفاءة .

<u>مكان الدورة</u>

تجتمع اللجنة المالية عادة في مقر السلطة .

<u>مسائل أخرى</u>

تتبع الأحكام الأخرى الممارسة العامة المبينة في النظام الداخلي العادي .

LOS/PCN/WP.47/Rev.2
28 July 1992
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية
لقاع البحار وللمحكمة الدولية
لقانون البحار
الدورة الثامنة
نيويورك ، ١٠ - ٢١ آب/اغسطس ١٩٩٢

المشروع النهائي للاتفاق بين السلطة الدولية لقاع البحار وحكومة جامايكا بشأن مقر السلطة الدولية لقاع البحار

ورقة عمل من إعداد الأمانة العامة

إن السلطة الدولية لقاع البحار وحكومة جامايكا* ،

إذ تأخذان في الاعتبار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، المؤرخة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، والتي تنشئ السلطة الدولية لقاع البحار(١) ،

وإذ تضعان في اعتبارهما أحكام الفقرة ٤ من المادة ١٥٦ من الاتفاقية ، التي تنص على أن يكون مقر السلطة الدولية لقاع البحار في جامايكا ،

وإذ تدركان الحاجة الى ضمان توافر جميع التسهيلات اللازمة لتمكين السلطة الدولية لقاع البحار من الاضطلاع بمهامها على النحو الذي تقتضيه الاتفاقية ،

ورغبة منهما في إبرام اتفاق لغرض تنظيم المسائل المتصلة بإنشاء السلطة الدولية لقاع البحار في جامايكا وأدائها لعملها ، وفقا للاتفاقية ،

قد اتفقتا على ما يلي :

---

* المواد أو أجزاء المواد التي أُدرجت بجانبها علامة (*) تم اعتمادها بصورة مؤقتة .

(١) صدقت جامايكا على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في ٢١ آذار/مارس ١٩٨٣ .

المادة ١*

المصطلحات المستخدمة

لأغراض هذا الاتفاق :

(أ) تعني "الاتفاقية" اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ؛

(ب) تعني "السلطة" السلطة الدولية لقاع البحار كما هي معرّفة في الاتفاقية ؛

(ج) يكون لمصطلح "الدول الأطراف" نفس المعنى المعرّف في المادة ١ من الاتفاقية ؛

(د) تعني "الحكومة" حكومة جامايكا ؛

(هـ) تعني "السلطات المختصة" السلطات الحكومية أو البلدية أو غيرها من السلطات في جامايكا ، حسب ما يكون ملائما في سياق القوانين المعمول بها في جامايكا ووفقا لها ؛

(و) يعني "المقر" :

'١' المنطقة ، المعرّفة في المرفق الأول لهذا الاتفاق ، وما يقوم عليها من مبنى أو مبان ؛

'٢' وأية أرض أخرى وما قد يدخل فيها من مبان أو أجزاء من مبان عن طريق اتفاق تكميلي يعقد بين السلطة والحكومة ؛

(ز) يعني "الامين العام" الامين العام للسلطة الدولية لقاع البحار أو ممثله المفوض ؛

(ح) تعني "قوانين جامايكا" دستور جامايكا والقوانين التشريعية والانظمة الصادرة عملا بالتشريعات ، وتشمل القانون العام ؛

(ط) يعني "ممثلو الدول الاطراف" المندوبين ، ونواب المندوبين والمستشارين وأي من أعضاء الوفود الآخرين المعتمدين ؛

(ي) يعني "موظفو السلطة" الامين العام وجميع موظفي السلطة باستثناء المعينين محليا وتدفع أجورهم بالساعة ؛

(ك) تعني "المؤسسة" جهاز السلطة على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية ؛

(ل) يعني "المدير العام" المدير العام للمؤسسة ؛

(م) يعني "المراقبون لدى السلطة" الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي تتمتع بذلك المركز لدى السلطة ؛

(ن) تعني "الدولة المراقبة" دولة تتمتع بمركز مراقب لدى السلطة ؛

(س) يعني "ممثلو الدول المراقبة" المندوبين ونواب المندوبين والمستشارين وأي من أعضاء الوفود المعتمدين الآخرين ؛

(ع) يعني "موظفو الخدمة المنزلية" الاشخاص الذين يوظفون للعمل فقط في الخدمة المنزلية لممثلي الدول الاطراف ، وممثلي المراقبين لدى السلطة وموظفي السلطة ؛

(ف) يعني "الخبراء" الخبراء الذين يؤدون مهام للسلطة ؛

(ص) تعني "البعثة الدائمة" بعثة ذات طابع دائم تمثل دولة طرفا ؛

(ق) تعني "بعثة المراقبة الدائمة" بعثة ذات طابع دائم تمثل دولة مراقبة ؛

(ر) يعني "أعضاء البعثة الدائمة" أو "أعضاء بعثة المراقبة الدائمة" رئيس البعثة وأعضاء هيئة موظفيها ؛

(ش) يعني "البروتوكول" بروتوكول امتيازات السلطة وحصاناتها ؛

(ت) تشمل "المحفوظات" السجلات والمراسلات ، والوثائق ، والمخطوطات ، والخرائط ، والصور الثابتة والمتحركة ، والافلام والتسجيلات الصوتية التي تملكها أو تحتفظ بها السلطة في جامايكا .

المادة ٣*

مقر السلطة

١ - يكون مقر السلطة في جامايكا .

٢ - تمنح جامايكا السلطة ، وتقبل السلطة من جامايكا المنطقة المحددة في مرفق هذا الاتفاق ، وسائر المرافق الاخرى بالشروط والاوضاع المحددة في الاتفاقات التكميلية ، وذلك لتستخدمها السلطة وتشغلها بصورة دائمة .

٣ - لا ينقل المقر ، سواء بصفة مؤقتة أو دائمة ، من المنطقة المحددة في مرفق هذا الاتفاق الى أي مكان آخر في جامايكا إلاّ إذا قررت السلطة ذلك بموافقة الحكومة .

٤ - يعتبر أي مبنى أو مبان خارج المقر مما قد يستخدم مؤقتا بموافقة الحكومة لاجتماعات تدعو السلطة الى عقدها مشمولا في المقر .

المادة ٣*

الشخصية القانونية للسلطة وأهليتها

تكون للسلطة الشخصية القانونية الدولية والقدر اللازم من الأهلية لممارسة وظائفها وتحقيق أغراضها وفقا للاتفاقية ، وبناء عليه ، فإنها تتمتع ، بوجه خاص بأهليه[٢] :

(أ) التعاقد ؛

(ب) حيازة الممتلكات العقارية والمنقولة والتصرف فيها ؛

(ج) أن تكون طرفا في الدعاوى القانونية .

المادة ٤*

القانون الساري والسلطة المختصة في المقر

١ - يكون المقر خاضعا لسلطة ورقابة السلطة وفقا لهذا الاتفاق .

٢ - يكون للسلطة صلاحية اعتماد أنظمة ، تسري داخل المقر ، لغرض أن تهيئ فيه الظروف اللازمة من جميع النواحي اللازمة لممارسة وظائفها بصورة كاملة ومستقلة .

٣ - تقوم السلطة ، على وجه السرعة ، بإبلاغ الحكومة بما تعتمده من أنظمة وفقا للفقرة ٢ .

٤ - تطبق قوانين جامايكا في المقر ، باستثناء ما هو منصوص عليه خلافا لذلك في هذا الاتفاق ومع مراعاة أحكام الفقرتين ٢ و ٥ ، .

---

(٢) المادة ١٧٦ .

٥ - لا يكون أي قانون من قوانين جامايكا يتعارض مع أي من أنظمة السلطة المأذون بها بموجب الفقرة ٢ ، وبقدر ما فيه من ذلك التعارض ، قابلا للتطبيق في المقر .

٦ - تتم بسرعة تسوية أي نزاع بين السلطة وجامايكا ، بشأن ما إذا كان أحد أنظمة السلطة مأذونا به بموجب الفقرة ٢ ، أو بشأن ما إذا كان أحد قوانين جامايكا متعارضا مع أي من أنظمة السلطة المأذون بها بموجب الفقرة ٢ ، بمقتضى الإجراء المبين في المادة ٤٩ . وبانتظار هذه التسوية ، يطبق نظام السلطة ، ولا يكون قانون جامايكا قابلا للتطبيق في المقر بقدر ما تدعي السلطة تعارضه مع نظامها .

٧ - تكون لمحاكم جامايكا أو لغيرها من السلطات المختصة الولاية القانونية ، وفق ما هو منصوص عليه في القوانين السارية ، وذلك على ما يتم من أفعال وما يجري من معاملات في المقر ، باستثناء ما هو منصوص عليه خلافا لذلك في هذا الاتفاق .

٨ - تضع محاكم جامايكا أو غيرها من السلطات المختصة في اعتبارها ، عند تناولها قضايا مترتبة على أفعال تمت أو معاملات تجري في المقر أو متصلة بها ، الأنظمة التي اعتمدتها السلطة بموجب الفقرة ٢ .

٩ - يجوز للسلطة أن تطرد أو تستبعد أشخاصا من المقر لمخالفتهم أنظمتها المعتمدة بموجب هذه المادة ، أو لأي سبب مناسب آخر .

١٠ - دون المساس بأحكام هذه المادة ، تكون الأنظمة التي وضعتها السلطات المختصة والمتعلقة بالوقاية من الحرائق وبالنظافة الصحية موضع احترام .

المادة ٥*

حرمة المقر

١ - يكون المقر مصون الحرمة . ولا يحق لأي موظف أو مسؤول في جامايكا ، أو لأي شخص آخر يمارس أي سلطة عامة داخل جامايكا دخول المقر للقيام بأي مهمة فيه إلاّ بموافقة صريحة من الأمين العام ، أو بناء على طلبه ، وبموجب الشروط التي يوافق عليها .

٢ - لا يتم تنفيذ الاجراءات القانونية ، بما في ذلك توقيع الحجز على الممتلكات الخاصة ، داخل المقر إلاّ بموافقة صريحة من الامين العام وطبقا للشروط التي يوافق عليها .

٣ - دون المساس باحكام هذا الاتفاق ، لا تسمح السلطة بأن يستخدم المقر ملجأ للاشخاص الذين يتفادون الاعتقال بموجب اي من قوانين جامايكا ، أو الذين تطلبهم الحكومة لتسليمهم أو طردهم أو إبعادهم الى بلد آخر ، أو الذين يحاولون تفادي تنفيذ الاجراءات القانونية .

٤ - في حالة نشوب حريق أو حدوث حالة طوارئ أخرى تستدعي اتخاذ إجراء وقائي عاجل ، أو عندما يكون لدى السلطات المختصة سبب معقول يدعوها الى الاعتقاد بأن حالة الطوارئ هذه قد حدثت ، تكون موافقة الامين العام على دخول السلطات المختصة الى المقر مفترضة إذا تعذر الاتصال بالامين العام في حينه . على أنه يتعين بذل كل جهد للحصول على هذه الموافقة .

٥ - مع مراعاة الفقرتين ١ و ٢ ، ليس في هذه المادة ما يحول دون قيام دائرة البريد في جامايكا بتسليم الرسائل والوثائق رسميا الى المقر .

المادة ٦*

حماية المقر

١ - تمارس السلطات المختصة المهمة الواجبة لضمان عدم اضطراب الهدوء في المقر وحرية الدخول فيه بسبب الدخول غير المأذون به لاي شخص أو لاي مجموعة من الاشخاص من الخارج ، أو وقوع قلاقل في جواره المباشر ، وتوفر للمقر ما يلزم من الحماية الملائمة .

٢ - تقوم السلطات المختصة ، إذا طلب الامين العام منها ذلك ، بتوفير عدد كاف من رجال الشرطة لحفظ القانون والنظام في المقر ، ولاخراج الاشخاص الذين يُطلب إخراجهم منه .

٣ - تتخذ السلطات المختصة كل التدابير اللازمة لضمان عدم تجريد السلطة من حيازة المقر بكامله أو أي جزء منه دون موافقة صريحة من السلطة .

المادة ٧*

الأماكن المجاورة للمقر

١ - تتخذ السلطات المختصة كل الخطوات اللازمة لضمان عدم المساس بأصباب الراحة في المقر وعدم إعاقة استخدام المقر في الأغراض المقررة له من جراء استخدام الأرض والمباني في الأماكن المجاورة للمقر .

٢ - تتخذ السلطة كل الخطوات اللازمة لضمان عدم استخدام المقر لأغراض مخالفة لتلك المقررة له وتضمن عدم حجب الأرض والمباني في المنطقة المجاورة له دون سبب معقول .

المادة ٨*

العلم والشعار

يكون للسلطة الحق في رفع علمها وشعارها في المقر وعلى السيارات المستخدمة في الأغراض الرسمية .

المادة ٩*

الخدمات العامة في المقر

١ - تبذل السلطات المختصة أقصى ما في وسعها لضمان تزويد السلطة ، بشروط عادلة ومنصفة ولكنها لا تقل أفضلية في أي حال عن الشروط الممنوحة لوكالات الحكومة ، بالمنافع والخدمات العامة الضرورية ، التي تشمل ، ولكن ليس على وجه الحصر ، الكهرباء والماء والغاز والمجاري وجمع القمامة والوقاية من الحريق والنقل العام المحلي .

٢ - في حال انقطاع أي من هذه الخدمات أو توقع انقطاعها ، تعتبر السلطات المختصة احتياجات السلطة مساوية في الأهمية لاحتياجات الوكالات الأساسية للحكومة ، وتتخذ ، بناء على ذلك ، خطوات لضمان عدم عرقلة أعمال السلطة .

٣ - يتخذ الامين العام ، بناء على طلب السلطات المختصة ، الترتيبات المناسبة لتمكين ممثلي الخدمات العامة المناسبة المأذون لهم حسب الاصول بفحص المرافق والمواسير والمآخذ الرئيسية والمجاري داخل المقر وإصلاحها وصيانتها وإعادة بنائها ونقلها في ظروف لا تعوق أداء السلطة لوظائفها بشكل غير معقول .

٤ - في الحالات التي تقوم فيها السلطات المختصة بتوفير امدادات الغاز أو الكهرباء ، أو المياه ، أو حين تكون أسعار هذه الامدادات خاضعة لرقابتها ، تزود السلطة بها باسعار لا تتجاوز الأسعار الدنيا المقارنة الممنوحة لوكالات الحكومة .

٥ - تبذل الحكومة ما في وسعها لضمان تزويد السلطة في كل الاوقات بالبنزين أو أنواع الوقود الاخرى وزيوت التشحيم لكل سيارة تستخدمها السلطة بالشروط والاوضاع للبعثات الدبلوماسية في جامايكا .

المادة ١٠*

تسهيلات الاتصالات

١ - تتمتع السلطة ، لاغراض اتصالاتها الرسمية ، وبقدر ما يكون ذلك متمشيا مع الاتفاقات والانظمة والترتيبات الدولية التي تعتبر جامايكا طرفا فيها ، بمعاملة لا تقل افضلية عن تلك الممنوحة للبعثات الدبلوماسية في جامايكا وللمنظمات الدولية ، فيما يتعلق بأمور من بينها الاولويات والاسعار والضرائب المنطبقة على البريد ومختلف أشكال الاتصالات السلكية واللاسلكية .

٢ - تضمن السلطات المختصة حرمة جميع الاتصالات والمراسلات الموجهة الى السلطة ، أو الى أي من موظفيها في المقر ، وكذلك جميع الاتصالات والمراسلات الصادرة عن السلطة ، أيا كانت وسيلة أو شكل إرسالها ، وتتمتع بالحصانة من الرقابة ومن أي شكل آخر من أشكال الاعتراض أو التدخل في خصوصيتها . وتشمل هذه الحرمة ، على سبيل المثال لا الحصر ، المنشورات ، والصور الثابتة والمتحركة ، والافلام والتسجيلات الصوتية أو تسجيلات أشرطة الفيديو المرسلة الى السلطة أو منها .

٣ - يكون للسلطة الحق في استعمال الشفرات وفي إرسال وتلقي مراسلاتها وغيرها من المواد عن طريق حامل حقيبة أو في حقائب مختومة ويكون لحامل الحقيبة وللحقائب نفس امتيازات وحصانات حاملي الحقائب الدبلوماسية والحقائب الدبلوماسية .

٤ - (أ) يجوز للسلطة أن تقيم وتشغل في المقر ما يلي :

'١' مرافق خاصة بها لارسال واستقبال البث اللاسلكي على الموجة القصيرة ، بما في ذلك معدات للاتصال في حالات الطوارئ يمكن استخدامها على نفس الترددات ، في حدود التردد التفاوتي المسموح به المقرر لخدمات البث الإذاعي في الانظمة النافذة في جامايكا ، بالنسبة لخدمات البرقيات اللاسلكية والهاتف اللاسلكي والخدمات المماثلة ؛

'٢' أي مرافق لاسلكية أخرى تحدد في اتفاق تكميلي بين السلطة والسلطات المختصة .

(ب) تتخذ السلطة الترتيبات اللازمة لتشغيل المرافق المشار إليها في هذه الفقرة مع الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية ، ومع الوكالات المناسبة التابعة للحكومة ومع الوكالات المناسبة التابعة للحكومات الاخرى المعنية فيما يتعلق بجميع الترددات والمسائل المماثلة .

٥ - يجوز إقامة المرافق التي تنص عليها الفقرة ٤ وتشغيلها خارج المقر بموافقة الحكومة ، بقدر ما يكون ذلك لازما لاغراض تشغيلها الفعّال .

٦ - توفر السلطات المختصة ، إذا طلب منها الامين العام ذلك ، للاغراض الرسمية للسلطة ، المناسب من المرافق اللاسلكية وغيرها من المرافق السلكية واللاسلكية الاخرى طبقا لانظمة الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية . ويجوز النص بالتحديد على هذه المرافق في اتفاق تكميلي يعقد بين السلطة والسلطات المختصة .

المادة ١١*

حرية النشر والبث

تسلّم الحكومة بحق السلطة في أن تقوم بحرية بالنشر والبث داخل جامايكا تحقيقا لأغراضها المبينة في الاتفاقية . على أنه يجب أن يكون مفهوما أن السلطة ستحترم كل ما يتعلق بالمنشورات والبث من قوانين جامايكا أو من أي اتفاقات دولية تكون جامايكا طرفا فيها .

المادة ١٢*

حرية الاجتماع

١ - تسلّم جامايكا بحق السلطة في عقد اجتماعات داخل المقر ، أو في أي مكان آخر في جامايكا بموافقة الحكومة .

٢ - تأمينا للحرية التامة في الاجتماع والمناقشة ، تتخذ جامايكا جميع الخطوات المناسبة لتضمن عدم وضع أية عراقيل أمام تسيير أعمال أي اجتماع تعقده السلطة .

المادة ١٣*

حرمة المحفوظات

١ - تكون حرمة محفوظات السلطة مصونة ، أينما وجدت[٣] .

٢ - يتم إطلاع السلطات المختصة على مكان وجود محفوظات السلطة إذا وضعت في مكان آخر غير المقر .

---

(٣) المادة ١٨١ (١) .

المادة ١٤*

الحصانة والاعفـــاءات الممنوحة للسلطة وممتلكاتها وموجوداتها

١ - تتمتع السلطة وممتلكاتها وموجوداتها بالحصانة من الاجراءات القانونيـــة إلاّ بقدر تنازل السلطة صراحة عن هذه الحصانة في حالة معينة(٤) .

٢ - تتمتع ممتلكات السلطة وموجوداتها ، أينما وجدت وأيا كان حائزها ، بالحصانة من التفتيش أو الاستيلاء أو المصادرة أو نزع الملكية أو أي صورة أخرى من صور وضـــع اليد بواسطة إجراء تنفيذي أو تشريعي(٥) .

٣ - تكون ممتلكات السلطة وموجوداتها معفاة من القيود والانظمة والضوابط وقـرارات تأجيل دفع الديون ، أيا كانت طبيعتها(٦) .

المادة ١٥*

الإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية

١ - تكون السلطـــة ، داخل نطـــاق انشطتها الرسميـــة ، كما تكـــون موجوداتهـــا وممتلكاتها ، ودخلها ، وعملياتها ومعاملاتها المأذون بها بموجب الاتفاقية ، معفـــاة من جميع الضرائب المباشرة ، وتكون السلع المستوردة أو المصدرة للاستخدام الرسمـــي للسلطة ، معفاة من جميع الرسوم الجمركية . ولا تطالب السلطة بالإعفاء من الضرائـــب التي لا تعدو أن تكون رسوما تحصل مقابل خدمات مقدمة(٧) .

---

(٤) المادة ١٧٨ .

(٥) المادة ١٧٩ .

(٦) المادة ١٨٠ .

(٧) المادة ١٨٣ (١) .

٢ - إذا قامت السلطة أو من ينوب عنها بشراء سلع أو خدمات ذات قيمة كبيرة وضرورية للأنشطة الرسمية للسلطة ، وكان ثمن هذه السلع أو الخدمات يتضمن ضرائب أو رسوما ، تقوم الحكومة ، في حدود الممكن عمليا ، باتخاذ التدابير المناسبة لمنح الإعفاء من هذه الضرائب أو الرسوم أو اتخاذ ما يلزم لردها . وفيما يتعلق بهذه الضرائب أو الرسوم ، تتمتع السلطة ، في كل الأوقات ، على الأقل بنفس ما يُمنح من إعفاءات لرؤساء البعثات الدبلوماسية في جامايكا .

٣ - لا تباع السلع المستوردة أو المشتراة بموجب إعفاء منصوص عليه في هذه المادة ، أو يجري التصرف فيها بأي وجه آخر في اقليم جامايكا ، إلاّ بشروط يُتفق عليها مع الحكومة(٨) .

المادة ١٦*

التسهيلات المالية

١ - للسلطة أن تقوم بحرية ، ودون أن تخضع لأي نوع من الضوابط ، أو الانظمة المالية أو قرارات تأجيل دفع الديون ، بما يلي :

(أ) شراء أية عملات عن طريق السبل المرخص بها ، وحيازتها والتصرف فيها ؛

(ب) استخدام حسابات بأية عملات ؛

(ج) شراء الأموال والأوراق المالية والذهب ، وحيازتها والتصرف فيها ، عن طريق السبل المرخص بها ؛

(د) تحويل ما لديها من أموال وأوراق مالية وذهب وعملات أجنبية من جامايكا وإليها ، ومن أي بلد آخر أو إليه ، أو داخل جامايكا ؛

---

(٨) المادة ١٨٣ (٢) .

(هـ) جمع الأموال عن طريق ممارسة صلاحيتها في الاقتراض أو بأي طريقة أخرى قد تراها مستصوبة ، إلاّ في حالة جمع أموال داخل جامايكا ، حيث يتعين أن تحصل السلطة على موافقة الحكومة .

٢ - تبذل الحكومة أفضل مساعيها لتمكين السلطة من الحصول على أفضل الشروط فيما يتعلق بأسعار الصرف وعمولات المصارف في معاملات الصرف وما شابه ذلك .

٣ - تولي السلطة ، عند ممارستها حقوقها بموجب هذه المادة ، الاعتبار الواجب لأي استلفات للنظر من قبل الحكومة ، بمقدار ما يمكن اتخاذه من اجراءات بشأنه دون أن يضر ذلك بمصالح السلطة .

المادة ١٧* (١٦ مكررا)[٩]

المكتب الرئيسي للمؤسسة

يكون المكتب الرئيسي للمؤسسة في مقر السلطة[١٠]

المادة ١٨* (١٧)

المركز القانوني للمؤسسة

يكون للمؤسسة ، داخل إطار الشخصية القانونية الدولية للسلطة ، ما يلزم من أهلية قانونية لممارسة وظائفها وتحقيق أغراضها ، وتكون لها ، بصفة خاصة ، الأهلية لأن :

---

(٩) الأرقام الواردة بين قوسين فيما يتعلق بالمواد من ١٧ الى ٣٥ تبين موقع المادة في الوثيقة LOS/PCN/1989/CRP.33 .

(١٠) المرفق الرابع ، المادة ٨ .

(أ) تدخل في عقود أو ترتيبات مشتركة أو أية ترتيبات أخرى ، بما في ذلك الاتفاقات مع الدول والمنظمات الدولية ؛

(ب) تقتني ممتلكات عقارية ومنقولة وتستأجرها وتحوزها وتتصرف بها ؛

(ج) تكون طرفا في دعاوى قانونية[١١] .

المادة ١٩* (١٧ مكررا)

موقف المؤسسة فيما يتعلق بالاجراءات القضائية

١ - يجوز إقامة دعاوى ضد المؤسسة في أية محكمة مختصة قضائيا في جامايكا[١٢] .

٢ - تتمتع ممتلكات المؤسسة وموجوداتها ، أينما وجدت وأيا كان حائزها ، بالحصانة من كافة صور وضع اليد أو الحجز أو إجراءات التنفيذ قبل صدور حكم نهائي ضد المؤسسة[١٣] .

المادة ٢٠* (١٨)

حصانة ممتلكات المؤسسة وموجوداتها

١ - تتمتع ممتلكات المؤسسة وموجوداتها ، أينما وجدت وأيا كان حائزها ، بالحصانة من الاستيلاء أو المصادرة أو نزع الملكية أو أية صورة أخرى من صور وضع اليد بواسطة إجراء تنفيذي أو تشريعي[١٤] .

---

(١١) المرجع نفسه ، المادة ١٣ (٢) .

(١٢) المرجع نفسه ، المادة ١٣ (٣) (أ) .

(١٣) المرجع نفسه ، المادة ١٣ (٣) (ب) .

(١٤) المرجع نفسه ، المادة ١٣ (٤) (أ) .

٢ - تكون ممتلكات المؤسسة وموجوداتها ، أينما وجدت وأيا كان حائزها ، معفاة من القيود والانظمة والضوابط وقرارات تأجيل دفع الديون التمييزية ، أيا كانت طبيعتها[١٥] .

المادة ٢١* (١٨ مكررا)

احترام المؤسسة لقوانين جامايكا

تحترم المؤسسة قوانين جامايكا[١٦] .

المادة ٢٢* (١٩)

حقوق المؤسسة وامتيازاتها وحصاناتها

١ - تضمن الحكومة تمتع المؤسسة بجميع الحقوق والامتيازات والحصانات التي تمنحها للكيانات التي تزاول انشطة تجارية في اقليمها . وتمنح هذه الحقوق والامتيازات والحصانات الى المؤسسة على أساس لا يقل افضلية عما يمنح للكيانات التي تزاول انشطة تجارية مماثلة . وإذ قدمت جامايكا امتيازات خاصة للدول النامية أو للكيانات التجارية التابعة لها ، تتمتع المؤسسة بتلك الامتيازات على أساس تفضيلي مماثل[١٧] .

٢ - للحكومة أن تمنح حوافز وحقوقا وامتيازات وحصانات خاصة للمؤسسة دون أن تكون ملزمة بمنح تلك الحوافز والحقوق والامتيازات والحصانات لكيانات تجارية اخرى[١٨] .

---

(١٥) المرجع نفسه ، المادة ١٣ (٤) (ب) .

(١٦) المرجع نفسه ، المادة ١٣ (٤) (ج) .

(١٧) المرجع نفسه ، المادة ١٣ (٤) (د) .

(١٨) المرجع نفسه ، المادة ١٣ (٤) (هـ) .

المادة ٢٣* (١٩ مكررا)

الإعفاء من الضرائب المباشرة وغير المباشرة

تعقد الحكومة والمؤسسة اتفاقات خاصة بشان إعفاء المؤسسة من الضرائب المباشرة وغير المباشرة(١٩) .

المادة ٢٤* (١٩ مكررا ثانيا)

التسهيلات المالية للمؤسسة

١ - تكون للمؤسسة صلاحية اقتراض الاموال وتقديم ما تقرره من ضمان احتياطي أو اي ضمان آخر . وعلى المؤسسة قبل إقدامها على بيع علني لالتزاماتها في الاسواق المالية لجامايكا أو بعملتها ، أن تحصل على موافقة الحكومة(٢٠) .

٢ - باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة ١ ، ليس للحكومة أن تضع أو تفرض قيودا على حيازة الاموال التي تتوفر للمؤسسة أو على استخدامها أو مبادلتها(٢١) .

المادة ٢٥* (١٩ مكررا ثالثا)

تنازل المؤسسة عن الحصانة

للمؤسسة ان تتنازل عن أي من الامتيازات والحصانات الممنوحة لها بموجب المواد ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ و ٢٣ من هذا الاتفاق أو في الاتفاقات الخاصة المنصوص عليها في المادة ٥١ ، بالقدر وبالشروط التي تحددها(٢٢) .

---

(١٩) المرجع نفسه ، المادة ١٣ (٥) .

(٢٠) المرجع نفسه ، المادة ١١ (٢) (أ) .

(٢١) المرجع نفسه ، المادة ١١ (٣) (ز) .

(٢٢) المرجع نفسه ، المادة ١٣ (٧) .

المادة ٢٦* (٣٠)[٢٣]

حرية الدخول والاقامة

١ - تتخذ الحكومة جميع التدابير اللازمة لتسهيل دخول الاشخاص المدرجين أدناه في اقليم جامايكا واقامتهم فيه ، ولا تتبع أي عائق في سبيل مغادرتهم له ؛ وتضمن عدم وضع أي عائق في سبيل انتقالهم من المقر واليه وتمنحهم أية حماية لازمة أثناء انتقالهم ؛

(أ) ممثلو الدول الاطراف والمراقبين لدى السلطة ، بمن فيهم الممثلون المناوبون والمستشارون والخبراء والموظفون ، فضلا عن أزواجهم والمعالين من أفراد أسرهم وموظفي الخدمات المنزلية لديهم ؛

(ب) موظفو السلطة ، وكذلك أزواجهم والمعالون من أفراد وموظفو الخدمات المنزلية لديهم ؛

(ج) موظفو الامم المتحدة أو أي من وكالاتها المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، الملحقون بالسلطة والذين يقومون بعمل رسمي مع السلطة ، فضلا عن أزواجهم والمعالين من أفراد أسرهم وموظفي الخدمة المنزلية لديهم ؛

(د) ممثلو المنظمات الاخرى التي أقامت السلطة معها علاقات رسمية والذين يقومون بعمل رسمي مع السلطة ، وكذلك أزواجهم والمعالون من أفراد أسرهم ؛

(هـ) الاشخاص الذين يؤدون مهمة للسلطة ولكنهم ليسوا من موظفي السلطة ، فضلا عن أزواجهم والمعالين من أفراد أسرهم ؛

(و) ممثلو الصحافة والاذاعة والسينما والتلفزيون وغيرها من وسائط الاعلام ، المعتمدون لدى السلطة حسب تقديرها ، بعد التشاور مع الحكومة ؛

---

(٢٣) تدل الارقام الواردة بين قوسين بالنسبة الى بقية المواد على موقع المادة في الوثيقة LOS/PCN/WP.47/Rev.1 .

(ز) جميع الاشخاص الذين تدعوهم السلطة الى المقر لعمل رسمي . ويقوم الامين العام بابلاغ الحكومة باسماء هؤلاء الاشخاص قبل موعد دخولهم المرتقب .

٢ - لا تنطبق هذه المادة في حالة الانقطاع العام لوسائل النقل التي تُعالج وفق المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ٩ ، ولا تحد من فعالية القوانين المنطبقة عموما والمتعلقة بعمليات وسائل النقل .

٣ - تُمنح التاشيرات ، اذا كانت لازمة للاشخاص المشار اليهم في الفقرة ١ ، دون رسوم وفي أسرع وقت ممكن .

٤ - لا يشكل أي نشاط يقوم به أي شخص مشار اليه في الفقرة ١ بصفته الرسمية فيما يتعلق بالسلطة ، سببا لمنعه من دخول اقليم جامايكا أو مغادرته له ، أو لمطالبته بمغادرة هذا الاقليم .

٥ - لا تطالب الحكومة أي شخص مشار اليه في الفقرة ١ بمغادرة جامايكا ، إلاّ عند اساءته استعمال حق الاقامة ، وفي هذه الحال ، يُعمل بالاجراءات التالية :

(أ) لا تقام أي دعوى لمطالبة أي شخص من هذا القبيل بمغادرة جامايكا إلاّ بموافقة مسبقة من وزير خارجية جامايكا ؛

(ب) وفي حالة ممثل دولة طرف أو ممثل دولة مراقبة ، لا تُعطى هذه الموافقة إلاّ بعد التشاور مع حكومة الدولة الطرف أو الدولة المراقبة المعنية ؛

(ج) وفي حالة أي شخص آخر من الاشخاص المذكورين في الفقرة ١ ، لا تُعطى هذه الموافقة إلاّ بعد التشاور مع الامين العام ؛ واذا اقيمت دعوى طرد ضد هذا الشخص ، يكون للامين العام الحق في أن يحضر هذه الدعوى أو أن يكون ممثلا فيها نيابة عن الشخص الذي تقام هذه الدعوى ضده ؛

(د) ولا يطالب موظفو السلطة الذين يحق لهم التمتع بامتيازات وحصانات دبلوماسية بموجب المادة ٣٤ بمغادرة جامايكا ، إلاّ وفقا للعرف الدارج المطبق على ذوي الرتب المماثلة من أعضاء البعثات الدبلوماسية في جامايكا .

٦ - من المفهوم أن الأشخاص المشار اليهم في الفقرة ١ لا يُعفون من التطبيق المعقول لأنظمة الحجر الصحي أو غيرها من الأنظمة الصحية .

٧ - لا تخول هذه المادة دون ضرورة تقديم دليل معقول يثبت أن الأشخاص الذين يطالبون بالحقوق التي تمنحها هذه المادة ، يندرجون في فئات الأشخاص المبينة في الفقرة ١ .

٨ - يتشاور الأمين العام والسلطات المختصة ، بناء على طلب أي منهما ، بشأن طرق تسهيل الدخول في جامايكا للأشخاص القادمين من الخارج ممن يرغبون في زيارة المقر ولا يتمتعون بالامتيازات والحصانات التي تنص عليها المواد ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ و ٣٦ .

المادة ٣٧* (٣١)

انشاء البعثات

١ - يجوز لكل دولة طرف أن تنشئ بعثة دائمة ويجوز لكل دولة مراقبة أن تنشئ بعثة مراقبة دائمة في جامايكا لغرض تمثيل تلك الدولة لدى السلطة . وتكون هذه البعثة معتمدة لدى السلطة(٣٤) .

٢ - تخطر الدولة الطرف والدولة المراقبة الأمين العام بنيتها انشاء بعثة دائمة أو بعثة مراقبة .

٣ - يخطر الأمين العام الحكومة بنية الدولة الطرف أو الدولة المراقبة انشاء بعثة دائمة أو بعثة مراقبة دائمة عند استلامه الإخطار منها بذلك .

---

(٣٤) كان من رأي الهيئة العامة أن الاشارة في الفقرة ١ الى الدول المراقبة ينبغي أن تخضع لمزيد من التحليل في ضوء نتيجة المشاورات بشأن مسألة "المراقبين" المستعصية . وفي حين أنه بدا من المستصوب النظر في امكانية قيام المراقبين المشار اليهم في الفقرة ٣ من المادة ١٥٦ والمادة ١٦٩ من الاتفاقية بإنشاء بعثات ، فقد لوحظ أن بعض المراقبين الذين سيشتركون في أعمال السلطة قد لا تكون لديهم الطائفة الكاملة من المصالح التي تبرر ادراج حكم بشأن منحهم الحق في انشاء بعثات .

٤ - تخطر البعثة الدائمة أو بعثة المراقبة الدائمة الأمين العام بأسماء أعضاء البعثة ، وكذلك أسماء أزواجهم والمعالين من أفراد أسرهم .

٥ - يرسل الأمين العام الى الحكومة قائمة بالأشخاص المشار اليهم في الفقرة ٤ ويقوم بتنقيح هذه القائمة ، من وقت الآخر ، وفق ما يكون لازما .

٦ - تزود الحكومة أعضاء البعثة الدائمة أو بعثة المراقبة الدائمة وأزواجهم والمعالين من أفراد أسرهم ببطاقات هوية تشهد بأنهم يتمتعون بالامتيازات والحصانات والتسهيلات المنصوص عليها في هذا الاتفاق . وتستخدم هذه البطاقة للتحقق من هوية حاملها أمام السلطات المختصة .

المادة ٢٨* (٣٣)

امتيازات البعثات وحصاناتها

تتمتع البعثة الدائمة أو بعثة المراقبة الدائمة بنفس الامتيازات والحصانات التي تمنح للبعثات الدبلوماسية في جامايكا .

المادة ٢٩* (٣٣)

امتيازات أعضاء البعثات وحصاناتهم

يكون لأعضاء البعثة الدائمة أو لأعضاء بعثة المراقبة الدائمة الحق في التمتع بنفس الامتيازات والحصانات التي تمنحها الحكومة لذوي الرتب المماثلة من أعضاء أي بعثة دبلوماسية في جامايكا .

[المادة ٣٠ (٣٤)]

[الأماكن]

(حذفت)

المادة ٣٠* (٣١)

الإخطار

١ - تقوم الدول الأطراف أو الدول المراقبة باخطار السلطة بتعيين أعضاء البعثة الدائمة أو بعثة المراقبة ووظائفهم وألقابهم ومواعيد وصولهم ومغادرتهم النهائية أو انتهاء مهامهم في البعثة وبأية تغييرات أخرى تمس مركزهم قد تحدث أثناء خدمتهم بالبعثة .

٢ - تزود السلطة الحكومة بالمعلومات المشار إليها في الفقرة ١ .

المادة ٣١* (٣٢)

المساعدة المقدمة من السلطة فيما
يتعلق بالامتيازات والحصانات

١ - تقوم السلطة ، عند الاقتضاء ، بمساعدة الدول الأطراف أو الدول المراقبة وبعثاتها الدائمة وأعضاء تلك البعثات في ضمان التمتع بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها بموجب هذا الاتفاق .

٢ - تقوم السلطة ، عند الاقتضاء ، بمساعدة الحكومة في ضمان الوفاء بالتزامات الدول الأطراف والدول المراقبة وبعثاتها وأعضاء تلك البعثات فيما يتعلق بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها بموجب هذا الاتفاق .

المادة ٣٢* (٣٣)

امتيازات وحصانات ممثلي الدول
الأطراف والدول المراقبة

١ - يتمتع ممثلو الدول الأطراف والدول المراقبة الذين يحضرون الاجتماعات التي تدعو السلطة الى عقدها ، عند ممارستهم لمهامهم وأثناء انتقالهم الى مكان الاجتماع ومنه ، بالامتيازات والحصانات التالية :

(أ) الحصانة من القبض عليهم أو احتجازهم ومن وضع اليد على حقائبهم الشخصية ؛

(ب) الحصانة من أي شكل من الاجراءات القانونية فيما يتعلق بأي أقوال أو كتابات تصدر عنهم وأي أعمال يؤدونها بصفتهم ممثلين ؛

(ج) حرمة جميع الأوراق والوثائق ؛

(د) الحق في استخدام الشفرات واستلام الأوراق أو المراسلات عن طريق حامل حقيبة أو في حقائب مختومة ؛

(هـ) إعفاء أشخاصهم من قيود الهجرة ومتطلبات تسجيل الأجانب والتزامات الخدمة الوطنية في الدولة التي يزورونها أو يمرون بها ، ممارسة لوظائفهم ؛

(و) ونفس التسهيلات فيما يتعلق بالقيود المفروضة على العملة أو الصرف التي تمنح لممثلي الحكومات الأجنبية الموفدين في مهام رسمية مؤقتة ؛

(ز) ونفس الحصانات والتسهيلات التي تمنح للممثلين الدبلوماسيين فيما يتعلق بحقائبهم الشخصية ؛

(ح) أية امتيازات وحصانات وتسهيلات أخرى لا تتعارض مع ما تقدم مما يتمتع به الممثلون الدبلوماسيون ، غير أنه ليس لهم الحق في المطالبة بالإعفاء من الرسوم الجمركية على بضائع مستوردة (خلاف ما يكون جزءا من حقائبهم الشخصية) وكذلك رسوم الانتاج أو الضرائب على المبيعات ؛

(ط) التمتع بنفس الحماية وتسهيلات الإعادة الى الوطن التي تمنح لأعضاء البعثات الدبلوماسية في جامايكا ، في وقت الأزمات الدولية ؛

٢ - تنسحب التسهيلات ، والامتيازات والحصانات الممنوحة الى ممثلي الدول الأطراف والدول المراقبة في الفقرة ١ (أ) ، و (هـ) و (ط) ، الى أزواجهم والمعالين من أفراد أسرهم .

٣ - حرصا على أن تضمن لممثلي الدول الأطراف والدول المراقبة الذين يحضرون الاجتماعات التي تدعو السلطة الى عقدها الحرية الكاملة في القول واستقلالهم في أداء واجباتهم ، يستمر منح الحصانة لهم من الاجراءات القانونية فيما يتعلق بأية أقوال أو كتابات أو أفعال صدرت عنهم في أدائهم لواجباتهم ، حتى وإن لم يعد الاشخاص المعنيون ممثلين لدول أطراف أو لدول مراقبة .

٤ - في الحالات التي يتوقف فيها فرض أي نوع من الضريبة على الاقامة ، لا تعتبر فترات اقامة الفترات التي يتواجد أثناءها في إحدى الدول ممثلو الدول الأطراف أو الدول المراقبة الذين يحضرون اجتماعات تدعو السلطة الى عقدها لاداء واجباتهم .

٥ - تمنح الامتيازات والحصانات لممثلي الدول الأطراف والدول المراقبة لا بقصد المنفعة الشخصية للأفراد أنفسهم ، وانما من أجل ضمان استقلالهم في ممارستهم لوظائفهم المتصلة بالسلطة . وبناء عليه ، فإن تنازل الدولة الطرف أو الدولة المراقبة عن حصانة ممثلها في أية حالة ترى فيها تلك الدولة أن الحصانة ستعيق سير العدالة وأن من الممكن التنازل عنها دون الإضرار بالغرض الذي منحت الحصانة من أجله ، ليس حقا لها فقط بل هو واجب عليها أيضا .

٦ - لا تسري أحكام الفقرات ١ و ٢ و ٣ و ٤ على العلاقة بين الممثل وسلطات الدولة الطرف أو الدولة المراقبة التي يكون من رعاياها أو التي يعمل أو كان يعمل ممثلا لها .

٧ - تقوم السلطة بابلاغ الحكومة في الوقت المناسب بأسماء الممثلين المشار اليهم في هذه المادة .

المادة ٣٣* (٣٤)

<u>امتيازات وحصانات موظفي السلطة</u>

١ - يتمتع موظفو السلطة ، بغض النظر عن جنسياتهم ورتبهم ، في اقليم جامايكا بالامتيازات والحصانات التالية ، دون الاخلال بالمادة ٣٤ :

(أ) الحصانة من الاجراءات القانونية فيما يتعلق بأية أقوال أو كتابات تصدر عنهم وأية أعمال يؤدونها بصفتهم الرسمية ، ولا تتوقف هذه الحصانة حتى اذا لم يعد الاشخاص المعنيون موظفين في السلطة ؛

(ب) الحصانة من القبض عليهم أو احتجازهم فيما يتعلق بالأعمال التي يؤدونها بصفتهم الرسمية ؛

(ج) الحصانة من تفتيش حقائبهم الشخصية والرسمية ووضع اليد عليها ، إلا في حالة التلبس بالجرم . وفي هذه الحالة ، تقوم السلطات المختصة فورا بإبلاغ الأمين العام ولا يجري التفتيش في حالة الحقائب الشخصية إلا بحضور الموظف المعني أو ممثله المفوض ، وفي حالة الحقائب الرسمية ، بحضور الأمين العام ؛

(د) الإعفاء من الضرائب على المرتبات والمكافآت المدفوعة وأي شكل آخر من المدفوعات المقدمة من السلطة ؛

(هـ) الإعفاء من أي شكل من أشكال الضريبة على الدخل الذي يحصلون عليه من مصادر خارج جامايكا ؛

(و) الإعفاء من رسوم التسجيل المتعلقة بسياراتهم ؛

(ز) الاعفاء من القيود المتعلقة بالهجرة واجراءات تسجيل الأجانب ؛

(ح) الاعفاء من التزامات الخدمة الوطنية ، على أنه يشترط ، بالنسبة لرعايا جامايكا ، أن يقتصر هذا الاعفاء على موظفي السلطة الذين تدرج اسماؤهم ، بحكم واجباتهم ، في قائمة يضعها الأمين العام وتوافق عليها الحكومة ؛ وعلى أنه يشترط كذلك في حالة استدعاء موظفين في السلطة من رعايا جامايكا غير مدرجة أسماؤهم في القائمة للخدمة الوطنية ، أن تمنح الحكومة ، بناء على طلب الأمين العام ، هؤلاء الموظفين في السلطة التأجيلات المؤقتة للاستدعاء التي قد تكون لازمة لتجنب حدوث انقطاع في العمل الأساسي للسلطة ؛

(ط) الحق في شراء وقود معفى من الضرائب لسياراتهم بشروط مماثلة لتلك التي تمنح لأعضاء البعثات الدبلوماسية في جامايكا ؛

(ي) الإعفاء الشخصي لفرض أداء الأعمال الرسمية من أية قيود مفروضة على التنقلات والسفر داخل جامايكا ؛

(ك) التمتع ، فيما يتعلق بالنقد الأجنبي ، بما في ذلك حيازة حسابات بعملات أجنبية ، بنفس التسهيلات الممنوحة لأعضاء البعثات الدبلوماسية في جامايكا ؛

(ل) التمتع بنفس الحماية وتسهيلات الاعادة للوطن التي تمنح لأعضاء البعثات الدبلوماسية في جامايكا في وقت الأزمات الدولية ؛

(م) الحق في أن يستوردوا للاستخدام الشخصي ، مع الإعفاء من الرسوم والضرائب الأخرى ، ومن أي حظر أو أية قيود مفروضة على الواردات ما يلي :

'١' أثاثهم وأمتعتهم المنزلية والشخصية ، في واحدة أو أكثر من الشحنات المتفصلة ، وأن يستوردوا بعد ذلك الاضافات اللازمة لما ذكر ؛

'٢' وفقا لقوانين جامايكا ذات الصلة ، سيارة واحدة ، كل ثلاث سنوات ، وفي حالة الموظفين المحوبين بمعاليهم ، سيارة ثانية على أساس مبررات يقدمها الأمين العام الى الحكومة ؛ بيد أنه في حالة موافقة الأمين العام والحكومة ، في حالات معينة ، يجوز اجراء استبدال في موعد أسبق ، بسبب الفقد أو الأضرار الشديدة أو غير ذلك ، ويجوز بيع السيارات في جامايكا بعد استيرادها ، رهنا بالقوانين المتعلقة بدفع الرسوم الجمركية والممارسة الدبلوماسية المستقرة في جامايكا اثناء اضطلاع الموظف بمهامه . على أنه يمكن أن تباع تلك السيارات بعد ثلاث سنوات دون دفع الرسوم الجمركية ؛

'٣' كميات معقولة من أصناف معينة بما في ذلك المشروبات الكحولية والتبغ والسجائر والمواد الغذائية للاستخدام أو الاستهلاك الشخصي وليس للإهداء أو البيع . ويسمح للسلطة بانشاء متجر لبيع هذه المواد لموظفي السلطة وأعضاء الوفود . ويعقد اتفاق تكميلي بين الأمين العام والحكومة لتنظيم ممارسة هذه الحقوق .

٢ - تنسحب التسهيلات والامتيازات والحصانات الممنوحة لموظفي السلطة في الفقرات ١ (ز) ، و ١ (ح) ، و١ (ي) ، و ١ (ل) ، الى أزواجهم والمعالين من أفراد أسرهم .

المادة ٣٤* (٣٥)

امتيازات وحصانات الامين العام
وغيره من كبار موظفي السلطة

١ - يمنح الامين العام والمدير العام نفس الامتيازات والحصانات التي تمنح لرؤساء البعثات الدبلوماسية في جامايكا .

٢ - يتمتع موظفو السلطة من المستوى ف - ٥ وما فوقه ، والفئات الاخرى من موظفي السلطة التي يسميها الامين العام في اتفاق مع الحكومة على اساس مسؤوليات وظائفهم في السلطة ، بغض النظر عن جنسياتهم ، بالامتيازات والحصانات التي تمنحها الحكومة لذوي الرتب المماثلة من أعضاء البعثات الدبلوماسية في جامايكا .

المادة ٣٥* (٣٦)

انطباق الاتفاق على موظفي المنظمات الدولية الاخرى

تنطبق أحكام المادة ٣٣ والمادة ٣٤ ، الفقرة ٢ ، والمادة ٣٧ على موظفي الامم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية الملحقين بالسلطة بصفة مستمرة .

المادة ٣٦* (٣٧)

امتيازات الخبراء وحصاناتهم

١ - يتمتع الخبراء ، من غير موظفي السلطة ، اثناء ادائهم للمهام التي تسندها اليهم السلطة أو خلال سفرهم للاضطلاع بهذه المهام أو اداء هذه الواجبات ، بالامتيازات والحصانات والتسهيلات التالية اللازمة لممارسة مهامهم بصورة فعالة :

(أ) الحصانة من الإجراءات القانونية فيما يتعلق بأي أقوال وكتابات تصدر عنهم وأية أعمال يؤدونها بصفتهم الرسمية ، وتستمر هذه الحصانة حتى وإن كان الاشخاص المعنيون قد توقفوا عن ممارسة مهامهم مع السلطة ؛

(ب) الحصانة من القبض عليهم أو احتجازهم ، فيما يتعلق بالاعمال التي يؤدونها بصفتهم الرسمية ؛

(ج) الحصانة من تفتيش حقائبهم الشخصية والرسمية ووضع اليد عليها إلّا في حالة التلبس بالجرم ، وفي هذه الحالة ، تقوم السلطات المختصة فورا بإبلاغ الامين العام ، ولا يجري التفتيش في حالة الحقائب الشخصية إلا بحضور الموظف المعني أو ممثله المفوض ، وفي حالة الحقائب الرسمية ، بحضور الامين العام ؛

(د) الإعفاء من الضرائب على المرتبات والمكافآت المدفوعة وأي شكل آخر من المدفوعات المقدمة من السلطة ، على أنه يجوز أن يتمتع رعايا جامايكا بما قد تمنحه الحكومة من اعفاءات ؛

(هـ) حرمة جميع الاوراق والوثائق والمواد الرسمية الاخرى ؛

(و) الحق ، لغرض جميع الاتصالات مع السلطة ، في استخدام الشفرات وإرسال وتلقي الاوراق او المراسلات أو المواد الرسمية الاخرى عن طريق حامل الحقيبة أو في حقائب مختومة ؛

(ز) الإعفاء من قيود الهجرة ومتطلبات تسجيل الاجانب والتزامات الخدمة الوطنية ؛

(ح) التمتع بنفس الحماية وتسهيلات الاعادة للوطن التي تمنح لأعضاء البعثات الدبلوماسية في جامايكا ؛

(ط) نفس الامتيازات ، فيما يتعلق بالقيود المفروضة على العملة والصرف ، التي تمنح لممثلي الحكومات الاجنبية الموفدين في مهام رسمية مؤقتة .

٢ - تنسحب التسهيلات والامتيازات والحصانات الممنوحة للخبراء في الفقرتين ١ (ز) و ١ (ح) الى أزواجهم والمعالين من أفراد أسرهم .

المادة ٣٧* (٣٨)

رفع حصانة موظفي السلطة والخبراء

تمنح الامتيازات والحصانات لموظفي السلطة والخبراء من أجل خدمة مصالح السلطة وليس من أجل منفعتهم الشخصية . ويكون من حق الامين وواجبه أن يرفع الحصانة عن أي موظف من موظفي السلطة أو خبير في أية حالة يرى فيها أن الحصانة ستعرقل سير العدالة وأن من الممكن رفعها دون المساس بمصالح السلطة . أما في حالة الامين العام ، فيكون للمجلس الحق في رفع الحصانة .

المادة ٣٨* (٣٩)

قائمة موظفي السلطة والخبراء

يبلغ الامين العام الحكومة بقائمة بالاشخاص المشار إليهم في المواد ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ و ٣٦ ، ويقوم بتنقيح هذه القائمة من وقت لاخر حسب الاقتضاء .

المادة ٣٩* (٤٠)

إساءة استعمال امتياز أو حصانة

١ - يتخذ الامين العام كل الاحتياطات لضمان عدم إساءة استعمال أي من الامتيازات أو الحصانات الممنوحة بهذا الاتفاق ، ولهذا الغرض ، يعتمد المجلس من القواعد والانظمة ما يراه ضروريا وملائما ، لموظفي السلطة .

٢ - وإذا رأت الحكومة أنه أسيء استعمال أي من الامتيازات أو الحصانات الممنوحة بهذا الاتفاق ، يقوم الامين العام ، عند الطلب ، بالتشاور مع الحكومة للتيقن من حدوث أي إساءة استعمال . وإذا اخفقت هذه المشاورات في تحقيق نتيجة مرضية للامين العام وللحكومة ، يُبت في الامر وفقا للإجراء المبين في المادة ٤٩ .

[المادة ٤١* (٣٢)]

[امتيازات وحصانات أفراد الأسر]

(حذفت)

المادة ٤٠* (٤٢)

بطاقة الهوية

تزود الحكومة موظفي السلطة والخبراء ببطاقات هوية تشهد أنهم يتمتعون بالامتيازات والحصانات والتسهيلات المنصوص عليها في هذا الاتفاق . وتستخدم هذه البطاقة للتحقق من هوية حاملها أمام السلطات المختصة .

المادة ٤١* (٤٣)

التعاون مع السلطات المختصة

تتعاون السلطة في جميع الأوقات مع السلطات المختصة لتيسير إقامة العدالة بصورة سليمة ، ولضمان التقيد بأنظمة الشرطة ، ولتجنب حدوث أي إساءة استعمال فيما يتعلق بالامتيازات والحصانات والتسهيلات المذكورة في هذا الاتفاق .

المادة ٤٢* (٤٤)

احترام قوانين جامايكا

دون المساس بالامتيازات والحصانات والتسهيلات الممنوحة بهذا الاتفاق ، من واجب جميع الأشخاص الذين يتمتعون بهذه الامتيازات والحصانات والتسهيلات احترام قوانين جامايكا . ومن واجبهم أيضا عدم التدخل في الشؤون الداخلية لجامايكا .

المادة ٤٣* (٤٥)

جواز مرور الامم المتحدة(٣٥)

١ - تعترف الحكومة وتقبل جواز مرور الامم المتحدة الذي يصدر لموظفي السلطة باعتباره وثيقة سفر صالحة تعادل جواز السفر .

٢ - تعترف الحكومة وتقبل بشهادات الامم المتحدة الصادرة للخبراء وغيرهم من الاشخاص المسافرين لاداء اعمال للسلطة . وتوافق الحكومة على أن تصدر أية تاشيرات لازمة بناء على هذه الشهادات .

٣ - يُنظر في اسرع وقت ممكن في طلبات الحصول على تاشيرات المقدمة من حاملي جواز مرور الامم المتحدة عندما تصاحبها شهادة بانهم مسافرون في عمل للسلطة .

٤ - يمنح الخبراء وغيرهم من الاشخاص الذين يحملون شهادة بانهم مسافرون في عمل للسلطة ، وإن لم يكونوا من حملة جوازات مرور الامم المتحدة ، تسهيلات مماثلة للتسهيلات المنصوص عليها في الفقرة ٣ .

المادة ٤٤* (٤٦)

الضمان الاجتماعي وصناديق المعاشات التقاعدية(٣٦)

١ - يكون الصندوق (المشترك) للمعاشات التقاعدية للموظفين متمتعا بالاهلية القانونية في جامايكا ، ويتمتع بنفس الاعفاءات والامتيازات والحصانات التي تتمتع بها السلطة ذاتها .

---

(٣٥) تجدر الإشارة الى أنه لم يُنظر بعد في العلاقة بين السلطة والامم المتحدة .

(٣٦) ترد شروط العضوية في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة في المادة ٣ (ج) من النظام الاساسي والإداري للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة ونصها : "يكون الانضمام الى عضوية الصندوق بقرار من الجمعية العامة ، بناء على توصية إيجابية من المجلس ، بعد أن تقبل المنظمة المعنية هذا النظام وبعد التوصل الى اتفاق مع المجلس بشأن الشروط التي تحكم انضمامها" . وجدير بالذكر أن العلاقة بين السلطة والامم المتحدة لم يُنظر فيها بعد .

٢ - تعفي السلطة من كافة الاشتراكات الالزامية في أي نظام للضمان الاجتماعي في جامايكا ، وليس للحكومة أن تشترط على موظفي السلطة الاشتراك في هذا النظام .

٣ - تتخذ الحكومة من الترتيبات ما قد يكون لازما لتمكين أي موظف بالسلطة لا تشمله السلطة بنظام الضمان الاجتماعي من الاشتراك في أي نظام للضمان الاجتماعي في جامايكا ، إذا طلبت السلطة ذلك ، بقدر وجود هذا النظام . وتعمل السلطة ، قدر المستطاع ، وبموجب شروط يتم الاتفاق عليها ، على أن يشترك في أي نظام للضمان الاجتماعي في جامايكا ، في حالة وجود هذا النظام ، موظفوها المعينون محليا إذا كانوا غير مشتركين في الصندوق (المشترك) للمعاشات التقاعدية للموظفين أو إذا كانت السلطة لا تحميهم بضمان اجتماعي يعادل على الاقل نظام الضمان الاجتماعي المعروف بموجب قوانين جامايكا .

المادة ٤٥* (٤٧)

المسؤولية والالتزامات والتامين

١ - لا تتحمل جامايكا بسبب وجود مقر السلطة في اراضيها أية مسؤولية دولية عن أية أعمال أو امتناعات من جانب السلطة أو موظفيها الذين يتصرفون أو يمتنعون عن التصرف داخل نطاق وظائفهم ، فيما عدا المسؤولية الدولية التي تتحملها جامايكا بوصفها طرفا في السلطة .

٢ - دون المساس بحصانات السلطة بموجب هذا الاتفاق ، تحتفظ السلطة بتامين لتغطية مسؤوليتها عن أي أذى أو ضرر قد يتعرض له أشخاص بخلاف موظفي السلطة أو قد تتعرض له الحكومة نتيجة لانشطة السلطة في جامايكا أو نتيجة استخدامها للمقر . وتحقيقا لهذه الغاية ، تبذل السلطات المختصة كل جهد معقول لكي تضمن للسلطة باسعار معقولة ، تغطية بالتامين تسمح بتقديم المطالبات مباشرة الى المُؤمِّن من جانب الاطراف الذين يتعرضون للاذى أو الضرر . وتحكم قوانين جامايكا هذه المطالبات والالتزامات ، دون الإخلال بامتيازات السلطة وحصاناتها .

المادة ٤٦* (٤٨)

الأمن

دون المساس بأداء السلطة لوظائفها بطريقة عادية وغير معاقة ، يجوز للحكومة أن تتخذ كل التدابير الوقائية الرامية الى حفظ الأمن الوطني لجامايكا بعد التشاور مع الأمين العام .

المادة ٤٧* (٤٩)

مسؤولية الحكومة

حيثما يفرض هذا الاتفاق التزامات على السلطات المختصة ، تقع المسؤولية النهائية عن الوفاء بهذه الالتزامات على عاتق الحكومة .

[المادة ٥٠ (٤١)]

[تفسير الاتفاق]

(حذفت)

المادة ٤٨* (٥١)

اتفاق خاص يتعلق بالمؤسسة

يجوز أن تكمّل أحكام هذا الاتفاق المتعلقة بالمؤسسة باتفاق خاص يبرم بين المؤسسة والحكومة طبقا للفقرة ١ من المادة ١٣ من المرفق الرابع من الاتفاقية .

المادة ٤٩* (٥٣)

تسوية المنازعات

١ - تتخذ السلطة الترتيبات الملائمة للتسوية السليمة لما يلي :

(أ) المنازعات الناشئة عن العقود ، أو المنازعات التي لها طابع القانون الخاص والتي تكون السلطة طرفا فيها ؛

(ب) المنازعات التي يشترك فيها موظف في السلطة أو أي شخص يتمتع بالحصانة بحكم مركزه الرسمي ، إذا لم تكن هذه الحصانة قد رفعت .

٢ - أي نزاع بين السلطة والسلطات المختصة بشأن تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق أو أي اتفاق تكميلي ، أو أي مسألة تمس المقر أو العلاقة بين السلطة والحكومة لا تسوى بالتشاور أو التفاوض أو أية طريقة أخرى للتسوية متفق عليها في غضون ثلاثة أشهر عقب طلب مقدم ، من أحد طرفي النزاع يحال ، بناء على طلب أي من طرفي النزاع ، لاتخاذ قرار نهائي وملزم فيه ، الى فريق من ثلاثة محكمين : يختار الأمين العام أحدهم ، وتختار الحكومة آخر ، وإذا لم يتم اختيار أي منهما أو كليهما في غضون ثلاثة أشهر عقب طلب التحكيم ، يشرع رئيس المحكمة الدولية لقانون البحار في تعيينهما . ويختار هذان المحكمان المحكم الثالث ليكون رئيسا للفريق . فإذا لم يتمكن المحكمان الأولان من الاتفاق على تعيين المحكم الثالث في غضون ثلاثة شهور من تسمية أو تعيين المحكمين الأولين ، يختار رئيس المحكمة الدولية لقانون البحار المحكم الثالث بطلب من السلطة أو الحكومة .

المادة ٥٠* (٥٣)

تطبيق الاتفاق

يطبق هذا الاتفاق بغض النظر عما إذا كان للحكومة علاقات دبلوماسية مع دولة طرف أو دولة مراقبة . ويطبق على جميع الأشخاص الذين يحق لهم التمتع بالامتيازات والحصانات الممنوحة بموجب هذا الاتفاق ، بغض النظر عن جنسياتهم وبغض النظر عما إذا كانت دولهم تمنح امتيازا أو حصانة مماثلة للمبعوثين الدبلوماسيين لجامايكا أو رعاياها .

المادة ٥١ (٥٤)

تطبيق البروتوكول

تتمتع السلطة بالامتيازات والحصانات الاخرى المنصوص عليها في البروتوكول .

المادة ٥٢ (٥٥)

العلاقة بين الاتفاق والبروتوكول

تكون احكام هذا الاتفاق مكملة لاحكام البروتوكول . وعندما يتناول احد احكام هذا الاتفاق وأي من احكام البروتوكول نفس الموضوع ، يعامل الحكمان ، كلما امكن ذلك ، وكانهما مكملين احدهما للآخر ، بحيث يكون كلاهما قابلا للتطبيق ولا يقيد احدهما نفاذ الآخر ؛ غير انه في حالة وجود تضارب بينهما تكون الغلبة لاحكام هذا الاتفاق .

المادة ٥٣* (٥٦)

الاتفاقات التكميلية

للسلطة وللحكومة ان تبرما اية اتفاقات تكميلية قد تكون لازمة .

المادة ٥٤* (٥٧)

التعديلات

تجرى مشاورات بشأن إدخال تعديلات على هذا الاتفاق بناء على طلب احد الطرفين ، وتدخل هذه التعديلات بموافقة الطرفين .

المادة ٥٥* (٥٨)

إنهاء الاتفاق

يتوقف ، العمل بهذا الاتفاق ، بالتراضي بين السلطة والحكومة باستثناء أية أحكام قد تكون قابلة للتطبيق بصدد إنهاء عمليات السلطة بشكل منظم في مقرها في جامايكا والتصرف في ممتلكاتها فيها .

المادة ٥٦* (٥٩)

أحكام ختامية

يبدأ نفاذ هذا الاتفاق لدى التوقيع عليه .

حرر في ـــــــ في هذا اليوم ـــــــ من ـــــــ بصورتين أصليتين باللغة الانكليزية .

مرفق

تشمل المنطقة المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ٢ من هذا الاتفـــــاق الارض التي تحدها ... .

LOS/PCN/WP.49/Rev.2
28 July 1992
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية
لقاع البحار وللمحكمة الدولية
لقانون البحار
نيويورك ، ١٠-٢١ آب/أغسطس ١٩٩٢

المشروع النهائي لبروتوكول بشأن امتيازات وحصانات السلطة الدولية لقاع البحار

ورقة عمل من إعداد الأمانة العامة

حيث أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تنص على إنشاء السلطة الدولية لقاع البحار* ؛

وحيث أن المادة ١٧٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تنص على أن يكون للسلطة شخصية قانونية دولية ويكون لها من الأهلية القانونية ما يلزم لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها ؛

وحيث أن المادة ١٧٧ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تنص على أن تتمتع السلطة ، في إقليم كل دولة طرف ، بما يلزم من امتيازات وحصانات لتحقيق مقاصدها ؛

وإذ تسلّم الجمعية العامة بأنه ، وفقا للمادة ١٨٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، يتمتع ممثلو الدول الأطراف وموظفو السلطة ، بالمثل ، في إقليم كل دولة طرف بما يلزم من امتيازات وحصانات لممارسة وظائفهم بصورة مستقلة فيما يتعلق بالسلطة ؛

---

* المواد ، أو اجزاؤها ، المشار إلى جانبها بعلامة نجمة(*) اعتمدت بصورة مؤقتة .

ونتيجة لذلك ، فإن الجمعية العامة وافقت ، بقرار اتخذ في ــــــــــ ، على البروتوكول التالي المتعلق بامتيازات وحصانات السلطة الدولية لقاع البحار ورأت أن تنضم إليه كل دولة طرف .

المادة ١*

المصطلحات المستخدمة

لأغراض هذا البروتوكول ؛

(أ) تعني "الاتفاقية" إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ؛

(ب) يعني "البروتوكول" البروتوكول المتعلق بامتيازات وحصانات السلطة الدولية لقاع البحار ؛

(ج) تعني "السلطة" السلطة الدولية لقاع البحار كما هو منصوص عليها في الاتفاقية ؛

(د) تعني "الدولة المنضمة" الدولة الطرف التي أصبحت طرفا في هذا البروتوكول ؛

(هـ) يكون لمصطلح "الدول الأطراف" نفس المعنى المعرَّف في المادة ١ من الاتفاقية ؛

(و) يعني "الأمين العام" الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار أو ممثله المفوض ؛

(ز) يعني "موظفو السلطة" الأمين العام وجميع موظفي السلطة ، ومن بينهم موظفو المؤسسة ، باستثناء الموظفين المعينين محليا بمعدلات أجور تدفع حسب ساعات العمل ؛

(ح) تعني "المؤسسة" جهاز السلطة المنصوص عليه في الاتفاقية ؛

(ط) يعني "المدير العام" المدير العام للمؤسسة ؛

(ي) يعني "ممثلو الدول الاعضاء" المندوبين ، ونواب المندوبين ، والمستشارين وغيرهم من أعضاء الوفود ؛

(ك) تعني "الدولة المراقبة" دولة تتمتع بمركز مراقب لدى السلطة ؛

(ل) يعني "ممثلو الدول المراقبة" المندوبين ، ونواب المندوبين ، والمستشارين ، وغيرهم من أعضاء الوفود ؛

(م) يعني "الخبراء" الخبراء الذين يؤدون مهام للسلطة ؛

(ن) تشمل "المحفوظات" السجلات والمراسلات والوثائق والمخطوطات والخرائط والصور الثابتة والصور المتحركة والأفلام والتسجيلات الصوتية التي تملكها السلطة أو الموجودة في حوزتها .

المادة ٣*

حكم عام

دون الإخلال بأحكام الاتفاقية ، تمنح كل دولة منضمة السلطة وممثلي الدول المنضمة والدول الاعضاء والدول المراقبة وموظفي السلطة والخبراء ما حُدد في هذا البروتوكول من امتيازات وحصانات .

المادة ٣*

الشخصية والاهلية القانونيتان للسلطة

تكون للسلطة شخصية قانونية دولية ويكون لها من الاهلية القانونية ما يلـــزم لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها وفقا للاتفاقية ؛ وبالتالي تكون لها ، بصفة خاصة ، الاهلية لان[1] :

(أ) تدخل في عقود ؛

(ب) تقتني ممتلكات عقارية ومنقولة وتؤجرها وتحوزها وتتصرف بها ؛

(ج) تكون طرفا في اجراءات قانونية .

المادة ٤*

حرمة مباني السلطة

تكون مباني السلطة مصونة الحرمة .

المادة ٥*

حصانة السلطة وممتلكاتها وموجوداتها والإعفاءات التي تتمتع بها

١ - تتمتع السلطة وممتلكاتها وموجوداتها بالحصانة من الإجراءات القانونيـــة إلا بقدر تنازل السلطة صراحة عن هذه الحصانة في حالة معينة[2] . على أن من المفهوم أن التنازل عن الحصانة لا يشمل أي تدبير يتعلق بالتنفيذ .

---

(١) المادة ١٧٦ .

(٢) المادة ١٧٨ .

٢ - تتمتع ممتلكات السلطة وموجوداتها ، اينما وجدت وأيا كان حائزها ، بالحصانة من التفتيش أو الاستيلاء أو المصادرة أو نزع الملكية أو أي صورة أخرى من صور الحجز بواسطة إجراء تنفيذي أو تشريعي[٣] .

٣ - تكون ممتلكات السلطة وموجوداتها معفاة من القيود والتنظيمات والرقابة وتأجيل دفع الديون ، أيّا كانت طبيعتها[٤] .

المادة ٦*

حرمة المحفوظات

تكون حرمة محفوظات السلطة ، اينما وجدت ، مصونة[٥] .

المادة ٧*

التسهيلات المالية للسلطة

١ - يجوز للسلطة ، دون أن تخضع لأي نوع من أنواع الرقابة أو الأنظمة المالية أو تأجيل دفع الديون ، أن تقوم بحريّة بما يلي :

(أ) شراء أية عملات عن طريق السبل المرخص بها ، وحيازتها والتصرف فيها ؛

(ب) حيازة الأموال أو الأسهم والسندات أو الذهب أو العملات من أي نوع ، وتشغيل حسابات بأية عملات ؛

---

(٣) المادة ١٧٩ .

(٤) المادة ١٨٠ .

(٥) المادة ١٨١ (١) .

(ج) تحويل ما تملكه من أموال أو أسهم وسندات أو ذهب أو عملات من بلد إلى آخر أو داخل أي بلد أو تحويل أية عملات تحوزها إلى أية عملات أخرى .

٢ - تولي السلطة ، عند ممارستها حقوقها بموجب الفقرة ١ من هذه المادة ، الاعتبار الواجب لأي بيانات مقدمة من قِبَل حكومة أي دولة عضو ، بمقدار ما يمكن الأخذ بهذه البيانات دون أن يضر ذلك بمصالح السلطة .

المادة ٨*

الإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية

١ - تكون السلطة ، داخل نطاق أنشطتها الرسمية ، كما تكون وموجوداتها وممتلكاتها ودخلها وعملياتها وصفقاتها المرخص بها بموجب الاتفاقية ، معفاة من جميع الضرائب المباشرة ، وتكون السلع والمنشورات المستوردة أو المصدرة للاستخدام الرسمي للسلطة معفاة من جميع الرسوم الجمركية ومن عمليات الحظر والتقييد . ولا تطالب السلطة بالاعفاء من الضرائب التي لا تعدو كونها رسوما تحصّل مقابل خدمات مقدمة(٦) .

٢ - إذا قامت السلطة أو من ينوب عنها بشراء سلع أو خدمات ذات قيمة كبيرة وضرورية للأنشطة الرسمية للسلطة ، وكان ثمن هذه السلع أو الخدمات يتضمن ضرائب أو رسوما ، تقوم الدول الأعضاء ، في حدود الممكن عمليا ، باتخاذ التدابير المناسبة لمنح الإعفاء من هذه الضرائب أو الرسوم أو اتخاذ ما يلزم لردها .

٣ - لا تباع السلع المستوردة أو المشتراة بموجب إعفاء منصوص عليه في هذه المادة أو يجري التصرف فيها بأي وجه آخر في إقليم الدولة العضو التي منحت الإعفاء إلاّ بشروط يتفق عليها مع تلك الدولة العضو(٧) .

---

(٦) المادة ١٨٣ (١) .

(٧) المادة ١٨٣ (٢) .

المادة ٩*

تسهيلات الاتصالات

١ - تتمتع السلطة لأغراض اتصالاتها الرسمية ، في إقليم كل دولة عضو ، وبقدر ما ينسجم مع الاتفاقات والتنظيمات والترتيبات الدولية ، بمعاملة لا تقل حظوة عن المعاملة التي تُمنح للمنظمات الدولية ، فيما يتعلق بأولويات منها الأجور والضرائب المنطبقة على البريد ومختلف أشكال الاتصالات السلكية واللاسلكية .

٢ - لا تفرض أية رقابة على المراسلات الرسمية والاتصالات الرسمية الاخرى للسلطة .

٣ - يكون للسلطة الحق في استعمال الشفرات وفي ارسال وتلقي المراسلات وغيرها من الاتصالات الرسمية عن طريق حامل حقيبة أو في حقائب مختومة ، ويكون لحامل الحقيبة وللحقائب نفس حصانات وامتيازات حاملي الحقائب الدبلوماسية والحقائب الدبلوماسية .

٤ - ليس في هذه المادة ما يفسر بأنه يمنع اتخاذ احتياطات أمنية مناسبة تحدد باتفاق يتم بين الدولة العضو والسلطة .

المادة ١٠*

الأهلية القانونية للمؤسسة

تتمتع المؤسسة ، في إطار الشخصية القانونية الدولية للسلطة ، بما يلزم من أهلية قانونية لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها وفقا للاتفاقية وتكون لها ، بصفة خاصة ، الأهلية لأن :

(أ) تدخل في عقود ، أو ترتيبات مشتركة ، أو ترتيبات أخرى ، بما في ذلك الاتفاقات مع الدول والمنظمات الدولية ؛

(ب) تقتني ممتلكات عقارية ومنقولة وتؤجرها وتحوزها وتتصرف فيها ؛

(ج) تكون طرفا في إجراءات قانونية[٨] .

المادة ١١*

مركز المؤسسة فيما يتعلق بالدعاوى القضائية

١ - لا يجوز إقامة دعاوى على المؤسسة إلاّ أمام المحاكم المختصة لدولة طرف تكون المؤسسة قد قامت في إقليمها بما يلي :

(أ) إقامة مكتب أو منشأة ؛

(ب) أو تعيين وكيل لغرض تلقي التبليغ أو الاخطار بالدعوى ؛

(ج) أو الدخول في عقد بشأن سلع أو خدمات ؛

(د) أو إصدار سندات ؛

(هـ) أو القيام بنشاط تجاري بأي شكل آخر[٩] .

٢ - تتمتع ممتلكات المؤسسة وموجوداتها ، أينما وجدت وأيا كان حائزها ، بالحصانة من كافة صور القسر أو الحجز أو إجراءات التنفيذ قبل صدور حكم نهائي ضد المؤسسة[١٠] .

---

(٨) المرفق الرابع ، المادة ١٣ (٢) .

(٩) المرفق الرابع ، المادة ١٣ (٣) (أ) .

(١٠) المرفق الرابع ، المادة ١٣ (٣) (ب) .

المادة ١٢*

حصانة ممتلكات وموجودات المؤسسة

١ - تتمتع ممتلكات المؤسسة وموجوداتها ، أينما وجدت وأيا كان حائزها ، بالحصانة من الاستيلاء أو المصادرة أو نزع الملكية أو أي صورة أخرى من صور القسر بواسطة إجراء تنفيذي أو تشريعي(١١) .

٢ - تكون ممتلكات المؤسسة وموجوداتها ، أينما وجدت وأيا كان حائزها معفاة من القيود والتنظيمات والرقابة وتأجيل دفع الديون التمييزية أيا كانت طبيعتها(١٢) .

المادة ١٣* (١٤)(١٣)

حقوق وامتيازات وحصانات المؤسسة

١ - تضمن الدول الأعضاء تمتع المؤسسة بجميع الحقوق والامتيازات والحصانات التي تمنحها للكيانات التي تزاول أنشطة تجارية في أقاليمها . وتمنح هذه الحقوق والامتيازات والحصانات إلى المؤسسة على أساس لا يقل حظوة عما يمنح للكيانات التي تزاول أنشطة تجارية مماثلة . وإذا كانت الدول الأعضاء توفر امتيازات خاصة للدول النامية أو للكيانات التجارية التابعة لها ، تتمتع المؤسسة بتلك الامتيازات على أساس تفضيلي مماثل(١٤) .

---

(١١) المرفق الرابع ، المادة ١٣ (٤) (أ) .

(١٢) المرفق الرابع ، المادة ١٣ (٤) (ب) .

(١٣) الأرقام الواردة بين قوسين تبيّن مكان المادة في الوثيقة LOS/PCN/WP.49 .

(١٤) المرفق الرابع ، المادة ١٣ (٤) (د) .

٢ - للدول الأطراف أن توفر حوافز وحقوقا وامتيازات وحصانات خاصة للمؤسسة دون أن تكون ملزمة بتقديم مثل هذه الحوافز والحقوق والامتيازات والحصانات لكيانات تجارية أخرى[١٥] .

المادة ١٤* (١٥)

الاعفاء من الضرائب المباشرة وغير المباشرة

تتفاوض المؤسسة والدول الأعضاء التي تقع فيها مكاتبها ومنشآتها على اتفاقات خاصة بشأن إعفاء المؤسسة من الضرائب المباشرة وغير المباشرة[١٦] .

المادة ١٥* (١٦)

التسهيلات المالية للمؤسسة

١ - تكون للمؤسسة صلاحية اقتراض الأموال وتقديم ما تقرره من ضمان احتياطي أو أي ضمان آخر . وعلى المؤسسة قبل إقدامها على بيع علني لسنداتها في الأسواق المالية لدولة عضو أو بعملتها ، أن تحصل أولا على موافقة تلك الدولة[١٧] .

٢ - تبذل الدول الأطراف كل الجهود المعقولة لدعم الطلبات التي تقدمها المؤسسة للحصول على قروض في أسواق رأس المال ومن المؤسسات المالية الدولية[١٨] .

---

(١٥) المرفق الرابع ، المادة ١٣ (٤) (هـ) .

(١٦) المرفق الرابع ، المادة ١٣ (٥) .

(١٧) المرفق الرابع ، المادة ١١ (٢) (أ) .

(١٨) المرفق الرابع ، المادة ١١ (٢) (ب) .

٣ - باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة ١ من هذه المادة ، ليس لأي دولة عضو أن تضع أو تفرض قيودا على حيازة أو استخدام أو صرف الأموال التي تتوافر للمؤسسة(١٩) .

المادة ١٦* (١٧)

تنازل المؤسسة عن الحصانات

للمؤسسة أن تتنازل ، إلى المدى الذي تراه وبالشروط التي تقررها ، عن أي من الامتيازات والحصانات الممنوحة لها بموجب هذا البروتوكول أو في الاتفاقات الخاصة المنصوص عليها في المادة ٢٧(٢٠) .

المادة ١٧* (١٨)

امتيازات وحصانات ممثلي الدول الأعضاء والدول المراقبة

١ - يتمتع ممثلو الدول المنضمة والدول الأعضاء والدول المراقبة الذين يحضرون الاجتماعات التي تعقدها السلطة ، في اضطلاعهم بوظائفهم وأثناء انتقالهم إلى مكان الاجتماع وعودتهم منه ، في اقليم كل دولة منضمة بالامتيازات والحصانات التالية :

(أ) الحصانة من الإجراءات القانونية فيما يتعلق بما يصدر عنهم من كلمات منطوقة أو مكتوبة وكافة الأعمال التي يؤدونها بصفتهم الرسمية ، وتستمر هذه الحصانة حتى بعد أن يتوقف الأشخاص المعنيون عن ممارسة وظائفهم ؛

(ب) الحصانة من الاعتقال أو الاحتجاز الشخصي والتمتع بنفس الحصانات والامتيازات الممنوحة للمبعوثين الدبلوماسيين فيما يتعلق بأمتعتهم الشخصية ؛

(ج) حرمة جميع الأوراق والوثائق ؛

---

(١٩) المرفق الرابع ، المادة ١١ (٣) (ز) .

(٢٠) المرفق الرابع ، المادة ١٣ (٧) .

(د) حق استعمال الشفرات وتلقي الاوراق أو المراسلات عن طريق حامل حقيبة أو في حقائب مختومة ؛

(هـ) الاعفاء ، فيما يتعلق بانفسهم وازواجهم والمعالين من افراد اسرهم ، من قيود الهجرة وإجراءات تسجيل الاجانب والتزامات الخدمة الوطنية ؛

(و) التمتع بنفس الامتيازات والتسهيلات الممنوحة لممثلي الحكومات الاجنبية الموفدين في مهام رسمية مؤقتة ، فيما يتعلق بقيود العملة أو الصرف ؛

(ز) التمتع ، فيما يتعلق بانفسهم وازواجهم والمعالين من افراد اسرهم ، بنفس تسهيلات الحماية والعودة للوطن الممنوحة للمبعوثين الدبلوماسيين في أوقات الازمات الدولية ؛

(ح) أية امتيازات وحصانات وتسهيلات اخرى لا تتعارض مع الاحكام السابقة ويتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون ، فيما عدا انه لا يكون لهم حق المطالبة بالإعفاء من الرسوم الجمركية على السلع المستوردة (باستثناء ما يشكل منها جزءا من امتعتهم الشخصية) أو من رسوم الانتاج او ضرائب المبيعات .

٢ - حيثما يكون تقرير الضريبة بأي صورة من صورها متوقفا على الإقامة ، فإن المدد التي يقضيها ممثلو الدول الاعضاء الذين يحضرون اجتماعات السلطة في إحدى الدول الاعضاء لتادية واجباتهم لا تعتبر مدد إقامة .

٣ - تمنح الامتيازات والحصانات لممثلي الدول الاعضاء والدول المراقبة ، لا بقصد المنفعة الشخصية للافراد انفسهم ، وإنما من أجل ضمان استقلالهم في ممارستهم لوظائفهم المتصلة بالسلطة . وبناء عليه، فإن رفع دولة عضو أو دولة مراقبة الحصانة عن ممثلها في أي حالة ترى فيها تلك الدولة أن الحصانة ستعوق سير العدالة ، وأن من الممكن رفعها دون الإخلال بالغرض الذي منحت الحصانة من أجله ، ليس حقا لها فقط ، بل هو واجب عليها .

٤ - لا يعمل بأحكام الفقرتين ١ و ٢ فيما بين الممثل وسلطات الدولة العضو أو الدولة المراقبة التي يكون هو من رعاياها أو يمثلها أو كان يمثلها .

المادة ١٨* (١٩ ، ١ و ٢)

امتيازات وحصانات موظفي السلطة

١ - يحدد الأمين العام فئات الموظفين الذين تسري عليهم أحكام هذه المادة ، ويقدم هذه الفئات إلى الجمعية العامة . وتُبلّغ الفئات بعد ذلك إلى حكومات جميع الدول الأعضاء . وتُبلّغ أسماء الموظفين المدرجة في الفئات إلى حكومات الدول الأعضاء من وقت لآخر .

٢ - يتمتع موظفو السلطة ، بغض النظر عن جنسياتهم ، بالامتيازات والحصانات التالية :

(أ) الحصانة من الإجراءات القانونية فيما يتعلق بما يصدر عنهم من كلمات منطوقة أو مكتوبة وكافة الأعمال التي يؤدونها بصفتهم الرسمية ؛ وتستمر هذه الحصانة حتى بعد انتهاء خدمة الأشخاص المعنيين في السلطة ؛

(ب) الحصانة من الاعتقال أو الاحتجاز الشخصي فيما يتصل بما يؤدونه من أعمال بصفتهم الرسمية ؛

(ج) الحصانة من التفتيش أو الاستيلاء على حقائبهم الشخصية والرسمية إلا في حالات التلبس بالجرم . وفي هذه الحالات تقوم السلطات المختصة فورا بإبلاغ الأمين العام . ولا تجري عمليات التفتيش ، في حالة الحقائب الشخصية ، إلا في حضور الموظف المعني أو ممثله المفوض ، وفي حالة الحقائب الرسمية ، في حضور الأمين العام ؛

(د) الإعفاء من الضرائب على المرتبات والمكافآت وأي شكل آخر من المدفوعات المقدمة من السلطة ؛

(هـ) الإعفاء من التزامات الخدمة الوطنية ؛

(و) الإعفاء ، فيما يتعلق بانفسهم وأزواجهم وأفراد أسرهم المعالين ، من قيود الهجرة وإجراءات تسجيل الاجانب ؛

(ز) التمتع ، فيما يتعلق بالنقد الاجنبي ، بما في ذلك حيازة حسابات بعملات أجنبية ، بنفس الامتيازات والتسهيلات الممنوحة لذوي الرتب المماثلة من أعضاء البعثات الدبلوماسية ؛

(ح) التمتع ، فيما يتعلق بانفسهم وأزواجهم والمعالين من أفراد أسرهم ، بنفس تسهيلات الحماية والعودة للوطن الممنوحة للمبعوثين الدبلوماسيين في أوقات الأزمات الدولية ؛

(ط) الحق في أن يستوردوا ، مع الإعفاء من الرسوم ، أثاثهم وأمتعتهم المنزلية والشخصية عند بدء استلام وظائفهم في البلد المعني ، والحق بعد انتهاء بعثاتهم في إعادة تصدير ما استوردوه من أثاث وأمتعة شخصية ، مع الإعفاء من الرسوم ، إلى بلد إقامتهم .

المادة ١٩* (١٩ ، ٤)

امتيازات وحصانات اضافية للأمين العام وغيره من كبار الموظفين في السلطة

بالإضافة إلى الامتيازات والحصانات المحددة في المادة ١٨ ، يُمنح الامين العام والمدير العام ونوابهما وأزواجهم والمعالين من أفراد أسرهم نفس الامتيازات والحصانات التي تُمنح للمبعوثين الدبلوماسيين طبقا للقانون الدولي .

المادة ٢٠* (١٩ ، ٣)

التنازل عن حصانة موظفي السلطة

تُمنح الامتيازات والحصانات لموظفي السلطة من أجل خدمة مصالح السلطة وليس من أجل منفعتهم الشخصية . ويكون من حق الأمين العام وواجبه رفع الحصانة الممنوحة لاي موظف في السلطة في أي حالة يرى فيها أن الحصانة ستعوق سير العدالة وأن من الممكن رفعها دون المساس بمصالح السلطة . أما في حالة الامين العام والمدير العام ، فيكون للمجلس حق رفع الحصانة .

المادة ٢١* (٣٠)

امتيازات الخبراء وحصاناتهم

١ - يتمتع الخبراء من غير موظفي السلطة ، أثناء أدائهم للمهام التي تسندها اليهم السلطة أو خلال سفرهم للاضطلاع بهذه المهام أو أداء هذه الواجبات ، بالتسهيلات والامتيازات والحصانات التالية اللازمة لممارسة مهامهم بصورة فعالة :

(أ) الحصانة من الإجراءات القانونية فيما يتعلق بما يصدر عنهم من كلمات منطوقة أو مكتوبة وكافة الأعمال التي يؤدونها بصفتهم الرسمية ؛ وتستمر هذه الحصانة حتى بعد انتهاء خدمة الأشخاص المعنيين في السلطة ؛

(ب) الحصانة من الاعتقال أو الاحتجاز الشخصي فيما يتصل بما يؤدونه من أعمال بصفتهم الرسمية ؛

(ج) الحصانة من التفتيش أو الاستيلاء على حقائبهم الشخصية أو الرسمية إلا في حالات التلبس بالجرم . وفي هذه الحالات تقوم السلطات المختصة فورا بإبلاغ الأمين العام . ولا تجري عمليات التفتيش ، في حالة الحقائب الشخصية ، إلا في حضور الموظف المعني أو ممثله المفوض ، وفي حالة الحقائب الرسمية ، في حضور الأمين العام ؛

(د) الإعفاء من الضرائب على المرتبات والمكافآت وأي شكل آخر من المدفوعات المقدمة من السلطة ؛

(هـ) حرمة جميع الأوراق والوثائق ؛

(و) الحق ، لغرض جميع الاتصالات مع السلطة ، في استخدام الشفرات وإرسال أو تلقي الأوراق أو المراسلات أو المواد الرسمية الأخرى عن طريق حامل حقيبة أو في حقائب مختومة ؛

(ز) الإعفاء ، فيما يتعلق بأنفسهم وأزواجهم وأفراد أسرهم المعالين ، من قيود الهجرة وإجراءات تسجيل الأجانب والتزامات الخدمة الوطنية ؛

(ج) التمتع ، فيما يتعلق بانفسهم وازواجهم وافراد اسرهم المعالين ، بنفس تسهيلات الحماية والعودة للوطن الممنوحة للمبعوثين الدبلوماسيين في أوقات الازمات الدولية ؛

(د) التمتع ، فيما يتعلق بقيود العملة والصرف ، بنفس الامتيازات والتسهيلات الممنوحة لممثلي الحكومات الاجنبية الموفدين في مهام رسمية مؤقتة .

٢ - تمنح هذه التسهيلات والامتيازات والحصانات للخبراء من أجل خدمة مصالح السلطة وليس من أجل منفعتهم الشخصية . ويكون من حق الامين العام وواجبه رفع الحصانة الممنوحة لاي خبير في أي حالة يرى فيها أن الحصانة ستعوق سير العدالة وأن من الممكن رفعها دون المساس بمصالح السلطة .

المادة ٢٢*

التعاون مع السلطات المختصة

تتعاون السلطة في جميع الاوقات مع السلطات المختصة في الدول الاعضاء لتيسير إقامة العدالة بصورة سليمة ، ولضمان التقيد بانظمة الشرطة ، ولتجنب حدوث أي إساءة استعمال فيما يتعلق بالتسهيلات والامتيازات والحصانات المذكورة في هذا البروتوكول .

المادة ٢٣*

احترام قوانين وانظمة الدول الاعضاء

دون الإخلال بالامتيازات والحصانات الممنوحة بموجب هذا البروتوكول ، يكون على جميع الاشخاص الذين يتمتعون بهذه الامتيازات والحصانات واجب احترام قوانين وانظمة الدول الاعضاء . وعليهم أيضا واجب عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الاعضاء .

المادة ٢٤* (٣٣)

إساءة استعمال الامتيازات أو الحصانات

١ - إذا رأت دولة من الدول الأعضاء أنه أسيء استعمال امتياز أو حصانة ممنوحة بموجب هذا البروتوكول ، تجرى مشاورات بين تلك الدولة والأمين العام للتحقق من وقوع الإساءة ، ولمحاولة منع تكرارها إن ثبت وقوعها . وإذا لم تسفر هذه المشاورات عن نتيجة مرضية لهذه الدولة وللأمين العام ، يبت في مسألة وقوع إساءة استعمال لأية امتيازات أو حصانات ممنوحة عن طريق إجراء يتخذ وفقا للمادة ٣٩ .

٢ - لا يحق لسلطات الإقليم أن تطلب إلى ممثلي الدول الأعضاء والدول المراقبة الذين يحضرون الاجتماعات التي تعقدها السلطة ، أثناء اضطلاعهم بوظائفهم وانتقالهم من وإلى السلطة ، مغادرة البلد الذي يباشرون فيه وظائفهم بسبب أي أنشطة يقومون بها بصفتهم الرسمية . بيد أنه إذا أساء أحد أولئك الأشخاص استعمال امتيازات الإقامة بأن قام في هذا البلد بأنشطة تخرج عن نطاق وظائفه الرسمية ، كان لحكومة هذا البلد أن تطلب إليه المغادرة بشرط :

(أ) ألا يطلب إلى ممثلي الدول الأعضاء والدول المراقبة أو الأشخاص المستحقين للحصانات الواردة في المادة ١٩ مغادرة البلد إلّا وفقا للإجراءات الدبلوماسية التي تطبق على المبعوثين الدبلوماسيين المعتمدين لدى هذا البلد ؛

(ب) في حالة موظف السلطة الذي لا تنطبق عليه المادة ١٩ ، لا يجوز للسلطات الإقليمية إصدار أمر إليه بمغادرة البلد إلّا بموافقة وزير خارجية البلد المعني ، على ألا تعطى هذه الموافقة إلّا بعد التشاور مع الأمين العام ؛ وإذا اتخذت إجراءات لطرد أحد موظفي السلطة ، كان للأمين العام حق حضور هذه الإجراءات نيابة عن الشخص الذي اتخذت ضده .

المادة ٢٥* (٢٤)

جواز المرور+

١ - يحق لموظفي السلطة استخدام جوازات مرور .

٢ - تعترف كل دولة عضو بجوازات المرور الصادرة لموظفي السلطة ، وتقبلها ، باعتبارها وثائق سفر صالحة .

٣ - ينظر في أسرع وقت ممكن في طلبات الحصول على تأشيرات ، عند طلبها ، المقدمة من موظفي السلطة الذين يحملون جوازات مرور ، عندما تصاحبها شهادة بأنهم مسافرون في عمل للسلطة . وبالإضافة لذلك يمنح هؤلاء الأشخاص تسهيلات للسفر السريع .

٤ - يمنح الخبراء وغيرهم من الأشخاص الذين يحملون شهادة بأنهم مسافرون في عمل للسلطة ، وإن لم يكونوا من حملة جوازات المرور ، تسهيلات شبيهة بالتسهيلات المنصوص عليها في الفقرة ٣ .

المادة ٢٦* (٢٥)

العَلَم والشعار

يكون للسلطة الحق في رفع عَلَمِها وشعارها في مبانيها وعلى السيارات المستخدمة في الأغراض الرسمية .

المادة ٢٧* (٢٦)

تطبيق اتفاقات خاصة على المؤسسة

يجوز أن تكمل أحكام هذا البروتوكول المطبقة على المؤسسة باتفاقات خاصة تبرم بين المؤسسة والدول الأعضاء طبقا للفقرة ١ من المادة ١٣ من المرفق الرابع من الاتفاقية .

+ جدير بالذكر أنه لم ينظر حتى الآن في العلاقة بين السلطة والأمم المتحدة .

المادة ٣٨* (٣٨ ، ٣٩)

الاتفاقات التكميلية

هذا البروتوكول لا يقيد أو يمس ، بأي حال ، الامتيازات والحصانات التي منحتها ، أو قد تمنحها فيما بعد ، اي دولة للسلطة بسبب وجود مقر السلطة أو مراكزها أو مكاتبها الإقليمية في إقليم هذه الدولة . ولا يعتبر هذا البروتوكول حائلا دون إبرام أي اتفاقات تكميلية بين السلطة وأي دولة عضو .

المادة ٣٩ (٣٩ ، ٣٠)

تسوية المنازعات

١ - تتخذ السلطة الترتيبات الملائمة للتسوية السليمة لما يلي :

(أ) المنازعات الناشئة عن العقود أو المنازعات الاخرى التي لها طابع خاص والتي تكون السلطة طرفا فيها ،

(ب) المنازعات التي يشترك فيها موظف في السلطة أو أي شخص يتمتع بالحصانة بسبب مركزه الرسمي ، إذا لم ترفع هذه الحصانة .

٢ - أي نزاع بين السلطة وإحدى الدول الاعضاء بشأن تفسير أو تطبيق هذا البروتوكول أو أي اتفاق تكميلي ، أو أي خلاف ينشأ بين السلطة من ناحية وإحدى الدول الاعضاء من ناحية أخرى ، ولا يسوى بالتشاور أو التفاوض أو أية طريقة أخرى متفق عليها للتسوية خلال ثلاثة أشهر من تقديم الطلب من قِبَل أحد طرفي النزاع ، يحال بطلب من أي من طرفي النزاع ، لاتخاذ قرار نهائي وملزم فيه ، إلى فريق من ثلاثة مُحكّمين : يختار الامين العام أحدهم ، وتختار الدولة المُحكّم الاخر . وإذا لم يتم اختيار أحد المُحكّمين أو كليهما خلال ثلاثة أشهر من تقديم طلب التحكيم يشرع رئيس المحكمة الدولية لقانون البحار بإجراء التعيين . ويختار المُحكّمان الاولان المُحكّم الثالث الذي يكون رئيسا للفريق . فإذا لم يتمكن المُحكّمان الاولان من الاتفاق على تعيين المُحكّم الثالث في غضون ثلاثة شهور من اختيار أو تعيين المُحكّمين الاولين ، يختار رئيس المحكمة الدولية لقانون البحار المُحكّم الثالث بطلب من السلطة أو الدولة العضو .

المادة ٣٠* (٣٠ ، ٣١)

أحكام ختامية

١ - باب الانضمام إلى هذا البروتوكول مفتوح لكل دولة طرف .

٢ - يتم الانضمام بإيداع وثيقة لدى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يحيل على الفور نسخة منها إلى الأمين العام . ويبدأ نفاذ البروتوكول بالنسبة لكل دولة طرف في تاريخ إيداع كل وثيقة انضمام .

٣ - يبلغ الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول الأطراف بإيداع كل وثيقة انضمام .

٤ - من المفهوم أنه عند إيداع وثيقة انضمام باسم إحدى الدول الأطراف ، تكون الدولة الطرف قادرة وفقا لقانونها الخاص على إنفاذ بنود البروتوكول .

٥ - يستمر نفاذ هذا البروتوكول بين السلطة وكل دولة طرف أودعت وثيقة انضمامها إليه مادامت هذه الدولة العضو طرفا في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، أو إلى حين أن يوافق اجتماع للدول الأطراف على بروتوكول منقح ، وتصبح هذه الدولة العضو طرفا في البروتوكول المنقح .

٦ - يودع أصل هذا البروتوكول ، الذي تتساوى نصوصه الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية ، لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

LOS/PCN/WP.50/Rev.3
2 February 1993
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار وللمحكمة الدولية لقانون البحار
الدورة الحادية عشرة
كينغستون ، جامايكا
٢٢ آذار/مارس - ٢ نيسان/ابريل ١٩٩٣

المشروع النهائي لاتفاق العلاقة بين الامم المتحدة والسلطة الدولية لقاع البحار

ورقة عمل من إعداد الامانة العامة

إن الامم المتحدة والسلطة الدولية لقاع البحار ،

إذ تضعان في الاعتبار أن الجمعية العامة للامم المتحدة قضت في قرارها ٣٠٦٧ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ بعقد مؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار لاعتماد اتفاقية تتناول جميع المسائل المتصلة بقانون البحار ، وأن هذا المؤتمر اعتمد اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار التي تنص ، في جملة امور ، على إنشاء السلطة الدولية لقاع البحار ،

ورغبة منهما في وضع الترتيبات لنظام من العلاقة المتبادلة الفائدة ييسر لكل من المنظمتين الاضطلاع بمسؤولياتها ،

وإذ تراعيان لهذا الغرض احكام ميثاق الامم المتحدة واحكام اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ،

قد اتفقتا على ما يلي :

المادة ١

الغرض من الاتفاق

المقصود بهذا الاتفاق المبرم بين الامم المتحدة والسلطة الدولية لقاع البحار (المشار إليها فيما يلي باسم "السلطة") عملا باحكام ميثاق الامم المتحدة (المشار إليه فيما يلي باسم "الميثاق") واتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار (المشار إليها فيما يلي باسم "الاتفاقية") ، على الترتيب ، هو تحديد الشروط التي تقوم عليها العلاقة بين الامم المتحدة والسلطة .

المادة ٢

أحكام عامة

١ - تعترف الامم المتحدة بالسلطة بوصفها المنظمة المنصوص عليها في الاتفاقية التي تقوم الدول الاطراف في الاتفاقية عن طريقها بتنظيم ومراقبة الانشطة في قاع وباطن أرض البحار والمحيطات الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية (المشار إليها فيما يلي باسم "المنطقة") ، وعلى الاخص بغية إدارة موارد المنطقة .

٢ - تعترف الامم المتحدة بأن السلطة تعمل ، بمقتضى أحكام الاتفاقية ، بوصفها منظمة دولية مستقلة في علاقة العمل مع الامم المتحدة التي يحددها هذا الاتفاق .

٣ - تتعهد السلطة بأن تقوم بانشطتها ، وفقا لمقاصد الميثاق ومبادئه ، من أجل تعزيز السلم والتعاون الدولي وبما يتمشى مع سياسات الامم المتحدة الرامية إلى تدعيم هذه المقاصد والمبادئ .

المادة ٣

التعاون والتنسيق

١ - توافق الامم المتحدة والسلطة ، بغية تسهيل ممارسة مسؤولياتهما بفعالية ، على أن تتعاون كل منهما مع الاخرى وتتشاور معها بشكل وثيق في الامور التي تهم المنظمتين ، بما في ذلك التعاون في مجال الإعلام .

٢ - تسلّم الامم المتحدة والسلطة بأن من الضروري تحقيق التنسيق الفعال بين أنشطة السلطة وأنشطة الامم المتحدة وتفادي الازدواج الذي لا لزوم له في أنشطتهما وخدماتهما .

المادة ٤

التعاون مع مجلس الامن

١ - تتعاون السلطة مع مجلس الامن بتزويده بناء على طلبه بالمعلومات أو المساعدات التي قد تلزمه في ممارسة مسؤولياته عن صيانة السلم والامن الدوليين . أو إعادتهما إلى نصابهما . وفي حالة تقديم معلومات سرية ، يحافظ مجلس الامن على طابعها السري .

٢ - يجوز للامين العام للسلطة أن يحضر جلسات مجلس الامن بدعوة من المجلس لتزويده بالمعلومات أو لتقديم أية مساعدة أخرى إليه بشأن المسائل الداخلة في اختصاص السلطة .

المادة ٥

محكمة العدل الدولية

توافق السلطة ، مع مراعاة احكام الفقرة ٢ من المادة ٩ ، المتعلقة بحماية المواد والبيانات والمعلومات السرية ، على تقديم أية معلومات قد تطلبها محكمة العدل الدولية عملا بالمادة ٣٤ من النظام الاساسي للمحكمة .

المادة ٦

الاقاليم المشمولة بالوصاية والاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وغيرها من الاقاليم

توافق السلطة على التعاون في مجال اختصاصها مع الامم المتحدة في إعمال المبادئ والالتزامات المنصوص عليها في الفصول الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من الميثاق وغيرها من المبادئ والالتزامات المعترف بها دوليا فيما يتعلق بالبلدان

والشعوب المستعمرة ، وذلك بشأن المسائل التي تمس رفاه وتنمية شعوب الاقاليم المشمولة بالوصاية والاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وغيرها من الاقاليم .

المادة ٧

تبادل التمثيل

١ - يحق لممثلي الامم المتحدة حضور اجتماعات أجهزة السلطة والاجهزة الفرعية لتلك الاجهزة والمشاركة فيها دون أن يكون لهم حق التصويت ، وذلك وفقا للنظام الداخلي لكل منها ، إذا كانت تنظر في أمور تهم الامم المتحدة . وتوزع أمانة السلطة على أعضائها ما تقدمه الامم المتحدة من بيانات مكتوبة على أن يكون ذلك وفقا للنظام الداخلي لاجهزة السلطة والاجهزة الفرعية لتلك الاجهزة .

٢ - يحق لممثلي السلطة حضور اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الوصاية واللجان الرئيسية للجمعية العامة ومجلس إدارة برنامج الامم المتحدة الإنمائي ومجلس إدارة برنامج الامم المتحدة للبيئة ، والمؤتمرات والاجتماعات التي تعقد تحت رعاية الامم المتحدة ، وأجهزتها الفرعية حسب الاقتضاء ، والمشاركة في هذه الاجتماعات والمؤتمرات دون أن يكون لهم حق التصويت ، وذلك وفقا للنظام الداخلي لكل منها ، فيما يتعلق ببنود جدول الاعمال التي تتصل بامور تدخل في مسؤوليات السلطة وغير ذلك من الامور التي تهم المنظمتين . وتوزع الامانة العامة للامم المتحدة ما تقدمه السلطة من بيانات مكتوبة على أعضاء الهيئات المذكورة حسب النظام الداخلي لكل منها .

٣ - يحق لممثلي السلطة أن يحضروا ، لاغراض التشاور ، اجتماعات الجمعية العامة للامم المتحدة عند النظر في الامور المبيّنة في الفقرة ٢ .

المادة ٨

اقتراح بنود جدول الاعمال

١ - للامم المتحدة ، بعد إجراء ما قد يلزم من مشاورات تمهيدية ، أن تقترح بنودا لتنظر فيها السلطة . وفي هذه الحالات ، تخطر الامم المتحدة الامين العام للسلطة بالبند المعني أو البنود المعنية ، ويقترح الامين العام للسلطة إدراج ذلك البند أو تلك البنود في جدول الاعمال المؤقت لجمعية أو لمجلس السلطة .

٢ - للسلطة ، بعد إجراء ما قد يلزم من مشاورات تمهيدية ، أن تقترح بنودا لتنظر فيها الامم المتحدة . وفي هذه الحالات تخطر السلطة الامين العام للامم المتحدة بالبند المعني أو البنود المعنية ، ويقوم الامين العام للامم المتحدة باقتراح هذا البند أو هذه البنود على الجمعية العامة ، أو حسب الاقتضاء ووفقا للنظام الداخلي ذي الصلة ، على الاجهزة أو الهيئات الاخرى للامم المتحدة .

المادة ٩

تبادل المعلومات والبيانات والوثائق

١ - تتخذ الامم المتحدة والسلطة ، مع مراعاة الفقرة ٢ من هذه المادة ، الترتيبات لتبادل المعلومات والمنشورات والتقارير التي تهم الطرفين وتقديم تقارير خاصة ودراسات ومعلومات عند طلبها . ويخضع تقديم هذه التقارير والدراسات والمعلومات للشروط المبينة في المادة ١٤ .

٢ - تخضع الامم المتحدة والسلطة للقيود اللازمة لحماية المواد والبيانات والمعلومات السرية التي يزودهما بهما أعضاؤهما أو آخرون . ومع مراعاة الفقرة ١ من المادة ٤ ، ليس في هذا الاتفاق ما يمكن تأويله على أنه يتطلب من الامم المتحدة أو السلطة تقديم أية مواد أو بيانات أو معلومات ترى أن تقديمها يمكن أن يشكل انتهاكا لثقة أيٍّ من أعضائها أو أي جهة تكون قد تلقّت منها هذه المعلومات ، أو من شأنه أن يشكل تدخلا بأية صورة أخرى في انتظام سير عملها .

المادة ١٠

الخدمات الإحصائية

١ - تتفق الامم المتحدة والسلطة على السعي الجاهد لتحقيق أقصى قدر من التعاون بينهما ، وتفادي الازدواج الذي لا لزوم له في أعمالهما ، واستخدام كل منهما لموظفيها الفنيين أكفأ استخدام في قيام كل منهما بتجميع المعلومات الإحصائية وتحليلها ونشرها وتوزيعها . وتتفقان على توحيد جهودهما لضمان أقصى ما يمكن من الفائدة من المعلومات الإحصائية واستخدامها على أوسع نطاق ممكن ، وللتقليل إلى أدنى حد من العبء الملقى على عاتق الحكومات والمنظمات الاخرى التي تجمع منها تلك المعلومات .

٢ - تعترف السلطة للأمم المتحدة بصفة الوكالة المركزية لجمع وتحليل ونشر وتوحيد وتحسين وتوزيع الإحصاءات التي تخدم المقاصد العامة للمنظمات الدولية .

٣ - تعترف الأمم المتحدة بالسلطة بوصفها مؤسسة ملائمة لجمع وتحليل ونشر وتوحيد وتحسين وتوزيع الإحصاءات داخل مجال اختصاصها ، دون المساس بحق الأمم المتحدة بأن تعنى بهذه الإحصاءات على قدر ما تكون هذه الإحصاءات جوهرية لمقاصدها هي أو لتحسين الإحصاءات في جميع أنحاء العالم .

٤ - تضع الأمم المتحدة ، بالتشاور مع السلطة ، وسائل وإجراءات إدارية يمكن عن طريقها تأمين التعاون الفعال في الميدان الإحصائي بين الأمم المتحدة والسلطة .

٥ - من المتفق عليه أن تتاح للأمم المتحدة بناء على طلبها ، وبقدر ما يكون ذلك ممكنا عمليا ، البيانات التي تُزود بها السلطة لإدماجها في مجموعاتها الإحصائية الأساسية أو تقاريرها الخاصة .

٦ - من المتفق عليه أنه ينبغي أن تتاح للسلطة بناء على طلبها ، وبقدر ما يكون ذلك ممكنا عمليا ، البيانات التي تزود بها الأمم المتحدة لإدماجها في مجموعاتها الإحصائية الأساسية أو تقاريرها الخاصة .

المادة ١١

المساعدة التقنية

تتعهد الأمم المتحدة والسلطة بالعمل معا على تقديم المساعدة التقنية في ميادين البحث العلمي البحري في المنطقة ، ونقل التكنولوجيا ، ومنع تلوث البيئة البحرية الناشئ عن الأنشطة في المنطقة وخفضه ومكافحته . وعلى وجه الخصوص فإنهما تتفقان على اتخاذ ما قد يلزم من تدابير لتحقيق التنسيق الفعال داخل إطار أجهزة التنسيق الراهنة في ميدان المساعدة التقنية ، مع مراعاة دور ومسؤوليات كل من الأمم المتحدة والسلطة بموجب صكيهما التأسيسيين ، وكذلك دور ومسؤوليات المنظمات الأخرى المشتركة في أنشطة المساعدة التقنية .

المادة ١٢

الترتيبات المتعلقة بالموظفين

١ - حرصا على الوصول إلى معايير موحدة للتوظيف الدولي ، تتفق الامم المتحدة والسلطة على أن تضعا ، بالقدر المستطاع عمليا ، معايير وأساليب وترتيبات مشتركة بشأن الموظفين تهدف إلى تفادي قيام فوارق لا مبرر لها من حيث أحكام التوظيف وشروطه . ولهذا الغرض ، توافق السلطة على قبول النظام الاساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية .

٢ - تتفق الامم المتحدة والسلطة على التعاون إلى أقصى مدى ممكن من أجل بلوغ هذه الغايات ، وتتفقان بصفة خاصة على ما يلي :

(أ) التشاور معا بين الحين والآخر بشأن المسائل التي تهم المنظمتين فيما يتصل بأحكام وشروط استخدام المسؤولين والموظفين فيهما ، بهدف تحقيق أكبر قدر ممكن من التوحيد في هذا المسائل ؛

(ب) التعاون في تبادل الموظفين عندما يكون ذلك مستصوبا ، على أساس مؤقت أو دائم ، مع اتخاذ الترتيبات الواجبة للاحتفاظ بحقوق الاقدمية والمعاشات التقاعدية ؛

(ج) التعاون في إنشاء وتشغيل جهاز ملائم لتسوية المنازعات التي تنشأ بصدد استخدام الموظفين والمسائل المتصلة بذلك .

٣ - تنضم السلطة ، لدى موافقة الجمعية العامة على ذلك ، إلى الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة وفقا لنظام الصندوق ، وتقبل اختصاص المحكمة الإدارية للامم المتحدة بالنظر في المسائل المنطوية على عرائض يُدّعى فيها عدم التقيد بذلك النظام .

٤ - تتفق الامم المتحدة والسلطة على أن التعاون تعاونا كاملا في أن تكفلا ، حسب الاقتضاء ، أن تعرض السلطة على جميع موظفي الامم المتحدة الذين ينتدبون للعمل في السلطة تعيينات تحفظ لهم حقوقهم المكتسبة ومركزهم التعاقدي ؛ وأن تعرض الامم المتحدة على جميع موظفي السلطة الذين ينتدبون للعمل في الامم المتحدة تعيينات تحفظ لهم حقوقهم المكتسبة ومركزهم التعاقدي .

٥ - تكون الاحكام والشروط التي تقدم بمقتضاها السلطة أو الامم المتحدة أية تسهيلات أو خدمات للاخرى في صدد الامور المشار إليها في هذه المادة ، حيثما يقتضى الامر ذلك ، موضوعا لاتفاقات تكميلية تبرم لهذا الغرض .

المادة ١٣

شؤون الميزانية والشؤون المالية

١ - تقر السلطة باستصواب إقامة تعاون وثيق مع الامم المتحدة في شؤون الميزانية والشؤون المالية ، بهدف الاستفادة من خبرة الامم المتحدة في هذا الميدان .

المادة ١٤

تمويل الخدمات الخاصة

يجري الاتفاق على تقاسم التكاليف والمصروفات المتكبدة لتوفير الخدمات عملا بهذا الاتفاق ، بين السلطة والامم المتحدة على نحو منصف .

المادة ١٥

جواز مرور الامم المتحدة

يكون لموظفي السلطة ، وفقا لما قد يعقده الامين العام للامم المتحدة من ترتيبات خاصة مع الامين العام للسلطة ، الحق في استخدام جواز مرور الامم المتحدة كوثيقة سفر صالحة بالنسبة إلى الدول الاطراف في البروتوكول المتعلق بامتيازات وحصانات السلطة . ولا يمس ما سبق بحق السلطة في أن تصدر وثائق سفر خاصة بها .

المادة ١٦

تنفيذ الاتفاق

يجوز للامين العام للامم المتحدة والامين العام للسلطة أن يعقدا من الترتيبات التكميلية لتنفيذ هذا الاتفاق ما قد يجدان أنه مستصوب في ضوء الخبرة العملية للامم المتحدة وللسلطة .

المادة ١٧

التعديلات

يجوز تعديل هذا الاتفاق بالاتفاق بين الامم المتحدة والسلطة . وكل تعديل من هذا القبيل يتفق عليه بينهما ويبدأ نفاذه لدى الموافقة عليه من الاجهزة المختصة في الامم المتحدة والسلطة .

المادة ١٨

بدء نفاذ الاتفاق

يبدأ نفاذ هذا الاتفاق لدى الموافقة عليه من الاجهزة المختصة في الامم المتحدة والسلطة .

LOS/PCN/WP.51
10 August 1990
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

اتفاقية الأمم المتحدة
لقانون البحار

اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية
لقاع البحار وللمحكمة الدولية
لقانون البحار
نيويورك ، ١٣-٢١ آب/أغسطس ١٩٩٠

الترتيبات الإدارية للسلطة الدولية لقاع البحار وهيكل السلطة وآثارها المالية

ورقة معلومات أساسية من إعداد الأمانة العامة

مقدمة

١ - في ختام الدورة الثامنة للجنة التحضيرية ، أشار الرئيس الى أن الأمانة العامة تعد دراسة بشأن "الآثار المالية المحتملة المترتبة على الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، مراعية بصفة خاصة ضرورة الاقتصاد في النفقات ، والتقليل الى الحد الأدنى من العبء المالي الذي تتحمله الدول الأطراف ، بما يتمشى مع الحالة الراهنة" (LOS/PCN/L.82/Rev.1 ، الفقرة ٤٥) .

٢ - وقد حددت الاتفاقية وظائف تقوم بتنفيذها مؤسستان جديدتان هما - السلطة الدولية لقاع البحار ، والمحكمة الدولية لقانون البحار - والأمم المتحدة . وفي سياق الترتيبات المؤسسية العامة المنصوص عليها في الاتفاقية ، تتولى السلطة ادارة موارد المنطقة ؛ وتكون المحكمة هي الجهاز القضائي المركزي لحل المنازعات بموجب الاتفاقية ؛ ويُعهد الى الأمم المتحدة بمجموعة كبيرة من الواجبات الهامة . وفي الوقت الحاضر ، تضطلع الأمم المتحدة في إطار برنامجها لقانون البحار وشؤون المحيطات بعدد من الوظائف ، وسوف تواصل أداء وظائف مماثلة من بينها ، تعزيز قبول الاتفاقية على نطاق واسع ؛ وتسهيل تطبيقها المطّرد والمتناسق ؛ ومساعدة الدول ، وبصفة خاصة الدول النامية ، في صياغة سياسات بحرية وطنية على أساس الإطار التنظيمي الموحّد المنصوص عليه في الاتفاقية وتنفيذها ، وتحقيق كل المكاسب الممكنة الناشئة عن الاتفاقية عن طريق التنفيذ الرشيد لحقوقها وواجباتها ؛ وتقديم تقارير عن المواضيع ذات الطابع العام التي تثار بخصوص الاتفاقية . وتتضمن مسؤوليات الأمين

العام للأمم المتحدة مستقبلا إنشاء وخدمة اللجنة الحكومية الدولية الجديدة لتعيين حدود الجُرف القاري .

٣ - الأمم المتحدة : تُغطى الاحتياجات المالية للأمم المتحدة اللازمة لتنفيذ مسؤوليات الأمين العام للأمم المتحدة بموجب الاتفاقية ، من الميزانية العادية للأمم المتحدة . وتجدر الإشارة كذلك الى أن هذه المسؤوليات عُهد بها الى الأمم المتحدة إثر استعراض حكومي دولي لدراسة تناولت بحث الاحتياجات في إطار الاتفاقية[1] .

٤ - المحكمة : تعرض الوثيقة LOS/PCN/SCN.4/WP.8 الآثار المالية المتكررة المتعلقة بالمحكمة بموجب مجموعة فروض معينة . وتم ، تحت إشراف اللجنة الخاصة ٤ ، الحصول على مجموعات فروض مختلفة بديلة وتعرض الوثيقتان SCN.4/WP.8/Add.1 و 2 الآثار المالية المناظرة لها .

٥ - السلطة : تتناول هذه الورقة الآثار المالية المتعلقة بالسلطة . وسيجري النظر في الآثار المالية المترتبة على الدول الأطراف في الاتفاقية في إطار الترتيبات المؤسسية العامة المنصوص عليها في الاتفاقية .

أولا - نُهج لدراسة الآثار المالية المتعلقة بالسلطة

٦ - أعدت الأمانة العامة هذه الدراسة للآثار المالية المحتملة المتعلقة بالسلطة بتعاون مع الإدارات ذات العلاقة داخل المنظمة .

ألف - مبادئ توجيهية

٧ - وأثناء إجراء الدراسة سعت الأمانة العامة أولا ، الى الاهتداء بمداولات اللجنة التحضيرية . ويطرح بيان الرئيس ، المشار اليه أعلاه ، ثلاثة مبادئ أساسية هي : (أ) ضرورة الاقتصاد في النفقات ، (ب) وضرورة التقليل الى الحد الأدنى من العبء المالي الذي تتحمله الدول الأطراف ، (ج) والتمشي مع الحالة الراهنة . وفي واقع الحال ، يجري منذ بداية عمل اللجنة التحضيرية التأكيد الفعال على ضرورة الاقتصاد في النفقات والتقليل الى الحد الأدنى من العبء المالي الذي تتحمله الدول الأطراف وحتمية مراعاة "التطورات المحتملة المتعلقة باستخراج المعادن من قاع البحار العميق" (انظر بيانات السيد جوزيف س. واريوبا ، أول رئيس للجنة التحضيرية ، التي

أدلى بها في ختام الدورتين الثانية و الثالثة ، في الوثيقتين LOS/PCN/L.6 ، الفقرة ١٧ و LOS/PCN/L.19 ، الفقرة ٢) . وقد أفصح السيد مومبا س. كابومبا ، رئيس مجموعة الـ ٧٧ عن هذه المبادئ التوجيهية بعبارة بليغة في بيانه الذي أدلى به في الجلسة العامة للجنة التحضيرية في نهاية اجتماع نيويورك لعام ١٩٨٩ ، وذكر أن "مجموعة الـ ٧٧ ترغب في إنشاء سلطة تكون كفؤة وفعالة من حيث التكلفة ولا يزيد حجمها أو يقل ، عما يلزم لتمكينها من تنفيذ مهامها بفعالية" (اضيفت الخطوط للتأكيد)(٢) . وأكد أيضا في نفس البيان أن حجم السلطة ينبغي ألا يكون "عديم الصلة بالانشطة التي يُطلب من السلطة قانونا أن تؤديها بموجب الاتفاقية من وقت لآخر" (أضيفت الخطوط للتأكيد) . وقد توافقت آراء كل المجموعات الإقليمية ومجموعات المصالح حول هذه المبادئ التوجيهية .

باء - الوظائف المطلوب من السلطة أن تؤديها من وقت لآخر

٨ - وسعت الامانة العامة بعد ذلك الى الحصول على فكرة عن الوظائف الضرورية التي يطلب من السلطة ان تؤديها من وقت لآخر . وتتوقف وظائف السلطة بصورة مباشرة على وضع الانشطة المتصلة باستخراج المعادن من قاع البحار ، كما أن هذه الوظائف ، في المقابل ، تحدد حجم السلطة وهيكلها . ومن المعروف جيدا أن أي صناعة حديثة النشأة تمر بعملية نمو ارتقائية قبل أن تتحول الى صناعة مستقرة . وفيما يتعلق بصناعة استخراج المعادن من قاع البحار تدخل في الصورة بعض العناصر الاخرى ذات الشأن وتعمل آثارا بالغة الاهمية على طبيعة العملية الارتقائية وأمدها ، ومن ذلك : (أ) بطء معدل نمو الطلب على المعادن التي تحتويها العقيدات المكونة من عدة معادن الذي شهدته الثمانينات ، والتنبؤات الحالية التي تشير الى توقع عدم حدوث زيادة في الاسعار ذات شأن في التسعينات ، وربما أبعد من التسعينات ؛ (ب) والتقديرات الاقتصادية للتكنولوجيات التجريبية التي استُحدثت واُختبرت في مجال استخراج وتجهيز كميات صغيرة من العقيدات ، وأظهرت أن هذه التكنولوجيات قد تكون غير فعالة من حيث التكلفة في عملية ذات نطاق كبير لاستخراج المعادن ، وما يستتبعه ذلك من ضرورة القيام بمزيد من أعمال البحث والتطوير على نطاق واسع قصد استحداث تكنولوجيات لاستخراج المعادن وتجهيزها تكون فعالة من حيث التكلفة ؛ (ج) والتفاوت في توزيع العقيدات من ناحية الوفرة ، والمحتوى المعدني و الطبوغرافيا الدقيقة ، وما ينجم عنه من ، ضرورة القيام ، بدرجة كافية من التفصيل ، بتعيين حدود مواقع المناجم التي تتكون من مناطق تحتوي على عقيدات بكميات غزيرة وذات محتوى معدني وافر وتتصف بطبوغرافيا دقيقة ، وهو ما يستدعي اجراء مزيد من أعمال الاستكشاف ؛ (د) وضرورة

اجراء مزيد من البحوث من أجل تنمية تكنولوجيات استكشاف أكثر دقة وكفاءة ، لأن عدم وجودها يجعل عملية تحديد مواقع المناجم غير دقيقة الى حد بعيد ؛ (هـ) وتطلّب جميع هذه الاعمال الاضافية فترة زمنية طويلة للغاية والتزاما بمبالغ ضخمة (تتراوح بين ٣٠٠ و ٤٠٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة) في ظل ظروف تنعدم فيها الضمانات بسلامة النتائج ، وتُفترض فيها شكوك جوهرية تتعلق بالعنصرين الجيولوجي والسوقي ، وأهم من ذلك ، بالتكنولوجيا التي ستطبق في مجال "طليعي" جديد كل الجدّة .

٩ - ومن الواضح أنه بعد أن يُفرغ من إنشاء السلطة ، وهو ما يفترض أن يتم خلال الجزء الأول من العقد الحالي ، فإنها ستظل تعمل لعدد من السنين في فترة لـ "تحديد الجدوى" . وفي حالة تحقيق نتائج مؤاتية من الانشطة التي تنفذ في فترة تحديد الجدوى ، تتبع بفترة لـ "بناء المصانع السابق للانتاج" . ولن تعالج السلطة المسائل المتعلقة بفترة " الانتاج" إلا بعد انقضاء هاتين الفترتين .

١٠ - ومن الاهمية بمكان كذلك التنبه الى أن انشطة تحديد الجدوى نفسها لا تسير بخطى "طبيعية" ؛ فهذه الانشطة ، بالنظر الى الاسباب المذكورة في الفقرة ٨ أعلاه ، وبسبب عناصر اخرى منها الاعتبارات البيئية ، تنفذ بخطى بطيئة .

١١ - وفي ظل هذه الظروف ، وتواكبا مع العملية الارتقائية لتنمية صناعة استخراج المعادن من قاع البحار ، فإن أفضل استراتيجية لإنشاء سلطة كفؤة وفعالة من حيث التكلفة ، ويكون حجمها متناسبا مع الانشطة التي "يطلب منها أن تؤديها قانونا بموجب الاتفاقية من وقت لآخر" هي ، اتباع نهج ارتقائي تتطور بموجبه الهيئة ، مع تحرك صناعة استخراج المعادن من قاع البحار ، من الطور البطيء الى الطور "العادي" في مرحلة "تحديد الجدوى" ، ثم إلى مرحلة "ما قبل الانتاج" وأخيرا الى مرحلة "الانتاج" . وفي كل طور لا يكون حجم الهيئة أكبر أو أقل من الحجم اللازم لتمكينها من تنفيذ وظائفها بفعالية أثناء هذا الطور .

١٢ - وثمة اختلاف كبير في طبيعة عمل السلطة ونطاقه في خلال هذه الاطوار الاربعة ، وأكثر أهمية من ذلك ، أن الاتفاقية تحدد وظائف السلطة بطريقة تتطلب مزاولة قدر محدود للغاية من العمل فيما يتعلق بالاشراف على انشطة "تحديد الجدوى" ، ومراقبتها ، ثم تنتقل الى مستوى أعلى نسبيا للعمل فيما يتعلق بانشطة "ما قبل الانتاج" وأخيرا تُدخِل في الصورة مجموعة الوظائف الكاملة المطلوبة للاشراف على

أنشطة فترة "الانتاج" ومراقبتها . ويمكن إجراء مزيد من التعديل على طبيعة الوظائف ونطاقها اللذين يتصفان بمحدودتيهما في الطور المُبطا من مرحلة أنشطة "تحديد الجدوى" .

جيم - وظائف الهيئة في الفترة التمهيدية

١٣ - وفي الخطوة التالية من الدراسة ، سعت الأمانة العامة الى استنباط فكرة عن طبيعة الوظائف المحددة للمؤسسة ونطاقها أثناء الفترة التمهيدية ، في الطور المُبطا لمرحلة "تحديد الجدوى" . وفي هذا المجال ، تتضمن أحكام الجزء الحادي عشر ،والمرفقين الثالث والرابع من الاتفاقية ، فضلا عن القرارين الاول والثاني للمؤتمر ، تحليلا شاملا لهذا الغرض . كذلك ، أجريت دراسة دقيقة للوثائق ذات الصلة للجنة التحضيرية[٢] وتتضمن هذه الوثائق مشروع النظام الداخلي لكل من أجهزة السلطة المختلفة ، ومشروع قانون التعدين من قاع البحار العميق ، والوثائق المتصلة بالنتائج الاولية للجنة الخاصة ١ ، بشأن هيكل المؤسسة وتنظيمها والترتيبات الانتقالية المتعلقة بها ، وبالبرنامج التدريبي التابع للجنة التحضيرية ، وتقارير فريق الخبراء التقنيين الى المكتب ، فضلا عن تقارير رئيس اللجنة التحضيرية واللجان الخاصة ١ و ٢ و ٣ على التوالي .

١٤ - ورغم أن أكثر هذه الوثائق يشير الى وظائف السلطة "المكتملة التكوين" ؛ فقد أمكن بعد النظر المتاني تحديد وظائف الهيئة في أثناء الفترة التمهيدية . وتتضمن هذه الوظائف بصورة عامة ما يلي : رصد واستعراض الاتجاهات والتطورات ، وبصفة خاصة التكنولوجية والسوقية المتصلة بتحديد جدوى استخراج المعادن من قاع البحار ؛ ومواصلة تجميع البيانات والمعلومات الاساسية المتصلة باستخراج المعادن من قاع البحار وبسوق المعادن ، وهي العملية التي استهلتها اللجنة التحضيرية بالفعل ؛ ومواصلة اجراء الدراسات الضرورية المتعلقة بالدول النامية المنتجة للمعادن من مصادر برية والتي يحتمل أن تعاني في المستقبل من آثار معاكسة تترتب على الانتاج من قاع البحار ؛ والقيام بالاعمال الاساسية اللازمة لوضع مشروع من أجل المؤسسة ؛ وتسهيل البرامج التدريبية التي يُجريها المشغلون ورصدها ؛ وتطبيق الاحكام المتعلقة بمدونة استخراج المعادن من قاع البحار في ناحيتها المتصلة بالفترة التمهيدية .

دال - مهام أمانة الهيئة أثناء الفترة الاولية ،
الناتجة عن الوظائف أعلاه

١٥ - سيطلب الى أمانة الهيئة أن توفر الدعم الإداري المناسب للوظائف المذكورة أعلاه ، الذي سيتألف أساسا من ثلاث فئات من المهام :

(أ) تقديم الدعم الفني فيما يتعلق برصد التطورات ، وجمع ونشر البيانات والمعلومات ذات الصلة ، وتوفير التحليلات والمشورة ، على النحو وفي الوقت المطلوبين ؛

(ب) تنظيم الهيئة وإدارتها وتسيير أعمالها بطريقة عملية (بما في ذلك تسهيل ورصد البرامج التدريبية التي يضطلع بها المشغلون) ؛

(ج) وخدمة المؤتمرات .

ثانيا - <u>الترتيبات الادارية وهيكل الهيئة الاولية</u>

ألف - الهيكل

<u>نهج "نقطة الانطلاق"</u>

١٦ - بالنظر الى ما تتسم به وظائف الهيئة من طابع ونطاق محدودين أثناء مرحلة "تحديد جدوى" استخراج المعادن من قاع البحار ، التي يمكن زيادة تعديلها بالنظر الى بطء معدل الانشطة في الفترة الاولية ، وكذلك مع مراعاة عملية التطور الارتقائي في تنمية الهيئة ، تمثلت أجدى طريقة تستطيع بها الامانة أن تتناول مسالة حجم وهيكل الهيئة في الفترة الاولية ، التي لن تكون "أكبر أو أصغر من المطلوب لتمكينه [ها] من الاضطلاع بوظائفها بكفاءة" ، في الاخذ بما يسمى نهج "نقطة الانطلاق" ، الذي يوضع فيه هيكل للقياء بالوظائف الاولية ، على النحو المحدد أعلاه ، التي يلزم انجازها لتوفير أساس لاداء الوظائف الإضافية ، ومنصة انطلاق تباشر منها هذه الوظائف ، حسبما يتقرر بشانها . ويتلافى هذا النهج العملية المرهقة والمربكة والمحفوفة بمخاطر بالغة ، المتمثلة في وضع افتراضات (سيناريوهات) ، ولكنه يترك ، في الوقت ذاته ، مجالا لكي يزاد تدعيم ، أو يضاف إلى ، الهيكل المعين ، حسبما تنشأ الاحتياجات والولايات بمرور الوقت .

باء - الترتيبات الإدارية

مخصصات الميزانية

١٧ - تنص الاتفاقية ، في المادتين ١٧١ و ١٧٣ ، على أنه أثناء الفترة الأولية تُغطى المصروفات الإدارية للسلطة من المساهمات المقدَّرة التي يدفعها أعضاء السلطة وفقا لجدول تقدير متفق عليه . ويوضع الجدول على أساس الجدول المستخدم للميزانية العادية للأمم المتحدة . ويسري هذا الى أن يصبح للسلطة دخل كاف من مصادر أخرى لتغطية مصروفاتها الإدارية .

الترتيبات المؤسسية : الخيارات

١٨ - يشكل الهيكل الموضوع وفقا لنهج "نقطة الانطلاق" بصورة أساسية عملية "محافظة" ، فيفي بالمسؤوليات المحدودة المتمشية مع الدور المصغر للهيئة ، ولكنه ينتظر في الوقت ذاته التطورات الدائمة للقيام بالدور الكامل . وبالنظر الى ما تتسم به الهيئة الأولية من طابع "محافظة" مصغر ، أجرت الأمانة بحوثا مكثفة فيما يتعلق بأكثر الترتيبات المؤسسية كفاءة وفعالية من حيث التكلفة أثناء الفترة الأولية . ويمثل قيام هيئة مستقلة ، ذاتية الإدارة ، خيارا واضحا . بيد أنه بالنظر الى إمكان جني قدر كبير من وفورات الحجم بجمع المهام الإدارية وخدمة المؤتمرات والمهام الفنية ذات الصلة للهيئة الجديدة مع مهام الأمم المتحدة ، يتمثل خيار أساسي مؤسسي متصور في إقامة هيئة مستقلة "مرتبطة" بالأمم المتحدة . وفي هذا الخيار ، يمكن أن توفّر الأمم المتحدة الدعم للخدمات المشتركة في مجالي الإدارة وخدمة المؤتمرات وكذلك في الميادين الفنية ذات الصلة ، بتكلفة أقل كثيرا من تلك التي ستتحملها الهيئة الجديدة إذا تعين عليها إنشاء تلك الخدمات وتشغيلها من البداية . وفي هذه الورقة ، لذلك ، جرى تناول كلا الخيارين ، ويطلق على الأول خيار "الهيئة الذاتية الادارة" ويطلق على الثاني خيار "الهيئة المرتبطة بالأمم المتحدة" .

١٩ - وينبغي التشديد على أنه فيما يتعلق بخيار "الهيئة المرتبطة بالأمم المتحدة" ينبغي أن تراعى بدقة شكليات الترتيب ، ولاسيما فيما يتعلق بجوانب الميزانية .

ثالثا - الآثار المالية

ألف - فئات النفقات

٢٠ - فيما يتعلق بالهيئة الأولية ، في ظل أي من الخيارين للترتيبات المؤسسية ، يمكن التمييز بين ثلاث فئات للنفقات : (أ) المصروفات السنوية المتكررة (باستثناء خدمة المؤتمرات) ؛ (ب) ومصروفات خدمة المؤتمرات ؛ (ج) والنفقات الرأسمالية الأولية التي تنفق مرة واحدة .

تكاليف مشروع المؤسسة

٢١ - فيما يتعلق بالمؤسسة ، فإن تكاليف تنفيذ مشروع تشغيلي لا بد أن يبت فيه عندما تقرر السلطة الاضطلاع بهذا المشروع . وعندها سيكون عليها أن تبت في الاستراتيجية التشغيلية ومصادر وطرق تمويل المشروع . ولهذا السبب ، لا تتناول هذه الورقة تكاليف مشروع المؤسسة . وفيما يتعلق بمجلس إدارة المؤسسة ، درست الأمانة اقتراحات رئيس اللجنة الخاصة ٢ ، الواردة في الوثيقة LOS/PCN/SCN.2/1990/CRP.5 ، التي يقول فيها : "لم تؤدِّ المناقشات التي دارت على مدى السنوات العديدة الماضية إلى حل مسألة ما إذا كان من المستصوب ومن الضروري انتخاب مجلس الإدارة والمدير العام كأحد الإجراءات الأولى للمجلس والجمعية" . وبناء عليه ، لا تتناول هذه الورقة التكاليف ذات الصلة بمجلس إدارة الهيئة ، مثل المكافآت التي يتعين دفعها للأعضاء ، وخدمة الاجتماعات ، إلخ .

باء - المصروفات السنوية المتكررة

٢٢ - تشمل المصروفات السنوية المتكررة المرتبات والاستحقاقات الأخرى للأمين العام ولموظفي الأمانة ، وتكاليف بنود معينة ذات صلة بالموظفين ومصروفات التشغيل العامة .

١ - الأمين العام

٢٣ - تنص المادة ١٦٦ من الاتفاقية على أن يكون الأمين العام الموظف الإداري الأعلى في السلطة .

٢٤ - وسيلزم أن تكون الهيئة المستقلة الذاتية الإدارة نشطة في العلاقات مع الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الاخرى . وبالإضافة إلى المهام المتعلقة بعقد الاتفاقات وتنفيذها مع المنظمات الاخرى ، ستشترك الهيئة الذاتية الإدارة بوجه عام في جميع مجالات التعاون الدولي التي تتناول القضايا والانشطة ذات الصلة بقاع البحار خارج حدود الولاية الوطنية . ويُفترض في هذه الورقة أن يضطلع نائب للأمين العام بالمهام أعلاه ويكون مسؤولا عن العلاقات القانونية والخارجية والإعلام .

٢٥ - وفي حالة الهيئة المرتبطة بالأمم المتحدة ، فإن مستوى ونطاق الإدارة العليا سيكون بالضرورة مختلفا ، لانه يمكن الحصول على قدر كبير من الدعم من الأمم المتحدة في المهام التي تشمل العلاقات فيما بين المنظمات ، والعلاقات الخارجية ، والشؤون القانونية والإعلام .

٢ - الموظفون

٢٦ - باستثناء موظفي خدمة المؤتمرات ، سيلزم قيام موظفي الهيئة من الفئة الفنية بالمهام "العلمية والتقنية" الموضوعية والمهام الإدارية ، في حين سيلزم قيام موظفي الخدمات العامة بتقديم الدعم لموظفي الفئة الفنية - الفني والإداري على حدٍّ سواء - وتقديم المساعدة في مختلف الأمور .

٢٧ - وتشكل تكاليف الموظفين النصيب الرئيسي في مصروفات أي هيئة دولية . وهكذا ، بُذلت في هذه الورقة عناية فائقة في تقدير الاحتياجات من الموظفين ، مع مراعاة ضرورة الاقتصاد في التكاليف وفي الوقت ذاته ضمان أن تكون الهيئة قادرة على الاضطلاع بوظائفها بكفاءة .

<u>موظفو الفئة الفنية المعنيون بالمسائل الموضوعية : الهيئة الذاتية الإدارة</u>

٢٨ - عرّفت أعلاه وظائف الهيئة أثناء الفترة الاولية ، وسيقدم موظفو الفئة الفنية مساندة ودعما موضوعيين لاداء تلك الوظائف . وسيضطلع موظفو الفئة الفنية أيضا بمسؤوليات أمين هيئات المجلس/الجمعية .

٢٩ - وأثناء الفترة الاولية ، تتعلق الوظائف المحددة أعلاه بخمسة مجالات رئيسية : التعدين في البحار مع التركيز على التكنولوجيا ؛ والعلوم البحرية مع التركيز على التطبيق المتجه نحو الموارد وعلى الاعتبارات البيئية ؛ واقتصاديات المعادن مع

التركيز على الاقتصاديات الدولية ؛ والقانون الدولي مع التركيز على قانون البحار ؛ وإدارة المعلومات . وتؤيد تحديد هذه المجالات الموضوعية أيضا ، بوجه عام ، دراسة ميادين الخبرة الفنية المطلوب توافرها في أعضاء لجنة التخطيط الاقتصادي واللجنة القانونية والتقنية ، على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية ، وكذلك عن طريق استعراض التخصصات ذات الأولوية التي حددها تقرير فريق الخبراء التقنيين إلى المكتب . وبناء عليه ، وبالنظر إلى ما تتسم به الوظائف من نطاق ومستوى محدودين أثناء الفترة الاولية ، يفترض في هذه الورقة أنه سيلزم توفير ٥ موظفين من الفئة الفنية للهيئة : اخصائي تعدين بحري ؛ واوقيانوغرافي ، واقتصادي معادن ، واخصائي في قانون البحار ومدير معلومات . ولما كان رصد التطورات وجمع وتجهيز المعلومات سيشكل نصيبا رئيسيا من المهام ، سيلزم توفير موظف آخر من الفئة الفنية بوصفه مساعدا لنظم المعلومات/ قاعدة البيانات وسيضطلع أيضا بمهام أمين المكتبة .

٣٠ - <u>الموظفون "المكرسون" للمؤسسة</u> . تحددت ببعض التفصيل في الوثيقة LOS/PCN.SCN.2/1990/CRP.5 ، الاعمال خلال الفترة الاولية فيما يتعلق بالمؤسسة . وفي البداية ، سيلزم توفير موظف قادر على تناول الاعمال الاساسية لوضع مشروع التعدين في قاع البحار . كما سيلزم توفير موظف سيضطلع بالاعمال المتعلقة بوضع خطة استكشاف للمؤسسة . ومن المرجح جدا أن تتضمن الخيارات التشغيلية للمؤسسة التعاون مع كيانات أخرى ، مثلا ، في شكل مشاريع مشتركة أو ترتيبات مشتركة . وسيؤدي هذا إلى ضرورة توفير اخصائي في قانون العقود . وهكذا ، يفترض في هذه الورقة أنه سيلزم توفير ٣ موظفين من الفئة الفنية "مكرسين" للمؤسسة : مدير/مخطط مشاريع ، ومهندس استكشاف واخصائي في قانون العقود .

٣١ - وينبغي التشديد على أنه خلال الفترة الاولية ، تتسم الاعمال "العلمية والتقنية" ذات الصلة بالمؤسسة وموارد البيانات التي تحتاج إليها المؤسسة بالترابط الشديد مع أعمال وموارد الاجهزة الاخرى للسلطة . وهكذا ، ستساعد أعمال ٨ موظفين من الفئة الفنية ، مجتمعين معا ، على الوفاء باحتياجات المؤسسة والاجهزة الاخرى التابعة للسلطة . ولذلك ، ينبغي أن يكون لدى كل موظف من موظفي الفئة الفنية الثمانية أكبر قدر ممكن من الخبرة الشاملة . وينبغي أن يعملوا بوصفهم فريقا شديد الترابط يركز على الجوانب الجامعة بين عدة اختصاصات وكذلك التبادل الامثل للآراء .

موظفو الفئة الفنية المعنيون بالمسائل الموضوعية : الهيئة المرتبطة بالامم المتحدة

٣٢ - ستكون الاحتياجات من موظفي الفئة الفنية اللازمين للهيئة المرتبطة بالامم المتحدة مماثلة لاحتياجات الهيئة الذاتية الإدارة ، باستثناء أنه في مجالات معينة ، مثل إدارة المعلومات والقضايا القانونية ذات الصلة بالعقود ، يمكن أن تقدم الامم المتحدة الدعم . وهكذا ، يُفترض في هذه الورقة أنه سيلزم توفير عدد يقل باثنين من الموظفين من الفئة الفنية للهيئة المرتبطة بالامم المتحدة بالمقارنة بالهيئة الذاتية الإدارة ، وهما مساعد نظم المعلومات/قاعدة البيانات واخصائي في قانون العقود .

صد النقص في عمل موظفي الفئة الفنية

٣٣ - ترى الامانة أنه سيكون بوسع موظفي الفئة الفنية أعلاه تغطية الاعمال الناتجة عن وظائف الهيئة أثناء الفترة الاولية . ومع ذلك يمكن للهيئة ، إذا دعت الحاجة ، أن تستخدم مصادر تكميلية .

٣٤ - الخبراء الاستشاريون والخبراء المخصصون . قد يتسم عدد من المهام بطابع متميز ، مما يجعلها قابلة للتنفيذ عن طريق خبراء استشاريين خارجيين بعقود قصيرة الأجل أو عن طريق فريق من الخبراء المخصصين ، بدلا من طلب خدمات طويلة الأجل من أحد موظفي الفئة الفنية في الهيئة . ولتحقيق أقصى قدر من الفعالية من حيث التكلفة ، ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار الاستخدام الفعّال لخدمات الخبراء الاستشاريين والخبراء المخصصين .

موظفو الفئة الفنية للمسائل الادارية : الهيئة الذاتية الادارة

٣٥ - توجد مجموعة واسعة من المسائل الادارية يتطلب الامر أن تعالجها أي مؤسسة دولية . وتتضمن هذه المسائل تخطيط وإعداد برنامج العمل ورصد وتقييم أداء البرامج ؛ ووضع الميزانيات والرقابة المالية ، بما فيها إعداد الميزانيات وتقدير الانصبة المقررة/الاشتراكات ، والمحاسبة ، والمراجعة الداخلية للحسابات ؛ والادارة المالية بما فيها مسائل الخزينة/المرتبات ، وتحصيل الاموال والاستثمارات ؛ وتدبير الموظفين ، بما في ذلك تعيين الخبراء الاستشاريين والخبراء المخصصين ؛ وادارة شؤون الموظفين والتنظيم الاداري ؛ والادارة العامة وتسيير مختلف أنواع الخدمات ، مثل خدمات السكرتارية المكتبية ، وخدمات الامن ، وادارة شؤون البنايات ، وعمليات الشراء والمشتريات ، والنقل ، والطباعة والاستنساخ وغير ذلك . ومراعاة لضرورة تحقيق الفعالية من حيث التكلفة ، استبقيت احتياجات الموظفين الاداريين بأدنى حد

ممكن في هذه الورقة . ويفترض أنه سيتم تعيين موظفي الفئة الفنية التسعة التاليين للمسائل الادارية وهم : موظف تنفيذي سيكون أيضا رئيس الادارة والشؤون المالية وشؤون الموظفين ؛ وموظف مالي يدعمه موظف معاون يُعنى بتخطيط المالية ومراقبتها وموظف معاون اخر يُعنى بالادارة المالية ؛ وموظف مسؤول عن شؤون الموظفين يدعمه موظف معاون مسؤول عن تعيين الموظفين وموظف معاون اخر مسؤول عن ادارة شؤون الموظفين ؛ وموظف اداري معاون مسؤول عن الادارة العامة .

موظفو الفئة الفنية للمسائل الادارية : الهيئة المرتبطة بالامم المتحدة

٣٦ - إن مجال الادارة هو أهم مجال يمكن للهيئة المرتبطة بالامم المتحدة أن تحقق وفورات فيه بالمقارنة بالهيئة الذاتية الادارة ، لانه يمكن للامم المتحدة دعم كامل مجموعة المهام الادارية المذكورة أعلاه . ونظرا الى نطاق الدعم الذي توفره الامم المتحدة ، تفترض هذه الورقة أنه يلزم تعيين موظف اداري برتبة دنيا نسبيا للإطلاع بمهام التسيير الاداري اليومي .

موظفو فئة الخدمات العامة : الهيئة الذاتية الادارة

٣٧ - تفترض هذه الورقة أن تُدعم الادارة العليا بثلاثة موظفين من فئة الخدمات العامة ، وأن يدعم الموظفون التقنيون من الفئة الفنية بعشرة موظفين من فئة الخدمات العامة ، بمن فيهم مساعدون لشؤون البحوث وسكرتيرات ومساعدون في مجال نظم المعلومات/قاعدة البيانات/المكتبة . وسيدعم الموظفون الاداريون من الفئة الفنية بمساعد مالي ، ومساعد لشؤون الحسابات ، وبموظفين اثنين مسؤولين عن شؤون الموظفين ، ومساعد إداري ، وست سكرتيرات ، وموظف استقبال/عامل هاتف ، وموظفي أمن اثنين ، وسائق ، وعامل يدوي وسائق . وتتطلب هذه الاحتياجات عددا من موظفي فئة الخدمات العامة يبلغ مجموعه ٣٠ موظفا .

موظفو فئة الخدمات العامة : الهيئة المتصلة بالامم المتحدة

٣٨ - ستخفض الاحتياجات من موظفي فئة الخدمات العامة تخفيضا كبيرا ، ويعود السبب في ذلك أساسا الى نطاق العمل الاداري الذي سيكون أدنى بكثير مما هو عليه في الهيئة الذاتية الادارة . ويفترض في هذه الورقة أنه يلزم تعيين ما مجموعه ١٧ موظفا من موظفي فئة الخدمات العامة .

٣٩ - ويتضمن المرفقان الاول ألف والاول باء الهيكل التنظيمي للهيئة المتمتعة الذاتية الادارة والهيئة المرتبطة بالامم المتحدة على التوالي ، الى جانب الاحتياجات من الوظائف . ويقدم المرفقان الثاني ألف والثاني باء هيكلي ملاك الموظفين المقابلين للهيئتين .

تكاليف الوظائف الثابتة والتكاليف العام للموظفين المشتركة

٤٠ - تفترض هذه الورقة أن تُدفع أجور الموظفين وفقا للنظام الموحد لمؤسسات منظومة الامم المتحدة على نحو ما تديره لجنة الخدمة المدنية الدولية . ويُفترض كذلك أن يعين موظفو فئة الخدمات العامة محليا .

٤١ - وتتضمن تكاليف الوظائف الثابتة - الفئة الفنية وفئة الخدمات العامة - المرتبات الصافية وبدل غلاء المعيشة (تسوية مقر العمل) ، وتتضمن التكاليف العامة للموظفين عناصر مختلفة مثل بدل الإعالة ، والاشتراك في صندوق المعاشات التقاعدية ، والاشتراك في خطط التأمين الطبي ، والمنح الدراسية ، والسفر لزيارة الوطن ، والسفر عند التعيين ، ومنحة الاستقرار وغير ذلك .

٤٢ - ونظرا الى حجم وهيكل الهيئة الصغيرين للغاية ، أجرت الامانة العامة بحثا مكثفا بشأن تقدير مرتبي الامين العام ونائبه . ودُرست ممارسات وخبرات المنظمات الدولية المكلفة بالمسائل المتصلة بالموارد والتي لها كذلك نطاق محدود من المهام . وأُجري في هذا الصدد تحليل فيما يتعلق بمنظمات مثل لجنة العلوم الارضية التطبيقية في جنوب المحيط الهادئ وهيئة حفظ الموارد البحرية الحية في القارة المتجمدة الجنوبية (انتاركتيكا) ، وفريق الدراسة الدولي المعني بالرصاص والزنك ، ورابطة البوكسيت الدولية والمنظمة الهيدروغرافية الدولية . وعلى سبيل الاستشهاد بمثال واحد يُدفع مرتب الامين العام لرابطة البوكسيت الدولية بما يعادل مرتب وظيفة برتبة مد - ١ في منظومة الامم المتحدة .

٣ - التكاليف المتصلة بالموظفين

٤٣ - بمجرد أن يتم تقدير عدد ورتب الموظفين ، يتم التوصل الى اساس لتقييم تكلفة البنود المتصلة نوعا ما بتكاليف الموظفين مثل الخبراء الاستشاريين وأفرقة الخبراء المخصصين والمساعدة المؤقتة العامة والعمل الاضافي وبدلات السفر والتمثيل . وتقدر

تكاليف هـذه البنـود في هذه الورقة على أساس تجربة وحدات الامم المتحدة في مجـال الميزانية التي يوجد لديها رتب وأعداد مماثلة من الموظفين ، إلا إذا أشير الى عكس ذلك .

٤٤ - الخبراء الاستشاريون وأفرقة الخبراء المختصين . بالاشارة الى الفقـرة ٣٤ أعلاه ، رُصدت في هذه الورقة اعتمادات للمستشارين ولاجتماعات أفرقة الخبـراء المختصين . غير أنه في ضوء الطبيعة الخاصة التي تكتسيها الاحتياجات التكميلية علـى نحو ما نوقش في تلك الفقرة ، وضعت الاعتمادات بمستويات أعلى بالمقارنة بوحـدة مماثلة .

٤٥ - المساعدة المؤقتة العامة . قد تلزم المساعدة المؤقتة العامة لتوفير خدمـات الدعم بمستوى الخدمات العامة ، مثل خدمات الموظفين الاضافيين من سكرتيرات ، وكتبـة شؤون المكتبات ، وعمال الهاتف وسعاة وغير ذلك .

٤٦ - العمل الاضافي . قد تنشأ احتياجات من العمل الاضافي لتغطية المساعدة فـي أعمال السكرتارية وغير ذلك من أنواع المساعدة في الفترات التي يبلغ فيها عـبء العمل ذروته أو كلما طرأت حاجة الى ذلك .

٤٧ - السفر . قد تنشأ احتياجات ليقوم الموظفون بالسفر لأغراض رسمية لحضـور اجتماعات مختلف المنظمات التي يتصل عملها بعمل الهيئة ، وكذلك لإجراء الاستشـارات والبحوث وغير ذلك من الامور . ويرجح أن تكون احتياجات السفر في حالة الهيئـة الذاتية الإدارة أعلى من احتياجات وحدة مماثلة ، لانه قد تتطلب العلاقات فيما بيـن المنظمات درجة أعلى من السفر ؛ وقد أُخذ هذا العامل في الاعتبار في هذه الورقة .

٤٨ - بدل التمثيل . تلزم بدلات تمثيل للامين العام ، وقد قُدرت هذه البدلات علـى أساس "التكاليف الموحدة" لمنظومة الامم المتحدة .

٤ - تكاليف التشغيل العامة

٤٩ - تتضمن تكاليف التشغيل العامة للهيئة الطباعة ، وإيجار الاثاث والمعـدات ، وصيانتهما ، والاتصالات ، والضيافة ، وتوفير خدمات متنوعة ، واللوازم والمواد بمـا في ذلك الكتب ولوازم المكتبات ولوازم تجهيز البيانات وغير ذلك . وقد استندت تقديرات تكاليف هذه البنود في هذه الورقة على أساس خبرة الوحدات المماثلة للامـم المتحدة في مجال الميزانية .

٥٠ - إيجار وصيانة الاماكن . تفترض هذه الورقة أن تقوم الهيئة باستئجار أماكن ومرافق المكاتب في جامايكا في المرحلة الاولية . واستند تقدير تكاليف هذا البند الى تجربة مكتب الممثل الخاص للامين العام لقانون البحار في كينغستون .

٥١ - ويقدم في المرفق الثالث من هذه الورقة بيان ميزانية مركب للآثار المالية السنوية العامة المتكررة . ورُتبت بنود الانفاق وفقا لقانون حساب الاعتمادات الموحد للامم المتحدة .

جيم - تكاليف خدمة المؤتمرات

٥٢ - تشكل خدمة المؤتمرات بندا رئيسيا من بنود النفقات ، ويمكن أن تتنوع هذه النفقات بصورة ملحوظة حسب عدد ومدة دورات مختلف أجهزة السلطة ، وعدد الاجتماعات المعقودة في كل دورة ، وعدد اللغات الرسمية ، والوثائق المقدمة باللغات الرسمية ، والاحتياجات من المحاضر الموجزة للاجتماعات . وبناء على ذلك ، ونظرا إلى المهام المحدودة التي تضطلع بها الهيئة خلال الفترة الاولية ، ومراعاة لضرورة الاقتصاد في التكاليف مع ضمان القدرة للمؤسسة على الاضطلاع بمهامها بشكل فعّال ، افترضت الامانة العامة في هذه الورقة جدول الاجتماعات التالي (وينبغي التشديد على أن جدول الاجتماعات المذكور جدول إيضاحي فقط ، وأنه افترض لغرض حساب تكاليف خدمة المؤتمرات - ولا يمكن تحديد الاحتياجات الفعلية واتخاذ قرار بشأنها إلاّ في وقت قريب بصورة واقعية من بدء عمل الهيئة) : دورة تدوم اسبوعين تعقدها الجمعية مرة كل سنتين ؛ ودورة تدوم أسبوعا واحدا يعقدها المجلس مرة كل سنة ؛ ودورة تدوم اسبوعين للجنة التخطيط الاقتصادي واللجنة القانونية والتقنية وأي جهاز آخر تابع للجمعية/المجلس تعقد مرة كل سنة بصورة متزامنة . وتعقب الدورة السنوية لاجهزة الجمعية/المجلس التي تدوم اسبوعين الدورة السنوية التي تدوم اسبوعا واحدا للمجلس وهي دورة تعقب بدورها بدورة الجمعية التي تدوم اسبوعين وتعقد مرة كل سنتين . وتم التوصل إلى تقديرات تكاليف خدمة المؤتمرات لجدول الاجتماعات المذكور على أساس "التكلفة الكاملة" . وتبلغ التكاليف المقدرة لخدمة المؤتمرات في السنة التي تعقد فيها الجمعية اجتماعاتها ٣٠٠ ٦٩١ ١ دولار من دولارات الولايات المتحدة وتبلغ التكاليف المقدرة لخدمة المؤتمرات في السنة الاخرى ٣٠٠ ٢١٠ ١ دولار من دولارات الولايات المتحدة .

٥٣ - وبالإضافة إلى نفقات الموظفين ، تنطوي خدمة المؤتمرات على تكاليف لبنود إضافية معينة مثل المساعدة المؤقتة للاجتماعات ، والعمل الإضافي ، وسفر الموظفين الفنيين ، وتكاليف التشغيل العامة ، بما في ذلك إيجار وصيانة تسهيلات المؤتمرات ، والحيز المكتبي ، وإيجار وصيانة المعدات المتصلة بالمؤتمرات ، والنقل المحلي ، والاتصالات ، وشحن البنود المتصلة بالمؤتمرات ، واللوازم والمواد المتصلة بالمؤتمرات . وتقدر هذه التكاليف في هذه الورقة على أساس التجربة المكتسبة من اجتماعات اللجنة التحضيرية في جامايكا . والتقديرات الموضوعة على أساس سنوي هي على النحو التالي :

البند	التكاليف السنوية (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)
المساعدة المؤقتة للاجتماعات	٥٥,٤
العمل الإضافي	٣,٣
سفر الموظفين الفنيين المتصل بالمؤتمرات	١٣,٢
إيجار وصيانة مرافق المؤتمرات والحيز المكتبي	٥٤,١
إيجار وصيانة التجهيزات المتصلة بالمؤتمرات	١٩,٥
النقل المحلي	١٦,٨
الاتصالات	٥,٨
الشحن	١٢,٤
اللوازم والمواد	٨,٧
المجموع	١٨٨,٢

٥٤ - ويجب التشديد على أنه إذا جرى التفكير في "استلاف" خدمات شؤون المؤتمرات من الأمم المتحدة ، يلزم إجراء المزيد من التحليل والاستشارات بصورة دقيقة مع إدارة شؤون المؤتمرات في الأمم المتحدة .

دال - النفقات الرأسمالية الأولية التي تنفق لمرة واحدة

٥٥ - قد يلزم في البداية ، لما تبدأ المؤسسة عملها ، شراء تجهيزات وأثاث معينة للمكاتب بدل استئجارها . وتتضمن البنود التي يمكن شراؤها والتي تدخل في إطار هذه الفئة معدات تجهيز البيانات الكترونيا وأثاث المكاتب المعتاد وتجهيزات النقل وغير ذلك . وتنطوي هذه البنود بديهيا على نفقات لمرة واحدة لا تتكرر في النفقات المتكررة السنوية . وتعرض هذه الورقة تقديرا تقريبيا للغاية للنفقات الرأسمالية التي تدفع لمرة واحدة من أجل الهيئة الذاتية الإدارة بمبلغ ٠٠٠ ١٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة ، وبمبلغ ٠٠٠ ٣٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة للهيئة المرتبطة بالأمم المتحدة .

هاء - الطبيعة التقريبية للتقديرات

٥٦ - ينبغي التشديد على أن العرض الوارد في هذه الورقة فيما يتعلق بالجدول التنظيمي (المرفقان الأول ألف والأول باء) وهيكل ملاك الموظفين (المرفقان الثاني ألف والثاني باء) والآثار المالية (الجزءان الثالث جيم والثالث دال والمرفق الثالث) عرض ينبغي اعتباره تقريبيا وبعيدا كل البُعد عن أن يكون نهائيا . ولا يمكن تقديم تقدير أدق إلى حد ما إلاّ في وقت قريب من بدء المؤسسة عملها بصورة واقعية .

واو - موجز الآثار المالية

٥٧ - مثلما ذكر في الفقرة ٥ أعلاه ، يلزم النظر إلى الآثار المالية التي ستتحملها الدول الأطراف في الاتفاقية في إطار الترتيبات المؤسسية العامة المنصوص عليها في الاتفاقية التي تمس الهيئتين ، أي السلطة والمحكمة ، والأمم المتحدة . وستغطى من الميزانية العادية للأمم المتحدة الاحتياجات المالية للأمم المتحدة من أجل الاضطلاع بالمهام المنصوص عليها في الاتفاقية . وتلخص الآثار المالية فيما يتعلق بالسلطة والمحكمة على النحو التالي :

(بالاف دولارات الولايات المتحدة)

الف -	السلطة		
'١'	الذاتية الإدارة		
	(أ) النفقات السنوية المتكررة	٢ ٩٧٨,٦	
	(ب) التكاليف السنوية لخدمة المؤتمرات	١ ٦٣٩,٠	
	(ج) النفقات الرأسمالية الاولية التي تنفق لمرة واحدة	١٠٠,٠	
	المجموع :		٤ ٧١٧,٦
'٢'	المرتبطة بالامم المتحدة		
	(أ) النفقات السنوية المتكررة	١ ٦٥٨,٢	
	(ب) التكاليف السنوية لخدمة المؤتمرات	١ ٦٣٩,٠	
	(ج) النفقات الرأسمالية الاولية التي تنفق لمرة واحدة	٢٠,٠	
	المجموع :		٣ ٣١٧,٢
باء -	المحكمة		
	(أ) التكاليف السنوية المتكررة[1]	٥ ٧٥٠,٠	
	المجموع العام :		
'١'	السلطة : الذاتية الإدارة + المحكمة		١٠ ٤٦٧,٦
'٢'	السلطة : المرتبطة بالامم المتحدة + المحكمة		٩ ٠٦٧,٢

(أ) يستند هذا الاسقاط إلى الوظائف التي ستدخل على مراحل والواردة في الوثيقة LOS/PCN/SCN.4/WP.8 ، الإضافة ، التي ستصدر فيما بعد .

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية لمؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار ، المجلد الخامس عشر (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع E.83.V.4) ، وثائق المؤتمر ، الوثيقة A/CONF.62/L.76 .

(٢) نشرة قانون البحار ، العدد رقم ١٥ ، ايار/مايو ١٩٩٠ ، الصفحة ٥٥ من النص الانكليزي .

(٣) تتضمن هذه الوثائق : LOS/PCN/WP.20/Rev.2, WP.26/Rev.2, WP.31/Rev.2 and WP.46; LOS/PCN/1990/CRP.38; LOS/PCN/L.1; LOS/PCN/SCN.1/1990/CRP.16/Rev.1, CRP.18/Rev.1, and CRP.19/Rev.1; LOS/PCN/SCN.2/WP.12 and WP.15; LOS/PCN/SCN.2/L.6/Rev.1 and L.7; LOS/PCN/SCN.2/1990/CRP.5; LOS/PCN/BUR/R.5 snd R.6; LOS/PCN/SCN.3/WP.6, WP.6/Adds. 1-5, and WP.6/Revs. 1 and 2 .

المرفق الاول - الف

الجدول التنظيمي لامانة السلطة
(الذاتية الادارة)

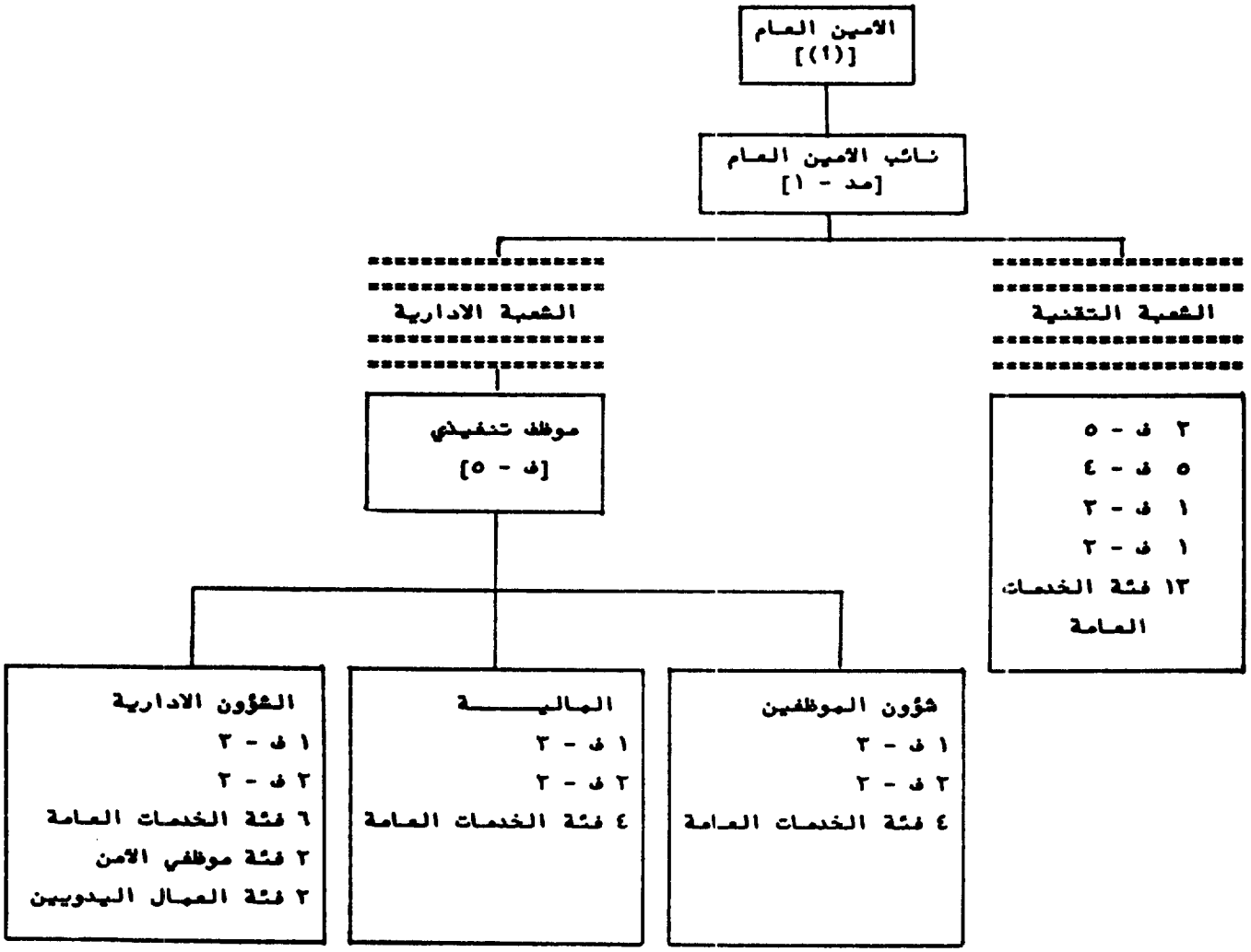

الاحتياجات من الوظائف

(أ)	مد-١	ف-٥	ف-٤	ف-٣	ف-٢/ف-١	مجموع وظائف الفئة الفنية	فئة الخدمات العامة	المجموع الكلي
١	١	٣	٥	٤	٦	٢٠	٣٠	٥٠

(أ) مستوى متكافئ مع حجم الامانة وهيكلها .

المرفق الاول - باء

الجدول التنظيمي لامانة السلطة

[المرتبطة بالامم المتحدة]

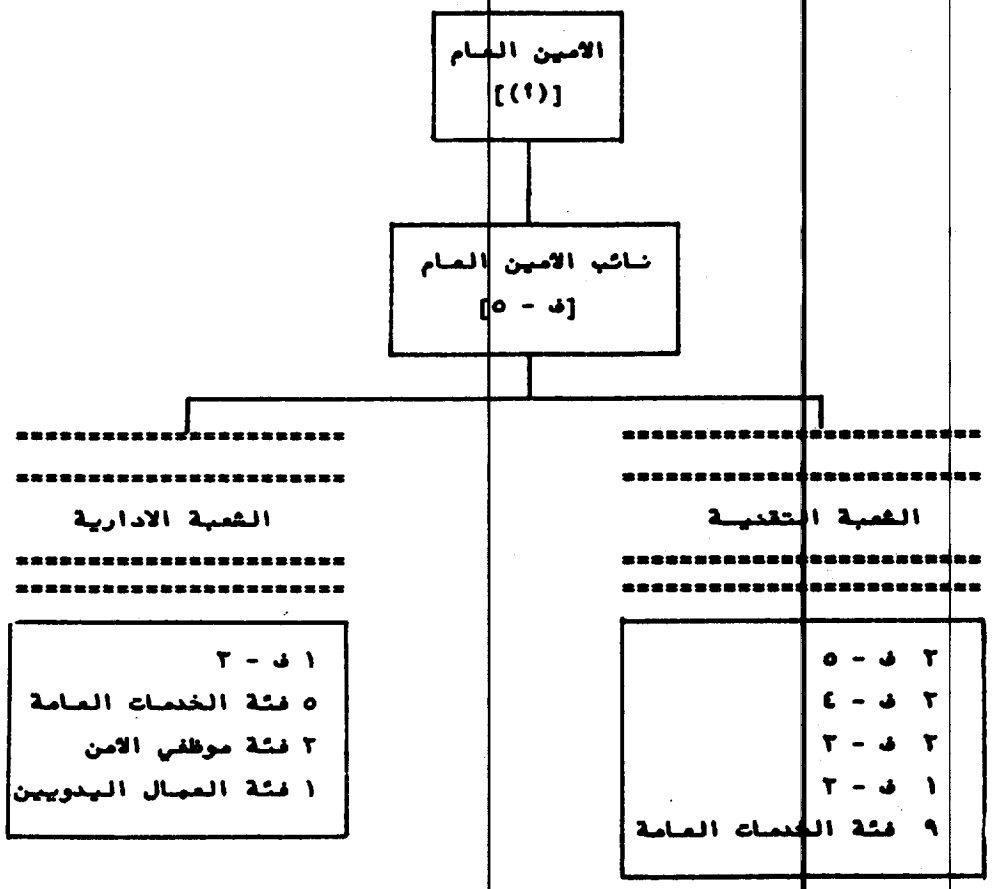

الاحتياجات من الوظائف

(أ)	ف-٥	ف-٤	ف-٣	ف-٢/ف-١	مجموع وظائف الفئة الفنية	فئة الخدمات العامة	المجموع الكلي
١	٣	٣	٣	١	١٠	١٧	٣٧

(أ) مستوى متكافئ مع حجم الامانة وهيكلها .

المرفق الثاني - ألف

الهيكل الوظيفي لأمانة السلطة (الذاتية الإدارة)

عدد الوظائف	الرتبة	المهام
١	(١)	الأمين العام
١	مد - ١	نائب للأمين العام [العلاقات القانونية والخارجية ، الإعلام]
٣	ف - ٥	اختصاصي في التعدين البحري [أمين اللجنة القانونية والتقنية] مخطط/مدير برامج التعدين (المؤسسة) موظف تنفيذي [رئيس الشؤون الإدارية والمالية وشؤون الموظفين]
٥	ف - ٤	اقتصادي معادن [أمين لجنة التخطيط الاقتصادي] اختصاصي في علم المحيطات - اختصاصي في البيئة البحرية اختصاصي في قانون البحار مهندس تنقيب (المؤسسة) مدير للإعلام
٤	ف - ٣	موظف قانوني - قانون العقود (المؤسسة) موظف إداري [رئيس الشؤون الإدارية] موظف مالي [رئيس الشؤون المالية وشؤون الميزانية] موظف شؤون الموظفين [رئيس شؤون الموظفين]

(يتبع)

المرفق الثاني - ألف (تابع)

عدد الوظائف	الرتبة	المهام
٦	ف - ٣	مساعد/أمين مكتبة لشؤون نظام المعلومات/قاعدة البيانات موظف إداري معاون - الإدارة العامة موظف مالي معاون - شؤون الميزانية والمراقبة موظف مالي معاون - الإدارة المالية موظف معاون لشؤون الموظفين - التعيينات موظف معاون لشؤون الموظفين - إدارة شؤون الموظفين
٣٠	فئة الخدمات العامة	موظفون مساعدون/سكرتيرون/موظفون آخرون (٢٧) موظفو الأمن (٢) عمال يدويون (١)

(أ) مستوى متكافئ مع حجم الأمانة وهيكلها .

المرفق الثاني - باء

الهيكل الوظيفي لأمانة السلطة
(المرتبطة بالأمم المتحدة)

عدد الوظائف	الرتبة	المهام
١	(أ)	الأمين العام
٢	ف - ٥	نائب للأمين العام [العلاقات القانونية والخارجية ، الإعلام] اختصاصي في التعدين البحري [أمين اللجنة القانونية والتقنية] مخطط/مدير برامج التعدين (المؤسسة)
٢	ف - ٤	اقتصادي معادن [أمين لجنة التخطيط الاقتصادي] مهندس تنقيب (المؤسسة)
٣	ف - ٣	اختصاصي في علم المحيطات - اختصاصي في البيئة البحرية اختصاصي في قانون البحار موظف إداري
١	ف - ٢	مدير/أمين مكتبة لشؤون نظام المعلومات/قاعدة البيانات
١٧	فئة الخدمات العامة	موظفون مساعدون/سكرتيرون/موظفون آخرون (١٤) موظفو الأمن (٢) عمال يدويون (١)

(أ) مستوى متكافئ مع حجم الأمانة وهيكلها .

المرفق الثالث

موجز الآثار المالية المتكررة
(باستثناء تكاليف المؤتمرات)[1]

أوجه الإنفاق	التكاليف السنوية (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)	
	الإدارة الذاتية	المتصلة بالأمم المتحدة
الوظائف الثابتة	١ ٤٨٣,٤	٨١٢,٨
المساعدة المؤقتة العامة	٨,٤	٤,٢
الخبراء الاستشاريون	٥٩,٧	٥٩,٧
أفرقة الخبراء المخصصة	٨٠,٠	٨٠,٠
العمل الإضافي	٦,١	٣,٣
التكاليف العامة للموظفين	٧٣١,٢	٤٠٠,٧
بدل التمثيل	٢,٠	١,٠
سفر الموظفين في مهام رسمية	٨٣,١	٢٧,٧
الطباعة والتجليد الخارجيان	٤٤,٤	١٤,٨
استئجار وصيانة المباني	٤٠٠,٣	٢١٦,٣
استئجار وصيانة المعدات	٣٦,١	١٩,٥
الاتصالات	١٧,٤	٥,٨
الضيافة	٩,٣	٣,١
خدمات متنوعة	١,٣	٠,٦
اللوازم والمعدات	١٦,١	٨,٧
المجموع	٢ ٩٧٨,٦	١ ٦٥٨,٣

---

(١) للاطلاع على الآثار المالية المترتبة على خدمة المؤتمرات انظر الفرع رابعا - جيم .

LOS

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

LOS/PCN/141
27 July 1994
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار
وللمحكمة الدولية لقانون البحار
نيويورك، ١ - ١٢ آب/اغسطس ١٩٩٤

مشروع ميزانية الفترة المالية الأولى للسلطة الدولية لقاع البحار

من إعداد الأمانة العامة

أولا - مقدمة

الولاية

١ - في ختام دورتها الثانية عشرة المعقودة في كينغستون بجامايكا خلال الفترة من ٧ الى ١١ شباط/فبراير ١٩٩٤، وافقت اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار وللمحكمة الدولية لقانون البحار "على أن تعد الأمانة العامة للاجتماع القادم للجنة التحضيرية مشروع الميزانية للفترة المالية الأولى للسلطة، بحيث يستند ذلك المشروع إلى ورقة المعلومات الأساسية LOS/PCN/WP.51 ويأخذ في الاعتبار البيانات التي أدلي بها خلال النظر في هذا البند" (LOS/PCN/L.114/Rev.1، الفقرة ٣٧). وقد أعدت هذه الورقة عملا بقرار اللجنة التحضيرية سالف الذكر.

معلومات أساسية: المداولات التي جرت في اللجنة التحضيرية

٢ - أعدت ورقة المعلومات الأساسية LOS/PCN/WP.51، المشار إليها أعلاه، في عام ١٩٩٠ استجابة لطلب من اللجنة التحضيرية. وكان عنوان تلك الوثيقة "الترتيبات الإدارية للسلطة الدولية لقاع البحار وهيكل السلطة وآثارها المالية". وتناولت تلك الورقة المصروفات الإدارية للسلطة في السنة الأولى لعملها (المفترض) خلال المرحلة التشغيلية الكاملة. وكانت المصروفات الإدارية تتألف من '١' مصروفات خدمة المؤتمرات؛ '٢' مصروفات أمانة السلطة.

٣ - وبمقتضى القرار الأول لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، كلّفت اللجنة التحضيرية بمهام منها "وضع توصيات بشأن ميزانية الفترة المالية الأولى للسلطة" (القرار الأول، الفقرة ٥ (ج)). كما كلّفت بـ "وضع توصيات بشأن أمانة السلطة وفقا للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية" (الفقرة ٥ (هـ)). وهاتان المسألتان مترابطتان، وتم تناولهما على هذا النحو في ورقة المعلومات الأساسية سالفة الذكر (LOS/PCN/WP.51).

٤ - واستنادا إلى ورقة المعلومات الأساسية تلك، أجرت اللجنة التحضيرية مداولات بشأن هاتين المسألتين المترابطتين خلال الاجتماع الصيفي لعام ١٩٩٠ (انظر الوثيقة LOS/PCN/L.87، الفقرة ٣٣). وفي الدورة التاسعة (انظر الوثيقة LOS/PCN/L.92، الفقرات ١٥-٢١)، وفي الاجتماع الصيفي لعام ١٩٩١ (انظر الوثيقة LOS/PCN/L.97، الفقرات ١١-١٩). وفي الدورة الثانية عشرة (انظر الوثيقة LOS/PCN/L.114/Rev.1، الفقرات ٢٦-٣٢).

٥ - ومن الجدير بالذكر أن القضية الرئيسية كانت تتمثل في حجم أمانة السلطة. وفي ورقة المعلومات قُدر أن ٥٠ موظفا، منهم ٢٠ من الفئة الفنية وما فوقها و ٣٠ من فئة الخدمات العامة، سيلزمون للسنة الأولى من العمل خلال المرحلة التشغيلية للسلطة. ونظرا لأن هذه الاحتياجات من الموظفين لم تُقبل أو تُرفض، ولعدم وجود أي مبادئ توجيهية رسمية بشأن الاحتياجات من الموظفين، فإن هذه الورقة تحتفظ بذات التقديرات.

معلومات أساسية: المداولات المتصلة بالاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية

٦ - في تلك الأثناء، استجد عدد من التطورات الهامة التي كان لها تأثير مباشر على معالجة هاتين المسألتين. ومع التسليم بوجود مشاكل بالنسبة لبعض جوانب أحكام الاتفاقية فيما يتعلق بالتعدين في قاع البحار العميق، الأمر الذي حال دون قيام عدد من الدول، بما فيها بعض الدول الصناعية الرئيسية، بالتصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها، بادر الأمين العام للأمم المتحدة بعقد مشاورات غير رسمية بين الدول الأعضاء في تموز/يوليه ١٩٩٠ استمرت حتى حزيران/يونيه ١٩٩٤، كان الهدف الرئيسي منها هو تعزيز المشاركة العالمية في الاتفاقية[١]. وكان من بين القضايا التسع التي حُددت كمجالات صعوبة قضية التكاليف التي تتحملها الدول الأطراف. ومن العناصر الأساسية للتكاليف التي تتحملها الدول الأطراف المصروفات الإدارية للسلطة.

٧ - وفي ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، تلقت اتفاقية قانون البحار الوثيقة الستين للتصديق عليها أو الانضمام إليها. ومعنى ذلك أن نفاذها سيبدأ في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ وفقا لبنودها (المادة ٣٠٨). وقد دعت الجمعية العامة جميع الدول إلى الاشتراك في المشاورات وإلى زيادة الجهود لتحقيق المشاركة العالمية في الاتفاقية في أسرع وقت ممكن[٢]. وأدى البدء الوشيك لنفاذ الاتفاقية إلى شيوع إحساس بالاستعجال في المشاورات.

٨ - وفي الجولة الأخيرة المعقودة خلال الفترة ٣١ أيار/مايو إلى ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٤، نجحت المشاورات في التوصل إلى نتائج متفق عليها بوجه عام بشأن المسائل المعلقة. وتم وضع مشروع اتفاق بعنوان "مشروع الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢" (يشار إليه فيما بعد باسم "الاتفاق") أرفقت به النتائج المتفق عليها بوجه عام بشأن المسائل المعلقة. ويتناول الفرع ١ من مرفق الاتفاق مسألة "التكاليف التي تتحملها الدول الأطراف والترتيبات المؤسسية". كذلك، تم إعداد مشروع قرار بشأن الاتفاق أرفق به نص الاتفاق. وأعربت الدول

المشتركة في المشاورات عن رغبتها في استئناف عقد دورة الجمعية العامة الثامنة والأربعين في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤ من أجل اعتماد القرار. كما أبدت رغبتها في أن يُفتح باب التوقيع على الاتفاق بعد اعتماد مشروع القرار مباشرة.

٩ - وبناء على ذلك، سيستأنف عقد الدورة الثامنة والأربعين خلال الفترة من ٢٧ الى ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤ لمناقشة أمور منها مشروع القرار[٣]. ومن المتوقع أن يُعتمد مشروع القرار والاتفاق المرفق به، وأن يُفتح باب التوقيع على الاتفاق.

١٠ - ووفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، قدم الأمين العام بيانا (A/C.5/48/80) بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار بالنسبة للأمم المتحدة نتيجة للفقرة ٨ من منطوق مشروع القرار، التي تنص على ما يلي:

"[إن الجمعية العامة،]

"تقرر تمويل المصروفات الادارية للسلطة الدولية لقاع البحار وفقا للفقرة ١٤ من الفرع ١ من مرفق الاتفاق".

أما الفقرة ١٤ من الفرع ١ من مرفق الاتفاق، المشار اليها أعلاه، فتنص على ما يلي:

"تكون للسلطة ميزانيتها الخاصة بها. وحتى نهاية السنة التي تلي السنة التي يبدأ خلالها نفاذ هذا الاتفاق تغطى المصروفات الادارية للسلطة عن طريق ميزانية الأمم المتحدة. وتغطى المصروفات الادارية للسلطة بعد ذلك من اشتراكات تقرر على أعضائها، بما فيهم أي أعضاء بصفة مؤقتة، وفقا للمادتين ١٧١، النقرة الفرعية (أ) و ١٧٣ من الاتفاقية ولهذا الاتفاق، الى أن تصبح لدى السلطة أموال كافية من مصادر أخرى لتغطية تلك المصروفات. وليس للسلطة أن تمارس الصلاحية المشار اليها في الفقرة ١ من المادة ١٧٤ من الاتفاقية لاقتراض أموال لتمويل ميزانيتها الادارية".

وفيما يتعلق بدخول الاتفاق حيز النفاذ، فإن الفقرة ١ من المادة ٦ من الاتفاق تنص على أن:

"يبدأ نفاذ هذا الاتفاق بعد ٣٠ يوما من التاريخ الذي تكون ٤٠ دولة قد أثبتت فيه قبولها الالتزام وفقا للمادتين ٤ و ٥. على أن يكون من بين هذه الدول سبع دول على الأقل من الدول المشار اليها في الفقرة ١ (أ) من القرار الثاني لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار (يشار اليه فيما بعد باسم "القرار الثاني")، وأن تكون خمس من تلك الدول على الأقل من الدول المتقدمة النمو.

واذا استوفيت قبل ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ هذه الشروط لبدء النفاذ، يبدأ نفاذ هذا الاتفاق يوم ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤".

ووفقا للفقرة ١ من المادة ٧ من الاتفاق، فإنه "اذا حل يوم ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ ولم يبدأ نفاذ هذا الاتفاق، يجري تطبيقه بصفة مؤقتة ريثما يبدأ نفاذه ...". كما تنص الفقرة ٣ من نفس المادة على أن:

"ينتهي التطبيق المؤقت [لهذا الاتفاق] بحلول تاريخ بدء نفاذه. وفي كل الأحوال، ينتهي التطبيق المؤقت يوم ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ اذا لم يستوف في ذلك التاريخ الشرط الوارد في الفقرة ١ من المادة ٦ والقاضي بقبول الالتزام بهذا الاتفاق من جانب ما لا يقل عن سبع دول (يجب أن تكون خمس منها على الأقل دولا متقدمة النمو) من الدول المشار اليها في الفقرة ١ (أ) من القرار الثاني".

١١ - وتعني أحكام الاتفاق المستشهد بها أعلاه أن المصروفات الادارية للسلطة ستغطى عن طريق ميزانية الأمم المتحدة حتى نهاية سنة ١٩٩٥، على أقل تقدير، على افتراض أن الاتفاق سيدخل حيز النفاذ بحلول ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، وحتى نهاية سنة ١٩٩٩، على أكثر تقدير، على افتراض أن الاتفاق سيدخل حيز النفاذ بحلول ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨. وفي البيان سالف الذكر المقدم من الأمين العام بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار، افترض أن الاتفاق سيدخل حيز النفاذ في سنة ١٩٩٤. لذلك تناول البيان الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية حتى نهاية سنة ١٩٩٥، وتضمن أمورا منها تقديرات المصروفات الادارية للسلطة حتى نهاية سنة ١٩٩٥.

١٢ - ووفقا للمادة ١٧٢ من الاتفاقية، يضع الأمين العام للسلطة الميزانية السنوية المقترحة للسلطة ويقدمها الى المجلس. وينظر المجلس في الميزانية السنوية المقترحة ويقدمها الى الجمعية مشفوعة بأية توصيات بشأنها. وتنظر الجمعية في الميزانية السنوية المقترحة وتقرها. ووفقا للفقرة ٧ من الفرع ٩ من مرفق الاتفاق، تراعى توصيات اللجنة المالية في قرارات الجمعية والمجلس بشأن المسائل التي من بينها كل المسائل المالية ذات الصلة، بما في ذلك الميزانية السنوية المقترحة التي يعدها الأمين العام للسلطة.

١٣ - واذا لم يدخل الاتفاق حيز النفاذ في سنة ١٩٩٤ وإنما في سنة ١٩٩٥ أو ١٩٩٦ أو ١٩٩٧ أو ١٩٩٨، فإن المصروفات الادارية للسلطة لسنة ١٩٩٦ وللسنوات اللاحقة ذات الصلة ستغطى من ميزانية الأمم المتحدة. واذا تعين حدوث ذلك، فإن الأمين العام للسلطة سيتولى إعداد الميزانيات السنوية لسنة ١٩٩٦ وللسنوات اللاحقة ذات الصلة لاستعراضها من قبل اللجنة المالية والمجلس والجمعية، على أن تظل المصروفات الادارية للسلطة تغطى عن طريق الميزانية العادية للأمم المتحدة. وفي هذه الحالة، تعرض أيضا الميزانية السنوية المقترحة للسلطة لسنة ١٩٩٦، وربما للسنوات اللاحقة، على الجمعية العامة للبت فيها، وقد

يتعين أن تمر بالعملية الميزنية المعمول بها في الأمم المتحدة، أي استعراضها من جانب اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية واللجنة الخامسة، قبل النظر فيها من جانب الجمعية العامة.

١٤ - والبيان المقدم من الأمين العام عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار يقدم، لأغراض ارشادية، تقديرات مؤقتة للنفقات الإدارية للسلطة من بينها تكاليف خدمة المؤتمرات في عام ١٩٩٦، في حالة لزوم تغطيتها من ميزانية الأمم المتحدة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧. وتنبغي الملاحظة أن هذه التقديرات مؤقتة ولا تمس الميزانية التي قد يقدمها الأمين العام للسلطة وتقوم اللجنة المالية والمجلس والجمعية باستعراضها.

١٥ - وحيث أن المسألة المتناولة في الفقرة ١٤ من الفرع ١ من مرفق الاتفاق ومشروع الميزانية للفترة المالية الأولى للسلطة متصلان. فقد اتبعت الأمانة العامة نهجا متسقا في إعداد بيان الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار وفي إعداد هذه الورقة.

١٦ - وفيما يتعلق بالفترة المالية الأولى للسلطة، جرى التمييز بين الفترة الممتدة من ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ والسنة التقويمية ١٩٩٦. فأشير إلى الأولى على أنها "فترة البدء" وإلى الثانية على أنها "السنة الأولى من المرحلة التشغيلية الكاملة". ويرد تفسير لهذا التمييز في الباب الثالث أدناه (الفقرات ٤٠ - ٤٣). وعلى أي حال فإن البيان المتعلق بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار والورقة الحالية يقدمان تقديرات متطابقة للاحتياجات من المصروفات الإدارية للسلطة للفترة الممتدة من ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ وللسنة التقويمية ١٩٩٦.

١٧ - وقد نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في بيان الأمين العام وقدمت تقريرها (A/48/7/Add.16) إلى اللجنة الخامسة.

١٨ - وأشارت اللجنة الاستشارية في الفقرة ٤ من تقريرها الى الفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة، اللتين تنصان على أن "تنظر الجمعية العامة في ميزانية المنظمة" وأن "يتحمل الأعضاء نفقات المنظمة حسب الأنصبة التي تقررها الجمعية العامة". وأشارت اللجنة الاستشارية الى أنه يجب تنفيذ أحكام الفقرة ١٤ من الفرع ١ من مرفق الاتفاق وفقا لاشتراطات المادة ١٧ من الميثاق.

١٩ - وأوصت اللجنة الاستشارية في تقريرها الى اللجنة الخامسة بأن تبلغ اللجنة الجمعية العامة بأنه في حالة اعتمادها مشروع القرار، سيلزم تخصيص اعتماد إضافي، حسب تقدير الأمين العام في بيانه (هو ذاته الوارد في تقدير المصروفات الإدارية للسلطة حتى نهاية عام ١٩٩٥)، في اطار الميزانية البرنامجية للفترة ١٩٩٤-١٩٩٥. وسيقابل هذا المبلغ بتخفيض مبلغ معين نتيجة لوقف الأنشطة المتصلة باللجنة التحضيرية وإغلاق مكتب قانون البحار بكينغستون. وأضافت اللجنة الاستشارية أن الاعتماد الإضافي

الصافي سيخضع للأحكام المتعلقة باستخدام وتشغيل صندوق الطوارئ. (بموجب الإجراء الذي أنشأته الجمعية العامة في قرارها ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، ينشأ صندوق للطوارئ لكل فترة من فترات السنتين لمواجهة النفقات الإضافية الناتجة عن ولايات تشريعية غير منصوص عليها في الميزانية البرنامجية المقترحة).

٢٠ - وعلى فرض أنه لن يبدأ تنفيذ الاتفاق حتى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، أدرجت اللجنة الاستشارية أيضا في تقريرها المبلغ الأقصى الذي قد تدفعه الأمم المتحدة حتى نهاية عام ١٩٩٩ استنادا إلى افتراضات التقديرات التي قدمها الأمين العام للمصروفات الإدارية للسلطة حتى نهاية عام ١٩٩٩. وأضافت اللجنة الاستشارية أن الجمعية العامة ستنظر في تقديرات المبالغ هذه التي يتعين على الأمم المتحدة أن تدفعها فيما يتعلق بالسنوات المقبلة حسبما قد تتطلبه الاحتياجات الفعلية استنادا الى تقرير آخر يقدمه الأمين العام؛ وفي ذلك الوقت، ستقدم اللجنة الاستشارية أيضا توصيات بشأن الإجراء الواجب اتباعه لتنفيذ الفقرة ١٤ من الفرع ١ من مرفق الاتفاق بما في ذلك تطبيق الإجراءات المتعلقة باستخدام وتشغيل صندوق الطوارئ.

٢١ - ونظرت اللجنة الخامسة بعد ذلك في بيان الأمين العام وتقرير اللجنة الاستشارية. وقد أدرجت اللجنة الخامسة في مقررها بشأن الميزانية البرنامجية للفترة ١٩٩٤ - ١٩٩٥ فيما يتعلق بقانون البحار (A/C.5/48/L.74) مبلغ الاعتماد الإضافي الصافي الذي قد يلزم الأمر لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥. وعلى فرض أنه لن يبدأ تنفيذ الاتفاق حتى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، أدرجت أيضا أقصى مبلغ يمكن أن تدفعه الأمم المتحدة حتى نهاية عام ١٩٩٩.

٢٢ - وأضافت اللجنة الخامسة أنها تعتزم العودة إلى المسألة في الدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة في ضوء استعراض برنامج عمل السلطة الذي نشأت عنه التقديرات المذكورة أعلاه من قبل الهيئة الحكومية الدولية ذات الصلة (أي اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار وللمحكمة الدولية لقانون البحار) وفي ضوء تقرير آخر تعده اللجنة الاستشارية، يتضمن بوجه خاص مسألة الإجراء الخاص بالميزانية الذي تتناوله اللجنة الاستشارية في الفقرة ٤ من تقريرها.

٢٣ - وبالإضافة الى معالجة المسائل المذكورة أعلاه، تورد هذه الورقة تقديرات باحتياجات أمانة السلطة من الموظفين، الواردة في ورقة المعلومات الأساسية LOS/PCN/WP.51 وتقدم تقريران لأوجه الانفاق الأخرى استنادا إلى الورقة المذكورة، مع مراعاة البيانات التي تم الإدلاء بها في الدورة الثانية عشر للجنة التحضيرية.

../..

ثانيا - صلاحيات ووظائف السلطة

٢٤ - تبدأ السلطة عملها في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ وهو تاريخ بدء سريان الاتفاقية. وعلى الرغم من أن برنامج عمل السلطة في الفترة الأولية غير معين وغير محدد كميا، فإن صلاحيات ووظائف السلطة المحددة في الاتفاقية وفي الاتفاق، والمناقشات التي دارت في اللجنة التحضيرية وأثناء المشاورات مع الأمين العام توفر أساسا معينا يستند إليه في صياغة برنامج عمل إرشادي ومؤقت للسلطة في الفترة الأولية. وينبغي إضافة أنه من المتوقع، متى بدأت السلطة تعمل ودارت المداولات، أن يتبلور برنامج عمل أكثر تحديدا وتفصيلا.

طبيعة السلطة

٢٥ - السلطة الدولية لقاع البحار هي المنظمة التي تقوم الدول الأطراف في الاتفاقية عن طريقها، وفقا لنظام المنطقة المنشأ في الجزء الحادي عشر وفي الاتفاق، بتنظيم ومراقبة الأنشطة في المنطقة وذلك، بوجه خاص، بغية إدارة موارد المنطقة. (ارجع إلى المادة ١٥٧ (١) من الاتفاقية والفقرة ١ من الفرع ١ من مرفق الاتفاق). وتعرف الأنشطة في المنطقة بأنها جميع أنشطة الاستكشاف واستغلال الموارد في المنطقة؛ وتعرف المنطقة بأنها قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها الموجودين خارج حدود الولاية الوطنية (المادة ١ (١) من الاتفاقية)؛ وتعرف موارد المنطقة بأنها جميع الموارد المعدنية الصلبة أو السائلة أو الغازية في موقعها الأصلي في المنطقة والموجودة في قاع البحر أو تحته، بما في ذلك العقيدات المؤلفة من عدة معادن (المادة ١٣٣ من الاتفاقية).

٢٦ - وتكون صلاحيات ووظائف السلطة هي تلك التي تمنحها إياها الاتفاقية صراحة؛ ويكون للسلطة من الصلاحيات العارضة، المنسجمة مع الاتفاقية، ما تنطوي عليه ضمنا ممارسة تلك الصلاحيات والوظائف وما هو لازم لممارساتها فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة (ارجع إلى المادة ١٥٢ (٢) من الاتفاقية والفقرة ١ من الفرع ١ من مرفق الاتفاق).

أجهزة السلطة

٢٧ - تضطلع الجمعية والمجلس والأمانة واللجنة القانونية والتقنية واللجنة المالية بالمرحلة الأولى من وظائف السلطة لدى بدء نفاذ الاتفاقية (ارجع إلى الفقرة ٤ من الفرع ١ من مرفق الاتفاق). وتقوم اللجنة القانونية والتقنية بوظائف لجنة التخطيط الاقتصادي، وهي جهاز آخر أنشئ وفقا للمادة ١٦٣ (١) من الاتفاقية، إلى أن يقرر المجلس ما يخالف ذلك أو لحين الموافقة على أول خطة عمل للاستغلال (ارجع الى الفقرة ١ من الفرع ١ من مرفق الاتفاق). ومجلس السلطة الذي يضم ٣٦ عضوا هو الهيئة التنفيذية للسلطة. وتماثل اللجنة القانونية والتقنية التي تضم ١٥ عضوا واللجنة المالية هيئات الخبراء الاستشارية.

٢٨ - والمؤسسة هي الهيئة التي تؤدي السلطة بواسطتها الأنشطة المنفذة في المنطقة بصورة مباشرة كما تقوم بنقل المعادن المستخرجة من المنطقة وتجهيزها وتسويقها (ارجع الى المادتين ١٥٨ (٢) و ١٧٠ (١)

../..

من الاتفاقية). وتؤدي أمانة السلطة وظائف المؤسسة الى أن تبدأ العمل مستقلة عن الأمانة (ارجع الى الفقرة ١ من الفرع ٢ من مرفق الاتفاق).

٢٩ - وتتألف أمانة السلطة من أمين عام ومن جهاز الموظفين الذي قد تطلبه السلطة (ارجع الى المادة ١٦٦ (١) من الاتفاقية). ويكون الأمين العام الموظف الاداري الأعلى في السلطة ، ويعمل بهذه الصفة في جميع اجتماعات الجمعية والمجلس وأية هيئة فرعية أخرى ويؤدي من الوظائف الإدارية الأخرى ما قد تعهد به إليه هذه الهيئات (المادة ١٦٦ (٣) من الاتفاقية). ويتألف جهاز موظفي السلطة من الموظفين العلميين والتقنيين المؤهلين وغيرهم من الذين يتطلبهم أداء الوظائف الإدارية للسلطة (المادة ١٦٧ (١) من الاتفاقية). وتنتخب جمعية السلطة الامين العام من بين المرشحين الذين يقترحهم مجلس السلطة ويعين الأمين العام موظفي السلطة (ارجع الى المادتين ١٦٦ (٢) و ١٦٧ (٣) من الاتفاقية).

العمليات التي تقوم بها أجهزة السلطة

٣٠ - وفقا للفقرة ٢ من الفرع ١ من مرفق الاتفاق، فإنه للتقليل إلى أدنى حد من التكاليف التي تتحملها الدول الأطراف، يتعين أن يكون كل ما يجري إنشاؤه من الأجهزة ومن الهيئات الفرعية فعالا من حيث التكاليف، وينطبق هذا المبدأ أيضا على تواتر الاجتماعات ومدتها وتحديد مواعيدها. ووفقا للفقرة ٣ من الفرع ١ من مرفق الاتفاق، تنشأ الأجهزة والهيئات الفرعية للسلطة وتمارس أعمالها على مراحل، مع مراعاة الاحتياجات الوظيفية للأجهزة والهيئات الفرعية المعنية، لكي ينهض كل منها بمسؤولياته على الوجه الفعال في مختلف مراحل تطور الأنشطة في المنطقة.

٣١ - وتعقد جمعية السلطة دورات عادية سنوية وتعقد من الدورات الاستثنائية ما قد تقرره الجمعية أو يدعو إلى عقده الأمين العام للسلطة بناء على طلب مجلس السلطة أو أغلبية أعضاء السلطة (ارجع الى المادة ١٥٩ (٢) من الاتفاقية). وتعقد دورات الجمعية في مقر السلطة بجامايكا (المادة ١٥٦ (٤) من الاتفاقية) ما لم تقرر جمعية السلطة غير ذلك (ارجع الى المادة ١٥٩ (٣) من الاتفاقية).

٣٢ - ويزاول مجلس السلطة أعماله في مقر السلطة، ويعقد من الاجتماعات ما تتطلبه أعمال السلطة، على ألا تقل اجتماعاته عن ثلاثة في العام (ارجع الى المادة ١٦١ (٥) من الاتفاقية). ومع ذلك، تجدر الاشارة إلى أنه وفقا للفقرة ١٧ من الفرع ١ من مرفق الاتفاق، تفسر الأحكام ذات الصلة الواردة في الفرع ٤ من الجزء الحادي عشر من الاتفاقية ويجري تطبيقها وفقا للاتفاق.

٣٣ - وتمارس اللجنة القانونية والتقنية أعمالها عادة في مقر السلطة، وتعقد من الاجتماعات ما تتطلبه حسن ممارستها لوظائفها (ارجع الى المادة ١٦٣ (١٢) من الاتفاقية).

٣٤ - ولم يحدد في الاتفاقية أو الاتفاق مقر عمل أو اجتماعات اللجنة المالية. ولكن نظرا لأن الأجهزة الأخرى تؤدي عملها في مقر السلطة، فإنه يفترض أن اللجنة المالية ستجتمع عادة في الموقع ذاته وتعقد

../..

من الاجتماعات ما يتطلبه حسن ممارستها لوظائفها (انظر أيضا LOS/PCN/WP.45/Rev.2 المعنونة "اللجنة المالية".

وظائف السلطة

٣٥ - ترتبط وظائف السلطة بمراحل تطور الأنشطة في المنطقة، وقد عقدت اللجنة التحضيرية مؤخرا اجتماعا لفريق الخبراء الذي شكلته في عام ١٩٨٧ لاستعراض حالة التعدين في قاع البحار العميق وإجراء تقييم للتوقيت الذي يحتمل أن يبدأ فيه الانتاج التجاري. وانتهى الخبراء إلى أمور منها أن من المؤكد أن التعدين التجاري في قاع البحار العميق لن يبدأ خلال الفترة الباقية من هذا العقد (حتى سنة ٢٠٠٠)، وأنه لا يحتمل أيضا أن يبدأ التعدين التجاري في قاع البحار العميق خلال العقد التالي (٢٠٠١-٢٠١٠) (انظر LOS/PCN/BUR/R.32، لا سيما الفقرة ٥٧ منها). ولذلك فالمتوقع أن تركز العمليات التمهيدية للسلطة ومؤسستها على مجالات الاستكشاف؛ وتحليل التطورات ورصدها؛ واكتساب المعارف العلمية؛ وتفصيل القواعد والأنظمة والإجراءات؛ واعتماد خطط العمل؛ وتنفيذ الوظائف الأولية للمؤسسة.

٣٦ - أما الوظائف التي ستركز عليها السلطة ومؤسستها في الفترة ما بين بدء نفاذ الاتفاقية والموافقة على أول خطة عمل للاستغلال، فمحددة في الفقرة ٥ من الفرع ١ والفقرة ١ من الفرع ٢ على التوالي من مرفق الاتفاق.

٣٧ - وبالنسبة للسلطة، تكون الوظائف كما يلي:

(أ) دراسة طلبات الموافقة على خطط عمل للاستكشاف؛

(ب) تنفيذ قرارات اللجنة التحضيرية المتصلة بالمستثمرين الرواد المسجلين ودولهم الموثّقة، بما في ذلك حقوقهم والتزاماتهم؛

(ج) رصد الامتثال لخطط العمل الخاصة بالاستكشاف الموافق عليها في شكل عقود؛

(د) رصد واستعراض الاتجاهات والتطورات المتصلة بأنشطة التعدين في قاع البحار العميق، بما في ذلك إجراء تحليل منتظم لأحوال السوق العالمية للمعادن ولأسعار المعادن واتجاهاتها واحتمالاتها؛

(هـ) دراسة الأثر الممكن لإنتاج المعادن من المنطقة الدولية لقاع البحار على اقتصادات الدول النامية المنتجة لتلك المعادن من مصادر برية، والتي يُحتمل أن تكون الأشد تأثرا، بغية التخفيف الى أقصى حد من المصاعب التي تواجهها ومساعدتها على التكيف الاقتصادي اللازم، على أن تؤخذ في الاعتبار الأعمال التي تنجزها اللجنة التحضيرية في هذا الشأن؛

(و) اعتماد القواعد والأنظمة والإجراءات، بما فيها تلك اللازمة لمزاولة الأنشطة في المنطقة الدولية لقاع البحار في جميع مراحل تطورها؛

(ز) اعتماد قواعد وأنظمة وإجراءات تتضمن المعايير المطبقة لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها؛

(ح) تعزيز وتشجيع إجراء البحث العلمي البحري فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة الدولية لقاع البحار، وجمع ونشر نتائج ذلك البحث والتحليل، متى توفرت، مع إيلاء اهتمام خاص للبحث المتصل بالأثر البيئي للأنشطة المضطلع بها في المنطقة؛

(ط) اكتساب المعارف العلمية ورصد ما يقع في التكنولوجيا البحرية من تطورات تتصل بالأنشطة في المنطقة، وبخاصة التكنولوجيا المتصلة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها؛

(ي) تقييم البيانات المتاحة فيما يتصل بالتنقيب والاستكشاف؛

(ك) القيام في حينه بوضع قواعد وأنظمة وإجراءات للاستغلال، بما في ذلك ما يتعلق منها بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها.

٣٨ - أما بالنسبة للمؤسسة، فتكون الوظائف كما يلي:

(أ) رصد واستعراض الاتجاهات والتطورات المتصلة بأنشطة التعدين في قاع البحار العميق، بما في ذلك التحليل المنتظم لأحوال السوق العالمية للمعادن وأسعار المعادن واتجاهاتها واحتمالاتها؛

(ب) تقييم نتائج إجراء البحث العلمي البحري فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة الدولية لقاع البحار، مع إيلاء اهتمام خاص للبحث المتصل بالأثر البيئي للأنشطة المضطلع بها في المنطقة؛

(ج) تقييم البيانات المتاحة فيما يتصل بأنشطة التنقيب والاستكشاف، بما في ذلك معايير هذه الأنشطة؛

(د) تقييم التطورات التكنولوجية ذات الصلة بالأنشطة في المنطقة، وبخاصة التكنولوجيا المتصلة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها؛

(هـ) تقييم المعلومات والبيانات المتصلة بالمناطق المحجوزة للسلطة؛

(و) تقييم الأساليب المتبعة في عمليات المشاريع المشتركة؛

(ز) جمع المعلومات عن توافر القوى العاملة المدربة؛

(ح) دراسة خيارات السياسة التنظيمية لإدارة المؤسسة في مختلف مراحل عملياتها.

٣٩ - ومما يذكر، كما جاء في الفقرة ٢٨ أعلاه، أن الفقرة ١ من الفرع ٢ من مرفق الاتفاق تنص على أن تؤدي أمانة السلطة وظائف المؤسسة الى أن تبدأ العمل مستقلة عن أمانة السلطة.

ثالثا - مرحلة البدء والمرحلة التشغيلية الأولى للسلطة

٤٠ - ليس عمليا لأية مؤسسة جديدة أن تبدأ عملها في البداية بأقصى طاقتها في التشغيل. إذ تلزم مبدئيا فترة من الوقت لأمور منها تنظيم المؤسسة، ووضع نظم وإجراءات داخلية معينة بشكل سليم، وتعيين الموظفين. وتعتبر مرحلة التنظيم الأولية هذه مرحلة البداية اللازمة، وفور أن تكتمل يمكن البدء في المرحلة التشغيلية الأولى.

٤١ - وفي حالة السلطة، ينبغي في كثير من العمل التنظيمي التمهيدي أن يتبع خطوات وإجراءات معينة وفقا للاتفاقية والاتفاق. فمثلا على جميعة السلطة أن تجتمع أولا؛ ثم عليها أن تنتخب أعضاء المجلس حسب بعض المعايير المحددة؛ ثم على المجلس أن يقترح على الجمعية قائمة بمن هم مرشحون لمنصب الأمين العام للسلطة؛ وبعد ذلك على الجمعية أن تبدأ في اختيار الأمين العام الذي يبدأ عقب ذلك في تعيين موظفي الأمانة؛ وهلم جرا.

٤٢ - ومراعاة لعدد الخطوات والإجراءات اللازمة والمبينة في الجزء الرابع أدناه بشكل أوفى، فالمفترض أن مرحلة البدء، أي المرحلة التنظيمية التمهيدية، ستحتاج الى فترة تمتد من ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥. وترتيبا على ذلك فإن المرحلة التشغيلية الأولى سوف تبدأ بعد ذلك في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦.

٤٣ - ونظرا لعدم وجود أي توجيه بشأن ما يمكن اعتباره الفترة المالية الأولى، تعطي هذه الدراسة تقديرات لميزانية الفترة من ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ التي تعتبر فترة البدء، وكذلك للسنة التقويمية ١٩٩٦ التي تعتبر أول سنة كاملة لمرحلة التشغيل.

رابعا - المصروفات الإدارية للسلطة

ألف - فترة البدء: من ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ الى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥

١ - برنامج عمل السلطة خلال الفترة من ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ الى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥

(أ) خدمة المؤتمرات

٤٤ - تقضي المادة ٣٠٨ (٣) من الاتفاقية بأن تجتمع جمعية السلطة في تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية (أي ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤)، وأن تنتخب مجلس السلطة. وحاليا لا يوجد توجيه محدد بشكل رسمي ومفصل لتوقيت ومدة الدورة الأولى لجمعية السلطة، ولا لتوقيت انتخاب أعضاء المجلس. وقد تداولت اللجنة التحضيرية خلال دورتها الأخيرة في مسألة الدورة الأولى لجمعية السلطة (انظر LOS/PCN/L.114/Rev.1، الفقرات ٣٣-٣٩). ولم تخلص اللجنة التحضيرية الى نتائج؛ فقررت مواصلة النظر في المسألة في اجتماعها المقرر عقده خلال الفترة من ١ الى ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٤.

٤٥ - على أنه بناء على المداولات حول هذه المسألة في اللجنة التحضيرية (انظر بالذات LOS/PCN/L.114/Rev.1) خصوصا الفقرتان ٣٥ و ٣٦)، وأثناء مشاورات الأمين العام التي أشارت إليها مداولات اللجنة التحضيرية، يبدو من المؤكد:

- أن الدورة الافتتاحية الرسمية لجمعية السلطة ستعقد في أو حوالي يوم ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤؛

- أن الدورة الموضوعية الأولى لجمعية السلطة ستعقد في وقت ما خلال الجزء الأول من عام ١٩٩٥.

٤٦ - وفيما يتعلق بجدول أعمال الدورة الأولى، تداولت اللجنة التحضيرية في هذه المسألة خلال دورتها الأخيرة. وقررت اللجنة التحضيرية أن تطلب من الأمانة العامة أن تعد للاجتماع القادم للجنة التحضيرية على أساس الاقتراح الذي قدمه الرئيس، ومع مراعاة الآراء التي أبديت خلال النظر في المسألة، مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الأولى لجمعية السلطة (انظر LOS/PCN/L.114/Rev.1، الفقرات ٢٣-٢٥). وبناء على الوثيقة التي أعدت استجابة لهذا الطلب (LOS/PCN/139)، ستتناول الدورة الأولى للجمعية أمورا منها:

(أ) افتتاح الرئيس المؤقت للدورة؛

(ب) البيانات الرسمية؛

(ج) انتخاب الرئيس؛

(د) تقديم التقرير الختامي للجنة التحضيرية؛

(هـ) اعتماد النظام الداخلي المؤقت؛

(و) تعيين لجنة وثائق التفويض؛

(ز) انتخاب نواب الرئيس؛

(ح) انتخاب أعضاء المجلس. (مما يذكر أن المادة ١٦١ (١) من الاتفاقية، والفقرة ١٥ من الفرع ٣ من مرفق الاتفاق، تقضيان بأن يتألف أعضاء المجلس الستة والثلاثون من أعضاء يأتون من خمس مجموعات من الدول محددة فيه. وقبل انتخاب أعضاء المجلس، تضع الجمعية قوائم بالبلدان التي تستوفي معايير العضوية من مختلف مجموعات الدول (انظر الفقرة ٩ (ب) من الفرع ٣ من مرفق الاتفاق). وتسمي كل مجموعة عددا من المرشحين لا يزيد على العدد المساوي لعدد المقاعد اللازم أن تشغله تلك المجموعة (انظر الفقرة ١٠ من الفرع ٣ من مرفق الاتفاق). ويمكن أن يضاف الى ذلك أيضا أن مجموعات معينة من الدول سوف تعتبر غرفا لأغراض التصويت في المجلس؛ وأنه في حالة استنفاد جميع الجهود لبلوغ قرار بتوافق الآراء، يكون اتخاذ القرارات بالتصويت في المجلس قائما على نظام تصويت الغرف (انظر الفقرتين ٥ و ٩ (أ) من الفرع ٣ من مرفق الاتفاق).

(ط) انتخاب أعضاء اللجنة القانونية والتقنية. (يسمي أعضاء السلطة المرشحين)؛

(ي) انتخاب أعضاء اللجنة المالية (يسمي أعضاء السلطة المرشحين)؛

(ك) انتخاب الأمين العام. (تعرض على جمعية المجلس قائمة بأسماء المرشحين لمنصب الأمين العام؛

(ل) مناقشة فروع من التقرير النهائي للجنة التحضيرية قد تقرر الجمعية النظر فيها؛

(م) النظر في الموضوعات التالية:

../..

'١' حقوق والتزامات المستثمرين الرواد الناشئة عن القرار الثاني وعن قرارات اللجنة التحضيرية المتخذة عملا به؛

'٢' نقل ممتلكات وسجلات اللجنة التحضيرية الى السلطة؛

'٣' تنظيم أمانة السلطة. (يعين الأمين العام للسلطة جهاز موظفي أمانة السلطة)؛

'٤' الميزانية المؤقتة للسلطة وتنظيمها المالي. (حسبما جاء في الفقرة ١٢ أعلاه، هناك إجراءات وخطوات معينة تتعلق باعتماد ميزانية السلطة)؛

'٥' متابعة برامج التدريب؛

(ن) النظر في موعد الدورة الثانية للجمعية؛

(س) النظر في بنود أخرى.

٤٧ - وبعد انتخاب أعضاء المجلس، واللجنة القانونية والتقنية واللجنة المالية، فإن هذه الأجهزة قد ترغب أيضا في عقد جلسات. وقد طلبت اللجنة التحضيرية، خلال دورتها الأخيرة، من الأمانة أن تعد مشروع جدول أعمال مؤقت، للدورة الأولى لمجلس السلطة أيضا (انظر LOS/PCN/L.114/Rev.1، الفقرة ٢٥). واستنادا الى الوثيقة المعدة استجابة لهذا الطلب (LOS/PCN/140)، ستتناول دورة المجلس الأولى، أمورا منها:

(أ) افتتاح الرئيس المؤقت للدورة؛

(ب) انتخاب الرئيس؛

(ج) انتخاب نواب الرئيس؛

(د) اعتماد النظام الداخلي؛

(هـ) وضع قائمة بأسماء المرشحين تُقترح على الجمعية فيما يتعلق بانتخاب الأمين العام؛

(و) تنفيذ مقررات اللجنة التحضيرية المتعلقة بالمستثمرين الرواد المسجلين ودولهم الموثقة، بما في ذلك حقوقهم والتزاماتهم؛

(ز) اعتماد القواعد والأنظمة والاجراءات التي تتضمن معايير حماية وحفظ البيئة البحرية؛

(ح) النظر في طلبات التماس الموافقة على خطة عمل من أجل الاستكشاف، إن وجدت، وفقا لهذا الاتفاق.

٤٨ - وبدون المساس بالقرارات التي قد تتخذها جمعية السلطة، قُدر أن الوقت المطلوب للاجتماعات، لإنجاز الأعمال المبيَّنة أعلاه، هو حوالي خمسة أسابيع ونصف: (أ) نصف أسبوع لدورة الافتتاح الرسمية (١٦ - ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤) تكرس للإدلاء بالبيانات الرسمية فقط؛ (ب) ٣ أسابيع للدورة التنظيمية/الموضوعية (٦ - ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٥) تتناول موضوع انتخاب الرئيس، واعتماد النظام الداخلي، وتعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض، وانتخاب نواب الرئيس، وانتخاب أعضاء المجلس، وأعضاء اللجنة القانونية والتقنية واللجنة المالية، وانتخاب الأمين العام، واعتماد مشروع الاتفاق بين السلطة وحكومة جامايكا فيما يتعلق بمقر السلطة ومشروع البروتوكول الخاص بامتيازات وحصانات السلطة، ومناقشة التقرير الختامي للجنة التحضيرية، والنظر في حقوق والتزامات المستثمرين الرواد الناشئة عن القرار الثاني وعن قرارات اللجنة التحضيرية المتخذة عملا به، ونقل ممتلكات وسجلات اللجنة التحضيرية الى السلطة، ومتابعة برامج التدريب؛ (ج) أسبوعان للدورة المستأنفة التي تتناول برامج العمل الموضوعية والادارية للسلطة وأمانتها، وميزانية السلطة لسنة ١٩٩٦، واعتماد مشروع الاتفاق الخاص بالعلاقة بين الأمم المتحدة والسلطة، واعتماد القواعد والأنظمة والإجراءات المتعلقة بالادارة الداخلية والتنظيم المالي للسلطة.

٤٩ - وفيما يتعلق بتوقيت الدورة المستأنفة، ينبغي مراعاة أن الأمين العام للسلطة المزمع انتخابه في شباط/فبراير ١٩٩٥، سيكون عليه أن يعد (بمساعدة الموظفين الذين سيعينهم/ستعينهم بعد شهر شباط/فبراير ١٩٩٥)، خطة لفترة متوسطة الأجل، كحد أدنى، يعرض فيه استراتيجية السلطة ومسار عملها، بما في ذلك برامج العمل الموضوعية والادارية، والميزانية لسنة ١٩٩٥، وكذلك القواعد والأنظمة والإجراءات المتعلقة بالادارة الداخلية والتنظيم المالي للسلطة. وسيتطلب انجاز هذه المهام بعض الوقت قبل أن يكون بالامكان تقديم الوثائق ذات الصلة الى جمعية السلطة من أجل دراستها. ولهذا السبب، فمن المفترض أن تعقد الدورة المستأنفة من ٧ إلى ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٥ في كينغستون[٤].

(ب) أمانة السلطة

٥٠ - إن ما ذكر أعلاه من متطلبات للأعمال الأولية الواجب انجازها يشير إلى اعتبارات مهمة جدا بشأن الأعمال ذات الصلة التي ينبغي على أمانة السلطة أن تنجزها خلال فترة البدء بغية بدء المرحلة التشغيلية الأولى في كانون الثاني/يناير ١٩٩٦. وخلال هذه الفترة، على أمانة السلطة، بالاضافة الى تأمين الخدمات للهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء، أن تنشئ نظاما لوضع الميزانية والمراقبة المالية، بما في ذلك المحاسبة والمراجعة الداخلية للحسابات، ونظام للإدارة المالية يشتمل على المسائل المتعلقة بالخزانة/المرتبات، ونظام للتوظيف، والادارة والتنظيم، ونظام للإدارة العامة والتنظيم، بما فيه المشتريات، والنقل، والطباعة والاستنساخ، والمسائل الأمنية. وعلى الأمانة أيضا بدء وانجاز عملية التعيينات والمشتريات، بحيث

../..

يمكن بدء المرحلة التشغيلية الأولى في موعدها. وفيما يتعلق بالتعيينات والمشتريات، لا بد من التنويه بأن اعتماد القواعد والأنظمة والاجراءات المتعلقة بالإدارة الداخلية والتنظيم المالي للسلطة، بما في ذلك النظامان الأساسي والاداري للموظفين، وكذلك بدء تشغيل الأنظمة الداخلية المطلوبة لا يمكن الاستغناء عنها فيما يتعلق بالتعيينات، والمشتريات. كما أن تعيين الموظفين الدوليين المؤهلين يستلزم ردحا من الزمن. وبالاضافة الى ذلك، فإن على أمانة السلطة أن تشرع في إقامة علاقات مع المنظمات الدولية الأخرى.

٢ - تقديرات المصروفات الادارية للسلطة عن الفترة من ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥

(أ) خدمات المؤتمرات

٥١ - وفقا للفقرتين ٤٨ و ٤٩ أعلاه، تعقد جمعية السلطة دورة افتتاحية رسمية لمدة ثلاثة أيام في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ ودورة تنظيمية/موضوعية لمدة ثلاثة أسابيع في شباط/فبراير ١٩٩٥، ودورة مستأنفة لمدة أسبوعين في آب/أغسطس ١٩٩٥، كلها في كينغستون، ومن المفترض أنه سيلزم توفير خدمات الترجمة الشفوية والتحريرية إلى اللغات الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية.

٥٢ - وبالنسبة للدورة الافتتاحية الرسمية، يفترض أن جمعية السلطة ستحتاج إلى خدمات الترجمة الشفوية وغيرها من خدمات الاجتماعات لست جلسات، وأنه ستكون هناك ثلاث وثائق في فترة ما قبل الدورة (٥٠ صفحة) ووثيقتان أثناء الدورة (١٠ صفحات) وثلاث وثائق في فترة ما بعد الدورة (٥٠ صفحة).

٥٣ - وبالنسبة للدورة التنظيمية/الموضوعية، يفترض أن جمعية ومجلس السلطة سيحتاجان إلى خدمات الترجمة الشفوية وغيرها من خدمات الاجتماعات لـ ٥٠ جلسة (الجمعية: جلستان في كل يوم من ١٥ يوم عمل؛ المجلس: جلستان في كل يوم من ١٠ أيام عمل) وأنه ستكون هناك أربع وثائق في فترة ما قبل الدورة (١٠٠ صفحة) وأربع وثائق أثناء الدورة (٤٠ صفحة) وأربع وثائق في فترة ما بعد الدورة (١٠٠ صفحة).

٥٤ - وبالنسبة للدورة المستأنفة، يفترض أن جمعية السلطة والمجلس واللجنة القانونية والتقنية واللجنة المالية ستحتاج إلى خدمات الترجمة الشفوية إلى لغات جمعية السلطة الست وغيرها من خدمات الاجتماعات لـ ٤٠ جلسة (تعقد اثنتان من الهيئات الأربع جلستين في كل يوم من ١٠ أيام عمل) وأنه ستكون هناك ثلاث وثائق في فترة ما قبل الدورة (٨٠ صفحة) ووثيقتان أثناء الدورة (٣٠ صفحة) وثلاث وثائق في فترة ما بعد الدورة (٨٠ صفحة).

٥٥ - وبناء على الافتراضات السالفة الذكر، تقدر التكلفة الكاملة لخدمات المؤتمرات بمبلغ ٨٠٠ ٦١٩ ١ دولار.

(ب) أمانة السلطة

'١' تكاليف الموظفين

٥٦ - ستنشأ تكاليف موظفين فيما يتعلق بالأمين العام للسلطة وجهاز الموظفين الذي قد تتطلبه السلطة. ويفترض أنه سيلزم موظفون من الفئة الفنية وما فوقها لأداء المهام العلمية والتقنية الفنية والمهام الادارية، فضلا عن مهام التوجيه التنفيذي والادارة والاشراف. كما يفترض أنه سيلزم موظفون محليون لتقديم الدعم الفني والاداري والمساعدة في شتى الأمور لموظفي الفئة الفنية وما فوقها. ويضم الموظفون المحليون المساعدين الشخصيين، ومساعدي البيانات/المعلومات/شؤون المكتبة، ومساعدي البحوث، والسكرتيرين، وموظفي الاستقبال، وضباط الأمن، والعمال اليدويين، والسائقين، ومن إليهم.

٥٧ - ومن المفترض أن يشرع الأمين العام للسلطة، بعد انتخابه/انتخابها في شباط/فبراير ١٩٩٥، في تنفيذ المرحلة التنظيمية لأمانة السلطة، بالاستعانة بنواة صغيرة من الموظفين. ولتنفيذ هذه المهام في المرحلة التنظيمية الأولى، يُفترض أن تتألف النواة الصغيرة، في المرحلة المبدئية، من موظف إداري (ف - ٥) وموظف مالي (ف - ٣) وموظف مسؤول عن شؤون الموظفين (ف - ٢) وأخصائي بيانات/معلومات (ف - ٢) إلى جانب عدد من موظفي الدعم، من بينهم مساعد شخصي واحد، وسكرتيران، وثلاثة مساعدين إداريين، ومساعدان إعلاميان إثنان/مساعدان إثنان لشؤون المكتبات، وموظف استقبال واحد، وضابطا أمن، وعامل يدوي واحد، وسائق واحد، ويُفترض أن يتسلم الموظفون سالفوا الذكر العمل في آذار/مارس ١٩٩٥.

٥٨ - وبحلول تموز/يوليه ١٩٩٥، سيتسلم العمل نائب للأمين العام للسلطة، من الرتبة مد - ١ يكون أيضا المدير العام المؤقت للمؤسسة. ويُذكر أنه، وفقا للفقرة ١ من الفرع ٢ من مرفق الاتفاق، يعيّن الأمين العام للسلطة مديرا عاما مؤقتا للمؤسسة للاشراف على أداء وظائف المؤسسة، وهو ما ستؤديه أمانة السلطة إلى أن تبدأ المؤسسة العمل مستقلة عن أمانة السلطة. وبحلول تموز/يوليه ١٩٩٥، سيتسلم العمل أيضا أربعة موظفين محليين من فئة الخدمات العامة (سكرتير واحد، ومساعدان لشؤون البحوث، ومساعد إداري واحد).

٥٩ - وريثما تعتمد السلطة القواعد والأنظمة والإجراءات المتعلقة بالتنظيم المالي والادارة الداخلية للسلطة، بما في ذلك النظامان الأساسي والاداري للموظفين، يُفترض أن يكون الأمين العام للسلطة راغبا في القيام، بصفة مؤقتة، بتطبيق قواعد الأمم المتحدة وأنظمتها وإجراءاتها ذات الصلة. لذلك، يُفترض أن يتم تدبير الموظفين وتعيينهم بموجب الشروط والأحكام المنطبقة على الأمم المتحدة، مع اقتصار الخدمة على السلطة، وأن تُدفع مرتبات الموظفين وفقا للنظام الموحد لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة، الذي تديره لجنة الخدمة المدنية الدولية. ويُفترض أن يتم تعيين موظفي الفئة الفنية وما فوقها دوليا للعمل في كينغستون، وأن يتم تعيين موظفي فئة الخدمات العامة محليا في جامايكا.

٦٠ - كذلك، سيشكل الموظفون سالفو الذكر نواة الملاك العام من الموظفين اللازمين للمرحلة التشغيلية الأولى التي ستبدأ في كانون الثاني/يناير ١٩٩٦. (انظر الفرع باء أدناه للاطلاع على إجمالي الاحتياجات من الموظفين في المرحلة التشغيلية الأولى).

٦١ - وبناء على الافتراضات السالفة الذكر، تكون التكلفة المقدرة للتعيينات عن الفترة لغاية نهاية عام ١٩٩٥ كما يلي:

تكاليف الموظفين	٦٠٠ ٧٨٥ دولار

'٢' السفر

٦٢ - سيلزم تخصيص اعتماد مالي لتلبية احتياجات سفر الموظفين من مكتب الخدمات العامة (ضباط الأمن ومهندسو الصوت) ومن الادارات الفنية لخدمة دورات جمعية السلطة. وبناء على التجربة الميزنية لخدمة دورات اللجنة التحضيرية في كينغستون، تم وضع التقدير التالي:

السفر لحضور الاجتماعات	٨٠٠ ١٣١ دولار

٦٣ - وستنشأ احتياجات للسفر في مهام رسمية بالنسبة للأمين العام للسلطة ونائبه/نائبته والموظف التنفيذي فيما يتعلق بالترتيبات التي ستتخذ خلال المرحلة التنظيمية، خاصة مع الأمم المتحدة. وكذلك المشاورات التي ستجرى مع مؤسسات أخرى من منظومة الأمم المتحدة تتصل أعمالها بأعمال السلطة. كما قد تنشأ احتياجات من حيث السفر فيما يتعلق بإعداد الخطة وبرنامج العمل والميزانية والقواعد والأنظمة والاجراءات الخاصة بالتنظيم المالي والادارة الداخلية للسلطة، وكذلك فيما يتعلق بتنفيذ شتى النظم الادارية، والتعيينات، وقد تم وضع التقدير التالي:

السفر في مهام رسمية أخرى	٠٠٠ ٢٠ دولار

'٣' الخدمات التعاقدية

٦٤ - ستنشأ احتياجات للخدمات التعاقدية فيما يتعلق بالطباعة والتجليد الخارجيين للمنشورات، مثل طباعة وتجليد كتيب عن المؤسسة الجديدة. وتقدر تكلفة هذه الاحتياجات بما يلي:

الطباعة والتجليد الخارجيان	٠٠٠ ٥ دولار

'٤' مصروفات التشغيل العامة

٦٥ - يفترض أن تستأجر للسلطة أماكن ومرافق للمكاتب ومرافق للمؤتمرات في كينغستون[٦]. وبناء على التجربة الميزانية لمكتب قانون البحار بكينغستون، تقدر هذه التكلفة بما يلي:

استئجار وصيانة الأماكن (بما فيها المنافع) ٧٠٠ ٣١١ دولار

٦٦ - ويفترض أيضا أن يتم مبدئيا استئجار بعض الأثاث والمعدات، بما في ذلك معدات تجهيز البيانات. وبناء على التجربة الميزانية لمكتب قانون البحار بكينغستون، تقدر هذه التكلفة بما يلي:

استئجار وصيانة الأثاث والمعدات ٥٠٠ ٨١ دولار

٦٧ - وستنشأ احتياجات من حيث النقل المحلي فيما يتعلق بخدمة دورات جمعية السلطة. وبناء على التجربة الميزانية لخدمة دورات اللجنة التحضيرية، تقدر هذه التكلفة بما يلي:

النقل المحلي ٨٠٠ ٢٣ دولار

٦٨ - وبالنسبة لأمانة السلطة وخدمة دورات جمعية السلطة، ستنشأ احتياجات من حيث الاتصالات، خاصة مع مقر الأمم المتحدة وفيما يتعلق بالأعمال التنظيمية لأمانة السلطة وترتيبات الاجتماعات. وبناء على التجربة الميزانية لمكتب قانون البحار بكينغستون ولخدمة دورات اللجنة التحضيرية، وضع التقدير التالي:

الاتصالات ٣٠٠ ١٥ دولار

٦٩ - وستنشأ احتياجات من حيث المناسبات الرسمية، خاصة بالنسبة لمؤسسة حديثة العمل. وبناء على التجربة الميزانية لمكتب قانون البحار بكينغستون، تقدر هذه التكلفة بما يلي:

المناسبات الرسمية ٦٠٠ ٤ دولار

٧٠ - وستنشأ احتياجات من حيث الشحن فيما يتعلق بشحن الوثائق والمعدات اللازمة لدورات جمعية السلطة، وكذلك شحن المنشورات والمواد المرجعية من مقر الأمم المتحدة. وبناء على التجربة الميزانية لخدمة دورات اللجنة التحضيرية، وضع التقدير التالي:

الشحن ٣٠٠ ٣٨ دولار

'٥' اللوازم والمواد

٧١ - ستنشأ احتياجات من حيث القرطاسية وغيرها من اللوازم المكتبية والكتب والدوريات اللازمة لمكتبة السلطة، الى جانب مجموعة من المراجع. وبناء على التجربة الميزنية لمكتب قانون البحار بكينغستون، وضع التقدير التالي:

اللوازم والمواد	١٦ ٠٠٠ دولار

'٦' الأثاث والمعدات

٧٢ - مع بدء المؤسسة في العمل، سيلزم شراء، لا استئجار، بعض معدات وأثاث المكاتب. والأصناف الممكنة التي تقع داخل هذه الفئة تضم معدات التجهيز الالكتروني للبيانات، والأثاث المعتاد للمكاتب، ومعدات النقل، وما الى ذلك. وبإبقاء الاحتياجات حتى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ عند أدنى حد لها، وضع التقدير التالي:

شراء الأثاث والمعدات	٣٢ ٠٠٠ دولار

'٧' الإعلام

٧٣ - لتوفير التغطية الإعلامية - بما في ذلك الاتصال بوسائط الإعلام، وإعداد البيانات الصحفية بالانكليزية والفرنسية، وتوفير التغطية الإذاعية والتليفزيونية وإعداد مواد إعلامية للدورة الافتتاحية الرسمية لجمعية السلطة - سيلزم توافر نفقات لتغطية تكاليف الانتاج، بما فيها تكاليف سفر الموظفين الصحفيين ومساعديهم لتغطية الاجتماعات، كما سيلزم توافر نفقات لتغطية تكاليف الترجمة التحريرية وتصميم وطبع المواد ذات الصلة. وقد وضع التقدير التالي:

الإعلام	١٢٤ ١٠٠ دولار

(ج) تقديرات النفقات الادارية للسلطة خلال الفترة من ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ الى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥

٧٤ - بإيجاز، سوف تبلغ النفقات الادارية للسلطة خلال الفترة من ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ الى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، ٥٠٠ ٢٠٩ ٣ دولار، موزعة حسب الجدول الوارد أدناه:

	دولار
ألف - خدمات المؤتمرات	٨٠٠ ٦١٩ ١

باء - أمانة السلطة		٧٠٠ ٥٨٩ ١
(استنادا الى الافتراضات التالية):		
تكاليف الموظفين	٦٠٠ ٧٨٥	
السفر في مهام رسمية	٨٠٠ ١٥١	
الخدمات التعاقدية	٠٠٠ ٥	
مصروفات التشغيل العامة	٢٠٠ ٤٧٥	
اللوازم والمواد	٠٠٠ ١٦	
الأثاث والمعدات	٠٠٠ ٣٢	
الإعلام	١٠٠ ١٢٤	
المجموع		٥٠٠ ٢٠٩ ٣

باء - المرحلة التشغيلية الأولى للسلطة: السنة التقويمية ١٩٩٦

١ - برنامج العمل لعام ١٩٩٦

٧٥ - يتوقع أن ينشأ برنامج عمل للسلطة تفصيلي وواضح المعالم لعام ١٩٩٦، مع قيام جمعية ومجلس السلطة وكذلك اللجنة القانونية والتقنية واللجنة المالية بمداولاتها خلال فترة البدء، ومع اكتساب أمانة السلطة للخبرة التي تلزمها في إنجاز أعمالها التنظيمية الاستهلالية وفي تكوين فكرة أوضح عما يلزم القيام به في السنة الأولى من مرحلتها التشغيلية الكاملة، ولا سيما في أعمالها المتصلة بإعداد الميزانية لسنة ١٩٩٦. أما في المرحلة الحاضرة، وبسبب غياب أي مبادئ توجيهية تفصيلية ومحددة، ترد في ما يلي صيغة مبدئية تماما لبرنامج عمل للسلطة، لأغراض ارشادية محضة، تهدف الى إعطاء فكرة عن الاحتياجات من المصروفات الادارية للسلطة في عام ١٩٩٦. يضاف أن صيغة برنامج عمل من هذا القبيل لا تمس قرارات الجمعية أو المجلس أو اللجنة القانونية والتقنية أو اللجنة المالية أو قرارات الأمين العام للسلطة. وبرنامج العمل المبدئي هذا - الذي يتسم حكما بطابع عام نوعا ما - يستند الى وظائف السلطة ومؤسستها، على النحو المنصوص عليه في الفقرتين ٣٧ و ٣٨ أعلاه، وكذلك الى تبادل الآراء مع المشاركين الرئيسيين في اللجنة التحضيرية وفي المشاورات التي يجريها الأمين العام.

(أ) خدمة المؤتمرات.

٧٦ - يرد في ما يلي جدول مختصر للافتراضات المتعلقة ببرنامج العمل في ما يتصل بخدمة مؤتمرات الأجهزة الأربعة التابعة للسلطة:

برنامج العمل المتعلق بخدمة مؤتمرات السلطة خلال عام ١٩٩٦

الجهاز	عـــــدد الدورات	مدة الدورات	عدد الاجتماعات في كل يوم عمل	عدد اللغات الرسمية	عدد صفحات الوثائق
الجمعية	١	٣ أسابيع	٢	٦	٣٠٠
المجلس	١	٣ أسابيع	٢	٦	٤٠٠
اللجنة القانونية والتقنية	١	٣ أسابيع	٢	١	٣٠٠
اللجنة المالية	١	٣ اسابيع	٢	١	٢٠٠

(ب) أمانة السلطة

٧٧ - أولا، يفترض أن يستلزم الهيكل التنظيمي المناسب لأمانة السلطة، لانجاز المهام المحددة، أربع شعب تنفيذية على النحو التالي:

(أ) شعبة البحوث والتخطيط؛

(ب) شعبة الرصد والامتثال؛

(ج) الشعبة التنظيمية؛

(د) شعبة الإدارة.

٧٨ - أما توزيع مهام السلطة ومؤسستها على الشعب الأربع، على النحو المذكور في الفقرتين ٣٧ و ٣٨ أعلاه، فيرد موجز له في الجدول ١ من مرفق هذه الورقة.

٧٩ - ولا يمكن في الوقت الحاضر وضع توقعات عن الأعمال التي ستنفذها الشعب الأربع ومكتب الأمين العام للسلطة في عام ١٩٩٦ - أي خلال المرحلة التشغيلية الأولى - إلا بصفة مؤقتة وبشكل عام. وفيما يلي بيان بهذه المحاولة.

برنامج عمل شعبة البحوث والتخطيط في عام ١٩٩٦

- وضع وتنفيذ اجراءات ونظم داخلية بغرض تعزيز وتشجيع اجراء البحث العلمي البحري وجمع ونشر نتائج البحوث والتحليلات العلمية البحرية فيما يتعلق بالأنشطة المضطلع بها في المنطقة؛

- إقامة اتصالات مع الهيئات الحكومية ومعاهد جغرافية المحيطات العاملة في مجال البحث العلمي البحري؛

- وضع وتنفيذ اجراءات داخلية ونظام بغرض رصد التطورات المتعلقة بالبيئة البحرية؛

- إقامة اتصالات مع الهيئات الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الأكاديمية والبحثية العاملة في مجال البيئة البحرية؛

- وضع وتنفيذ اجراءات داخلية ونظام مناسب بغرض رصد واستعراض الاتجاهات والتطورات المتعلقة بأنشطة التعدين في قاع البحار العميق، وبغرض الوقوف أولا بأول على أحوال السوق العالمية وعلى أسعار المعادن واتجاهاتها واحتمالاتها، وكذلك على التطورات المستجدة في اقتصادات وضع اجراءات برية للمعادن التي يمكن استخراجها من عقيدات مؤلفة من عدة معادن؛

- استعراض قاعدة البيانات القائمة بشأن البيانات المتعلقة بالتنقيب عن العقيدات المؤلفة من عدة معادن واكتشافها، وتقييم مدى الحاجة الى إقامة نظام آخر للبيانات والمعلومات، وبدء العمل في وضع معايير تقييم البيانات المتاحة.

برنامج عمل شعبة الرصد والامتثال

- مساعدة اللجنة القانونية والتقنية والمجلس والجمعية في النظر في طلبات اعتماد خطط العمل الخاصة بالاستكشاف، إن وجدت؛

- مساعدة هذه الهيئات في تنفيذ قرارات اللجنة التحضيرية فيما يتعلق بالمستثمرين الرواد المسجلين ودولهم الموثقة، بما في ذلك حقوقهم والتزاماتهم، وتنفيذ الأعمال الادارية المتصلة بذلك؛

- مساعدة هذه الهيئات في رصد الامتثال لخطط العمل الخاصة بالاستكشاف والمعتمدة في شكل عقود، وتنفيذ الأعمال الادارية المتصلة بذلك، بما فيها إعداد العقود، ووضع وتنفيذ اجراءات رصد الامتثال.

../..

برنامج عمل الشعبة التنظيمية

- مساعدة اللجنة المالية واللجنة القانونية والتقنية والمجلس والجمعية في اعتماد القواعد والأنظمة والاجراءات الخاصة باستكشاف العقيدات المؤلفة من عدة معادن، وتنفيذ الأعمال الادارية المتصلة بذلك، بما فيها إعداد ورقات المعلومات الأساسية، وورقات العمل، ومشاريع القواعد والأنظمة والاجراءات؛

- القيام، حسب الاقتضاء، بمقارنة ومواءمة وتفصيل جميع القواعد والأنظمة والاجراءات المتصلة بتصريف أعمال السلطة؛

- القيام، حسب الاقتضاء، بتفصيل القواعد والأنظمة والاجراءات المتعلقة بالتنظيم الاداري والمالي للسلطة.

برنامج عمل شعبة الإدارة

- الادارة العامة، بما فيها خدمات السكرتارية، وخدمات الأمن، وإدارة المباني، والمشتريات، والنقل، والطباعة والاستنساخ، وما الى ذلك؛

- الادارة المالية، بما فيها شؤون الخزانة والمرتبات.

- وضع الميزانية والمراقبة المالية، بما في ذلك إعداد الميزانية، والمحاسبة، والمراجعة الداخلية للحسابات، وما الى ذلك؛

- إدارة شؤون الموظفين، بما في ذلك التدريب، وتقييم الأداء، وتحديد الاستحقاقات، وما الى ذلك.

برنامج عمل مكتب الأمين العام

- توفير التوجيه التنفيذي والادارة لأعمال الأمانة؛

- وضع الترتيبات اللازمة لتقديم الخدمات الفنية وخدمات المؤتمرات لاجتماعات الجمعية والمجلس واللجنة القانونية والتقنية واللجنة المالية؛

- إقامة علاقات خارجية، ولاسيما مع البلد المضيف والمنظمات الدولية؛

- القيام، حسب الاقتضاء، بإعداد اتفاقات علاقة مع المنظمات الدولية؛

- تقديم الخدمات الاعلامية، بما في ذلك التعريف بأعمال المؤسسة الجديدة والرد على الاستفسارات المتعلقة بالمؤسسة وأعمالها؛

- إعداد استراتيجية لتطوير أعمال المؤسسة.

٢ - تقديرات المصروفات الادارية للسلطة لعام ١٩٩٦

(أ) خدمة المؤتمرات

٨٠ - بناء على الافتراضات المبينة في الفقرة ٧٦ أعلاه، تقدر التكلفة الكاملة لخدمة المؤتمرات في عام ١٩٩٦ بمبلغ ٨٠٠ ٧٧٥ ١ دولار.

(ب) أمانة السلطة

'١' تكاليف الموظفين

٨١ - من السهولة استنتاج أن المهام المحددة للسلطة ومؤسستها وبرنامج العمل سالف الذكر تبرر أن تكون التخصصات اللازمة لموظفي أمانة السلطة الفنيين هي التخصصات المتصلة بالجيولوجيا البحرية، والايكولوجيا البحرية، والهندسة البحرية، وعلوم الحاسوب، والتخطيط المشترك، والاقتصاد، والادارة، والقانون.

٨٢ - وبالنظر الى برنامج عمل مختلف شعب أمانة السلطة في عام ١٩٩٦، على النحو المذكور في الفقرة ٧٩ أعلاه، يرد في الجدول ١ من مرفق هذه الورقة موجز للافتراضات المتعلقة بجهاز الموظفين في الشعب الأربع لأمانة السلطة والأعمال التي ستؤدى داخل كل شعبة فيما يتعلق بوظائف السلطة ومؤسستها، على النحو الوارد في الفقرتين ٣٧ و ٣٨ أعلاه. ويوجز الجدول ٢ من مرفق هذه الورقة الافتراضات المتعلقة بتكليفات جهاز موظفي أمانة السلطة فيما يتعلق بوظائف السلطة ومؤسستها. ويفترض إجمالا، خلال المرحلة التشغيلية الأولى، التي تبدأ في كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، أن تكون أمانة السلطة بحاجة الى ٢٠ وظيفة من الفئة الفنية وما فوقها (وظيفة واحدة من رتبة الأمين العام المساعد، ووظيفة واحدة من الرتبة مد - ١، وأربع وظائف من الرتبة ف- ٥، وثلاث وظائف من الرتبة ف - ٤، وخمس وظائف من الرتبة ف - ٣، وست وظائف من الرتبة ف - ٢/ف - ١) و ٣٠ وظيفة من فئة الخدمات العامة (الرتبة المحلية). ومع مراعاة هذه الاحتياجات العامة من الموظفين، اعتبارا من كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، والموظفين الأساسيين الذين سيكونون قد عينوا في عام ١٩٩٥، يبين الجدول ٣ من مرفق هذه الوثيقة مراحل التعيين التدريجي المتوقع للموظفين.

٨٣ - وينبغي تكرار تأكيد أن تقديرات الاحتياجات من الموظفين هي نفس التقديرات الواردة في الوثيقة LOS/PCN/WP.51. وبناء على تقييم الأمانة، فإن جهاز الموظفين هذا سيلزم لتنفيذ برنامج العمل، على النحو المذكور في الفقرة ٧٦ أعلاه. وعلاوة على ذلك، وبالنظر الى أن اللجنة التحضيرية واللجنة

../..

الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية واللجنة الخامسة لم تقدم أي مبادئ توجيهية رسمية، لم يكن أمام الأمانة سوى الاعتماد على الوثيقة LOS/PCN/WP.51 ("الترتيبات الإدارية للسلطة الدولية لقاع البحار وهيكل السلطة وآثارها المالية"). بيد أنه ينبغي الإشارة الى أن تكاليف الموظفين تشكل الجانب الأعظم من المصروفات الإدارية للسلطة، وأن حجم القوة العاملة يعتبر أيضا محددا لسائر تكاليف أمانة السلطة. ولعل اللجنة التحضيرية ترغب في اجراء استعراض مستفيض لما يترتب على برنامج العمل من احتياجات من الموظفين.

'٢' التكاليف المتصلة بالموظفين

٨٤ - بمجرد أن يتم تقدير عدد ورتب الموظفين، يتم التوصل الى أساس لتقييم تكلفة البنود المتصلة نوعا ما بتكاليف الموظفين، مثل الخبراء الاستشاريين، وأفرقة الخبراء، والعمل الإضافي، والسفر. وتقدر تكاليف هذه البنود في هذه الورقة على أساس التجربة الميزنية للوحدات التنظيمية للأمم المتحدة، التي يوجد لديها رتب وأعداد مماثلة من الموظفين، وكذلك تجربة مكتب قانون البحار بكينغستون، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة لمؤسسة بدأت العمل حديثا.

٨٥ - الخبراء الاستشاريون والخبراء المخصصون. قد يتسم عدد من المهام بطابع متميز، مما يجعلها قابلة للتنفيذ عن طريق خبراء استشاريين خارجيين بعقود قصيرة الأجل أو عن طريق فريق من الخبراء المخصصين، بدلا من طلب خدمات طويلة الأجل من أحد موظفي الفئة الفنية في الهيئة. ولتحقيق أقصى قدر من الفعالية من حيث التكلفة، ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار الاستخدام الفعال لخدمات الخبراء الاستشاريين والخبراء المخصصين كوسيلة تكميلية لإنجاز المهام المطلوبة. وقد رصدت في هذه الورقة اعتمادات للخبراء الاستشاريين ولاجتماعات أفرقة الخبراء. وقد وضعت هذه الاعتمادات بمستويات أعلى بالمقارنة بوحدة مماثلة.

'٣' مصروفات التشغيل العامة

٨٦ - يساعد حجم وهيكل القوة العاملة لمؤسسة ما على تحديد مصروفات التشغيل العامة للمؤسسة، بما في ذلك الطباعة، واستئجار وصيانة الأثاث والمعدات، والاتصالات، والضيافة، وتوفير خدمات متنوعة، واللوازم والمواد، بما في ذلك الكتب ولوازم المكتبات ولوازم تجهيز البيانات، وما الى ذلك. وقد استندت تقديرات تكاليف هذه البنود في هذه الورقة الى الخبرة الميزنية للوحدات المماثلة بالأمم المتحدة، وكذلك الى خبرة مكتب قانون البحار بكينغستون، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة لمؤسسة حديثة العمل.

٨٧ - الأثاث والمعدات. قد تحتاج مؤسسة حديثة العمل الى شراء أثاث ومعدات مكتبية معينة. وتتضمن البنود التي يمكن أن تندرج تحت هذه الفئة معدات التجهيز الالكتروني للبيانات، وأثاث المكاتب المعتاد، وما الى ذلك. وتورد هذه الورقة تقديرا تقريبيا جدا لهذه المشتريات يبلغ ٠٠٠ ١٣٠ دولار.

(ج) تقديرات المصروفات الإدارية للسلطة لعام ١٩٩٦

٨٨ - تقدر المصروفات الإدارية للسلطة في عام ١٩٩٦ بمبلغ ٠٠٠ ٨٠٠ ٥ دولار، على النحو الموجز فيما يلي:

المصروفات الإدارية للسلطة لعام ١٩٩٦
(تقديرات مؤقتة)

أوجه الانفاق		المصروفات (بدولارات الولايات المتحدة)
(أ) خدمة المؤتمرات		٨٠٠ ٧٧٥ ١
(ب) الأمانة		
تأليف الموظفين	٩٠٠ ٩٤١ ٢	
الخبراء الاستشاريون	٧٠٠ ٦٥	
أفرقة الخبراء المخصصة	٠٠٠ ٨٨	
السفر في مهام رسمية	٤٠٠ ١١٠	
الطباعة والتجليد الخارجيان	٠٠٠ ٥٠	
استئجار المباني	٧٠٠ ٤٤٠	
استئجار وصيانة الأثاث والمعدات	٠٠٠ ١٦٠	
النقل المحلي	٠٠٠ ٢٠	
الاتصالات	١٠٠ ٣٩	
الضيافة	٩٠٠ ١٠	
خدمات متنوعة	٠٠٠ ٢٤	
اللوازم والمواد	٠٠٠ ٣٤	
شراء الأثاث والمعدات	٠٠٠ ١٣٠	
المجموع الفرعي		٢٠٠ ٠٢٤ ٤
المجموع		٠٠٠ ٨٠٠ ٥

خامسا - ايرادات السلطة

٨٩ - تحدد الاتفاقية، في المادتين ١٧١ و ١٧٣ منها، أنه خلال الفترة الأولية، أي الى أن تصبح لدى السلطة أموال كافية من مصادر أخرى لتغطية مصروفاتها الإدارية، تسدد المصروفات الإدارية للسلطة من المساهمات المقدرة التي يدفعها أعضاء السلطة وفقا لجدول تقدير متفق عليه. وتضيف الفقرة ١٤ من الفرع ١ من مرفق الاتفاق أن اشتراكات أعضاء السلطة تتضمن الاشتراكات التي يدفعها أي أعضاء بصفة مؤقتة. وسيوضع جدول الاشتراكات على أساس الجدول المستخدم للميزانية العادية للأمم المتحدة (انظر المادتين ١٧١ (أ) و ١٦٠ (٢) (هـ) من الاتفاقية).

الترتيبات المؤقتة

٩٠ - ورد آنفا أن الفقرة ١٤ من الفرع ١ من مرفق الاتفاق تنص على أنه حتى نهاية السنة التي تلي السنة التي يبدأ خلالها نفاذ الاتفاق، تغطى المصروفات الإدارية للسلطة عن طريق ميزانية الأمم المتحدة. وبعد ذلك، تنطبق الأحكام المذكورة في المادة ٨٩ أعلاه.

٩١ - واستنادا الى التفسيرات الواردة في بيان الأمين العام بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/48/L.60 (A/C.5/48/80) تغطى المصروفات الإدارية للسلطة حتى نهاية سنة ١٩٩٥ - داخل دورة ميزانية فترة السنتين الحالية - من خلال ترتيبات معينة في إطار الميزانية البرنامجية للأمم المتحدة لفترة السنتين ١٩٩٤ - ١٩٩٥.

٩٢ - كما يضيف البيان سالف الذكر أنه إذا لم يدخل الاتفاق حيز النفاذ في سنة ١٩٩٤، وإنما في سنة ١٩٩٥ أو ١٩٩٦ أو ١٩٩٧ أو ١٩٩٨، فإن المصروفات الإدارية للسلطة لسنة ١٩٩٦ وللسنوات اللاحقة ذات الصلة سوف يتعين أن تغطى من ميزانية الأمم المتحدة.

سادسا - ترتيبات مؤقتة لتغطية المصروفات الادارية للسلطة من الميزانية العادية للأمم المتحدة

ألف - فترة البدء: من ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ الى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥

٩٣ - في حال اعتماد مشروع القرار L.60، فإن عام ١٩٩٤ يكون أول فرصة يمكن خلالها بدء سريان الاتفاق وبالتالي تغطى المصروفات الإدارية للسلطة، لغاية عام ١٩٩٥، عن طريق الميزانية العادية للأمم المتحدة. وترد في الفرع ألف من الجزء الرابع من هذه الورقة تقديرات الاحتياجات من المصروفات

الإدارية للسلطة لغاية عام ١٩٩٥. وقدم الأمين العام مقترحات لتغطية هذه المصروفات عن طريق الميزانية البرنامجية للأمم المتحدة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥.

١ - إمكانية استيعاب المصروفات الإدارية للسلطة للفترة من ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ الى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ من الميزانية العادية للأمم المتحدة المعتمدة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥

(أ) خدمة المؤتمرات

٩٤ - تستند تقديرات تكاليف خدمة المؤتمرات (٨٠٠ ٦١٩ ١ دولار) الى الافتراض النظري الذي مفاده أنه لن يجري تغطية أي جزء من احتياجات تكاليف خدمة المؤتمرات من داخل القوة الدائمة لخدمة المؤتمرات في إطار الباب ٢٥ هاء من الميزانية البرنامجية للأمم المتحدة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥، وانه ستلزم موارد إضافية لتوفير المساعدة المؤقتة للاجتماعات. ولا يمكن تحديد مدى احتياج القوة الدائمة للمنظمة للإكمال بموارد المساعدة المؤقتة إلا في ضوء جدول مؤتمرات فترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥. ومع ذلك، وكما يتضح في الفقرة ٢٥ هاء - ٦ من الميزانية البرنامجية، فإن مستوى الموارد للمساعدة المؤقتة للاجتماعات في عامي ١٩٩٤ و ١٩٩٥ قد جرى تقديره على أساس الخبرة السابقة بحيث لا يغطي خدمات الاجتماعات التي كانت معروفة وقت إعداد الميزانية فحسب، بل يغطي أيضا خدمات الاجتماعات التي يؤذن بها في وقت لاحق، شريطة أن يكون عدد وتوزيع الاجتماعات والمؤتمرات في فترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ متسقا مع نمط الاجتماعات في السنوات الماضية. وعلى هذا الأساس، يقدر أنه يمكن استيعاب تكاليف خدمة المؤتمرات البالغة ٨٠٠ ٦١٩ ١ دولار في إطار الباب ٢٥ هاء من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥.

(ب) أمانة السلطة

٩٥ - خصص اعتماد في الميزانية البرنامجية للأمم المتحدة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ للأنشطة المضطلع بها في مكتب قانون البحار بكينغستون المتصلة باللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار وللمحكمة الدولية لقانون البحار. وفي هذا الصدد، يفترض أن يتولى الأمين العام للسلطة الاشراف على المباني والأثاث والمعدات واللوازم والمواد الخاصة بمكتب قانون البحار بكينغستون، وأن تكون كل المصروفات اللازمة لذلك المكتب قد انفقت بحلول ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٥. ويفترض أيضا أنه في حين سيتم الغاء وظائف من الفئة الفنية (وظيفة واحدة من الرتبة ف - ٥، ووظيفة واحدة من الرتبة ف - ٣ ، ووظيفتان من الرتبة ف - ٢/١) ومن فئة الخدمات العامة (١٣ وظيفة من الرتبة المحلية) بكينغستون، فإن الموظفين العاملين بذلك المكتب سيعينون من قبل الأمين العام للسلطة اعتبارا من ١ آذار/مارس ١٩٩٥.

٩٦ - وعلى افتراض عدم نشوء حاجة في عام ١٩٩٥ الى تقديم خدمة الى اللجنة التحضيرية (يذكر أن الفقرة ١٣ من القرار الأول لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار تنص على أن تظل اللجنة التحضيرية

قائمة الى أن تختتم الدورة الأولى لجمعية السلطة)، وكذلك على افتراض عدم نشوء حاجة في عام ١٩٩٥ الى تشغيل مكتب قانون البحار بكينغستون، مع توقف اللجنة التحضيرية عن العمل، لن يعود هناك لزوم لمبلغ الـ ٩٠٠ ١٤٩ ١ دولار المخصص في إطار الباب ٧ من الميزانية البرنامجية للأمم المتحدة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥، ويتم التنازل عنه. وهذا المبلغ موزع كما يلي:

	دولار
الوظائف الثابتة	٤٠٠ ٣٣٩
المساعدة المؤقتة للاجتماعات	٩٠٠ ٤
العمل الاضافي	٣٠٠
التكاليف العامة للموظفين	٩٠٠ ١٨٩
سفر الممثلين	٥٠٠ ٨
سفر الموظفين لخدمة الاجتماعات	٧٠٠ ١٣٦
استئجار وصيانة المباني	٨٠٠ ٣٢٥
استئجار وصيانة الأثاث والمعدات	٤٠٠ ٦٨
النقل المحلي	٠٠٠ ١٣
الاتصالات	٢٠٠ ١١
الوظائف الرسمية	٠٠٠ ٣
الشحن	٨٠٠ ١٢
خدمات متنوعة	٣٠٠ ٢
اللوازم والمواد	٧٠٠ ١١
شراء الاثاث والمعدات	٠٠٠ ٢٢
المجموع	٩٠٠ ١٤٩ ١

٢ - بيـــان الاحتياجات الاضافية لتغطية المصروفات الإدارية للسلطة للفترة من ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ الى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥

٩٧ - بناء على الافتراضات السالفة الذكر، فإن المبلغ التقديري وقدره ٧٠٠ ٥٨٩ ١ دولار اللازم لتغطية تكاليف أمانة السلطة سيقابله تخفيض قدره ٩٠٠ ١٤٩ ١ دولار في إطار الباب ٧ من الميزانية البرنامجية للأمم المتحدة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ مما يسفر عن احتياجات اضافية صافية قدرها ٨٠٠ ٤٣٩ دولار.

٩٨ - وقد اقترح الأمين العام في بيانه المتعلق بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية (A/C.5/48/L.80) على مشروع القرار A/48/L.60، تخصيص اعتماد اضافي قدره ٧٠٠ ٥٨٩ ١ دولار في إطار باب جديد ومستقل، الباب ٣٢، من الميزانية البرنامجية للأمم المتحدة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ يقابله جزئيا تخفيض

قدره ٩٠٠ ١٤٩ ١ دولار في إطار الباب ٧ من الميزانية البرنامجية مما يسفر عن الحاجة لاعتماد إضافي صاف قدره ٨٠٠ ٤٣٩ دولار.

٩٩ - وكما يرد في الجزء الأول أعلاه، أحالت اللجنة الخامسة، بعد أن نظرت في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية (A/48/7/Add.16) التقديرات السالفة الذكر الى الجمعية العامة لتنظر فيها في دورتها الثامنة والأربعين المستأنفة في إطار البند ٣٦ من جدول الأعمال المعنون "قانون البحار" التي ستعقد في الفترة من ٢٧ الى ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤.

باء - المرحلة التشغيلية الأولى: السنة التقويمية ١٩٩٦

١٠٠ - ترد في الفرع باء من الجزء الخامس من هذه الورقة تقديرات المصروفات الإدارية للسلطة للسنة التقويمية ١٩٩٦. وعلى افتراض عدم بدء سريان الاتفاق في عام ١٩٩٤، وإنما في عام ١٩٩٥، فإن هذه التقديرات يمكن أن توفر أيضا الأساس اللازم لتقدير الاحتياجات الإضافية في إطار الميزانية البرنامجية للأمم المتحدة. بيد أن من المهم أن يوضع في الأذهان أنه بدءا من عام ١٩٩٦ فصاعدا لن يتم تكبد تكاليف ذات صلة باللجنة التحضيرية (سواء كانت تكاليف خدمة المؤتمرات أو كانت تكاليف أمانة السلطة). ويعتزم الأمين العام للأمم المتحدة أن يحيل الى الجمعية العامة، سنويا، ميزانية السلطة كما توافق عليها جميعة السلطة. وتأسيسا على ذلك، يرى الأمين العام أنه ينبغي معاملة هذه المصروفات خارج نطاق الإجراءات المتصلة بمخطط الميزانية البرنامجية للأمم المتحدة لفترة السنتين ولصندوق الطوارئ.

جيم - السنوات التقويمية ١٩٩٧ - ١٩٩٩

١٠١ - يمكن الاضطلاع بممارسة مماثلة في حال عدم بدء سريان الاتفاق بحلول عام ١٩٩٥، وإنما في عام ١٩٩٦ أو ١٩٩٧ أو ١٩٩٨. ولأغراض إرشادية محضة، ترد أدناه الاحتياجات الإضافية.

١٠٢ - وتنبغي الاشارة الى أن مجموع العمود المعنون "الاحتياجات التقديرية من المصروفات الإدارية للسلطة"، أي مبلغ ٥٠٠ ٤٣٨ ٢٥ دولار، قد أدرج في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية وأشير اليه فيه بوصفه "المبلغ الأقصى الذي يمكن أن تدفعه الأمم المتحدة لغاية عام ١٩٩٩، على افتراض عدم بدء سريان الاتفاق حتى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ (الفقرة ٦ من الوثيقة A/48/7/Add.16)". واوردت اللجنة الخامسة أيضا في مقررها المتعلق بهذه المسألة، والمشار اليه في الفقرة ٢١ أعلاه، نفس الرقم وأشارت اليه بوصفه "الاحتياجات القصوى للميزانية العادية للأمم المتحدة للفترة ١٩٩٤-١٩٩٥ (الفقرة (أ) من الوثيقة A/C.5/48/L 74)".

الاحتياجات المتوقعة من المصروفات الادارية اللازمة للسلطة للفترة ١٩٩٤ - ١٩٩٩ في إطار الميزانية البرنامجية للأمم المتحدة

في حال بدء سريان الاتفاق بحلول نهاية عام:	المصروفات الادارية للسلطة التي يتعين تغطيتها عن طريق ميزانية الأمم المتحدة لغاية نهاية عام:	الاحتياجات التقديرية من المصروفات الادارية للسلطة[1] (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		
		خدمة المؤتمرات	الأمانة العامة	المجموع
١٩٩٤	١٩٩٥	١ ٦١٩,٨	١ ٥٨٩,٧	٤٣٩,٨
١٩٩٥	١٩٩٦	١ ٧٧٥,٨	٤ ٠٢٤,٢	٥ ٨٠٠,٠
١٩٩٦	١٩٩٧	١ ٨٦٤,٦	٤ ٢٢٥,٤	٦ ٠٩٠,٠[د]
١٩٩٧	١٩٩٨	١ ٩٥٧,٨	٤ ٤٣٦,٧	٦ ٣٩٤,٥[د]
١٩٩٨	١٩٩٩	٢ ٠٥٥,٧	٤ ٦٥٨,٥	٦ ٧١٤,٢[د]

(١) فيما يتعلق بأعوام ١٩٩٧ و ١٩٩٨ و ١٩٩٩، يفترض نفس مستوى الموارد الحقيقية بالنسبة لعام ١٩٩٦ ويسمح بنسبة ٥ في المائة من التضخم السنوي.

الحواشي

(١) انظر "قانون البحار: المشاورات التي أجراها الأمين العام بشأن المسائل المعلقة المتصلة بأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الخاصة بالتعدين في قاع البحار العميق" (A/48/950).

(٢) قرار الجمعية العامة ٢٨/٤٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

(٣) A/48/L.50.

وتجدر الإشارة الى أنه بمقتضى أحكام الفقرة ٤ من منطوق مشروع القرار، فإن الجمعية العامة:

تؤكد أنه يتعين تفسير الاتفاق وتطبيقه مشفوعا بالجزء الحادي عشر بوصفهما صكا واحدا.

وعلاوة على ذلك، فإن الجمعية العامة، بمقتضى أحكام الفقرة ١٣ من مشروع القرار:

تطلب من اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار وللمحكمة الدولية لقانون البحار أن تأخذ في الاعتبار بنود الاتفاق عند وضع تقريرها النهائي.

(٤) اشار مكتب شؤون المؤتمرات مؤخرا الى أن الفترة من ١٩ الى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥ يمكن أن ينظر فيها أيضا لهذا الغرض.

(٥) يُذكر أنه خلال النظر في مشروع الاتفاق النهائي بين السلطة الدولية لقاع البحار وحكومة جامايكا بشأن مقر السلطة الدولية لقاع البحار (LOS/PCN/WP.47/Rev.2) عقدت مشاورات مع ممثلي حكومة جامايكا بشأن شروط وأوضاع استخدام وشغل السلطة للمكتب ولمباني المؤتمرات. ولم يرد ذكر ما يدل على شغل المكتب بدون ايجار. والأحكام في الوقت الحاضر هي كما يلي: تنص الفقرة ٢ من المادة ٢ من مشروع الاتفاق على أن: "تمنح جامايكا السلطة، وتقبل السلطة من جامايكا، بغرض الاستخدام والشغل الدائمين من قبل السلطة، المنطقة المحددة في مرفق هذا الاتفاق، وسائر المرافق الأخرى بالشروط والأوضاع المحددة في الاتفاقات التكميلية"؛ وينص المرفق، الذي يتضمن حكما واحدا، على أن "تشمل المنطقة المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ٢ من هذا الاتفاق الأرض التي تحدها... (هكذا)"؛ ولا توجد اتفاقات تكميلية.

الجدول ١٠ - التوزيع المتوقع للوظائف والموظفين فيما بين المكتب الأربع التابعة لأمانة المنطقة خلال المرحلة التنفيذية الأولى التي تبدأ في عام ١٩٩١

مكتب الأمين العام

الأمين العام

نائب الأمين العام

(العدد عام الدولت للمؤسسة)

١ أمين عام مساعد
١ ف - ١
٤ ع ع

- كبير الموظفين الاداريين
- العلاقات الخارجية (العلاقات مع الهيئة العضيب والمنظمات الدولية)
- [illegible]
- الاعلام
- الاشراف على أداء وظائف المشترك والسياسة الادارية
- التخطيط المشترك والسياسة الادارية

	الادارة	الشعبة التنظيمية	الرصد والاستئناف	دراسات طلبات الموافقة على خطط العمل	تنظيم المشاورات الفنية التحضيرية	أنظمة التعدين (الاستكشاف)	الأنظمة الادارية والمالية	تفصيل النظام العالمي	الادارة العملية: خدمات المكاتب الأمن إدارة المباني المشتريات النقل الطباعة والاستنساخ	الادارة العملية/ شؤون الموظفين والمخزن	إدارة شؤون الموظفين والتعيينات
الادارة	١ ف - ٥ ٢ ف - ٣ ٢ ف - ٢ ١٢ ع ع	١ ف - ٥ ١ ف - ٣ ٢ ع ع	١ ف - ٥ ١ ف - ٣ ٤ ع ع								
التخطيط والبحث	١ ف - ٥ ٢ ف - ٤ ٢ ف - ٣ ١ ف - ٢ ٧ ع ع										
البحث الطبي البحري											
الاتجاهات والتطورات المتصلة بالتعدين في قطاع المعادن											
تنظيم المشاورات الفنية والاستكشاف											
نظم المعلومات والمكتبة											
تنظيم المشاريع المشتركة											
دراسات طلبات الموافقة على خطط العمل											
وصلة الاستئناف لخطط العمل											
تنظيم المشاورات الفنية التحضيرية											
أنظمة التعدين (الاستكشاف)											
الأنظمة الادارية والمالية											
تفصيل النظام العالمي											
الادارة العملية: خدمات المكاتب الأمن إدارة المباني المشتريات النقل الطباعة والاستنساخ											
الادارة العملية/ شؤون المخزن والمشتريات											
إدارة شؤون الموظفين والتعيينات											

الجدول ٢ - التكليفات والوظائف المقدرة لجهاز موظفي أمانة السلطة خلال المرحلة التشغيلية الأولى التي تبدأ في عام ١٩٩٦

الوظائف	عدد ورتب الوظائف
كبير الموظفين الاداريين (الأمين العام)	١ أمين عام مساعد
العلاقات الخارجية الخدمات القانونية الإعلام المؤسسة التخطيط المشترك السياسة الادارية (نائب الأمين العام) (المدير العام المؤقت للمؤسسة)	١ مد - ١
الوظائف الفنية: الفئة الفنية	
دراسة طلبات الموافقة على خطط العمل الخاصة بالاستكشاف تنفيذ قرارات اللجنة التحضيرية المتصلة بالمستثمرين الرواد المسجلين ودولهم الموثقة	١ ف - ٥ ١ ف - ٢
رصد الامتثال لخطط العمل الخاصة بالاستكشاف رصد واستعراض الاتجاهات والتطورات المتصلة بأنشطة التعدين في قاع البحار العميق وبأحوال السوق العالمية للمعادن وبأسعار المعادن واتجاهاتها واحتمالاتها دراسة الأثر الممكن للتعدين في قاع البحار العميق على اقتصادات الدول النامية المنتجة من مصادر برية تقييم البيانات المتاحة فيما يتصل بالتنقيب والاستكشاف تقييم المشاريع المشتركة جمع المعلومات المتعلقة بالقوى البشرية (تتصل أيضا بالمؤسسة)	١ ف - ٥ ١ ف - ٤ ١ ف - ٣ ١ ف - ٢
البحث العلمي البحري	ف - ٤ ف - ٣
اكتساب المعارف العلمية والتكنولوجيا البحرية البيئة البحرية (تتصل أيضا بالمؤسسة)	
اعتماد القواعد والأنظمة والاجراءات اللازمة لمزاولة الأنشطة في المنطقة الأنظمة الادارية والمالية وتفصيل النظام المالي	ف - ٥ ف - ٢

../..

الوظائف	عدد ورتب الوظائف
إقامة وإدارة نظام البيانات والمعلومات	ف - ٤
إقامة وإدارة خدمات المكتبة (تتصل أيضا بالمؤسسة)	
الوظائف الادارية: الفئة الفنية	
موظف تنفيذي (رئيس الادارة والمالية وشؤون الموظفين)	١ ف - ٥
الادارة	١ ف - ٣ ١ ف ٢
المالية	١ ف - ٣ ١ ف - ٢
شؤون الموظفين	١ ف - ٣ ١ ف - ٢
وظائف الدعم: فئة الخدمات العامة	
مساعدو شؤون البحوث/مساعدو البيانات والمعلومات	١٤ خ ع
سكرتيرون	١٠ خ ع
موظفو استقبال	١ خ ع
ضباط أمن	٢ خ ع
عمال يدويون	١ خ ع
سائقون	١ خ ع
سعاة	١ خ ع

الاحتياجات من الوظائف

أمين عام مساعد	مد - ١	ف - ٥	ف - ٤	ف - ٣	ف - ٢	مجموع وظائف الفئة الفنية وما فوقها	مجموع وظائف فئة الخدمات العامة	المجموع الكلي
١	١	٤	٣٠	٥	٦	٢٠	٣٠	٥٠

الجدول ٢ - الجدول الزمني المقترح لتعيين الموظفين المتوقعين (آذار/مارس ١٩٩٥ الى كانون الثاني/يناير ١٩٩٦)

الفئة/الرتبة	العدد المقترح/ المتوقع ٩٥/٩٦-٩٧/٩٦	الأشهر											
		آذار/مارس ١٩٩٥	نيسان/ابريل ١٩٩٥	أيار/مايو ١٩٩٥	حزيران/يونيه ١٩٩٥	تموز/يوليه ١٩٩٥	آب/اغسطس ١٩٩٥	أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	تشرين الأول/ اكتوبر ١٩٩٥	تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٥	كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	كانون الثاني/ يناير ١٩٩٦
الفئة العليا كما توافق	١											
أعلى علم مساعد	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١
م ـ ١٠	١						١	١	١	١	١	١
ف ـ ٥	٤	١	١	١	١		١	١	١	١	١	٤
ف ـ ٤	٣											٣
ف ـ ٣	٥	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	٥
ف ـ ٢	٦	١	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٦
المجموع الفرعي	٢٠	٥	٥	٥	٥	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٢٠
فئات أخرى												
الرتبة العملية	٣٠	١٣	١٣	١٣	١٧	١٧	١٧	١٧	١٧	١٧	١٧	٣٠
المجموع الكلي	٥٠	١٨	١٨	١٨	١٨	٢٣	٢٣	٢٣	٢٣	٢٣	٢٣	٥٠

LOS

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

LOS/PCN/143
11 August 1994
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار
وللمحكمة الدولية لقانون البحار
نيويورك، ١-١٢ آب/أغسطس ١٩٩٤

مشروع ميزانية الفترة المالية الأولى للسلطة الدولية لقاع البحار

توصيات اللجنة التحضيرية

أولا - مقدمة

١ - بعد أن نظرت اللجنة التحضيرية في "مشروع ميزانية الفترة المالية الأولى للسلطة الدولية لقاع البحار" (LOS/PCN/141)، الذي أعدته الأمانة العامة، قررت أن توصي بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع ميزانية السلطة للفترة من ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ الى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ فقط كما هو وارد أدناه. وفي هذا الصدد لاحظت اللجنة التحضيرية أن مشروع الميزانية قد أعد على افتراض أن أنشطة السلطة خلال الفترة من ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ الى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ ستكون متصلة، بقدر كبير، بإنشاء السلطة وبإدارتها الداخلية. وأشارت اللجنة التحضيرية الى أن على الأمين العام للسلطة أن ينظر، لدى إعداد مشروع ميزانية سنة ١٩٩٦، في الوظائف الفنية للسلطة على ضوء المستوى المتوقع للأنشطة في القطاع الدولي لقاع البحار.

٢ - ويتضمن مشروع الميزانية الوارد أدناه عددا من التنقيحات للوثيقة LOS/PCN/141، التي وافقت عليها اللجنة التحضيرية.

ثانيا - المصروفات الادارية للسلطة أثناء الفترة من ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ الى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥

ألف - برنامج عمل السلطة أثناء الفترة من ١٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٤ الى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥

١ - خدمة المؤتمرات

٣ - تقضي الفقرة ٣ من المادة ٣٠٨ من الاتفاقية بأن تجتمع جمعية السلطة في تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية (أي ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤) وأن تنتخب مجلس السلطة.

٤ - وبعد أن نظرت اللجنة التحضيرية في "جدول الأعمال المؤقت للدورة الأولى لجمعية السلطة" (LOS/PCN/139) و "جدول الأعمال المؤقت للدورة الأولى لمجلس الجمعية" (LOS/PCN/140)، اللذين أعدتهما على التوالي الأمانة العامة، وافقت اللجنة على النصوص المنقحة لمشروعي جدولي الأعمال المؤقتين التي ترد في "بيان من الرئيس الى الهيئة العامة" (LOS/PCN/L.115، الفقرات ١٩-٢٢).

٥ - وبدون المساس بالقرارات التي قد تتخذها جمعية السلطة، قُدر أن الوقت المطلوب للاجتماعات، لإنجاز الأعمال المحددة في جدولي الأعمال المؤقتين، هو حوالي خمسة أسابيع ونصف: (أ) نصف أسبوع لدورة الافتتاح الرسمية (١٦-١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤) تكرس للادلاء بالبيانات الرسمية؛ (ب) ٣ أسابيع للدورة التنظيمية/الموضوعية (٢٧ شباط/فبراير - ١٧ آذار/مارس ١٩٩٥)؛ و (ج) أسبوعان للدورة المستأنفة (٧-١٨ آب/أغسطس ١٩٩٥).

٢ - أمانة السلطة

٦ - إن ما ذكر أعلاه من متطلبات للأعمال الأولية الواجب انجازها يشير إلى اعتبارات مهمة جدا بشأن الأعمال ذات الصلة التي ينبغي على أمانة السلطة أن تنجزها خلال فترة البدء بغية بدء المرحلة التشغيلية الأولى في كانون الثاني/يناير ١٩٩٦. وخلال هذه الفترة، على أمانة السلطة، بالاضافة الى تأمين الخدمات للهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء، أن تنشئ نظاما لوضع الميزانية والمراقبة المالية، بما في ذلك المحاسبة والمراجعة الداخلية للحسابات، ونظام للإدارة المالية يشتمل على المسائل المتعلقة بالخزانة/ المرتبات، ونظام للتوظيف، والادارة والتنظيم، ونظام للإدارة العامة والتنظيم، بما فيه المشتريات والتوريدات، والنقل، والطباعة والاستنساخ، والمسائل الأمنية. وعلى الأمانة أيضا بدء وانجاز عملية التعيينات والمشتريات، بحيث يمكن بدء المرحلة التشغيلية الأولى في موعدها. وفيما يتعلق بالتعيينات والمشتريات، لا بد من التنويه بأن اعتماد القواعد والأنظمة والاجراءات المتعلقة بالإدارة الداخلية

../..

والتنظيم المالي للسلطة، بما في ذلك النظامان الأساسي والاداري للموظفين، وكذلك بدء تشغيل الأنظمة الداخلية المطلوبة لا يمكن الاستغناء عنها فيما يتعلق بالتعيينات والمشتريات. كما أن تعيين الموظفين الدوليين المؤهلين يستلزم ردحا من الزمن. وبالاضافة الى ذلك، فإن على أمانة السلطة أن تشرع في إقامة علاقات مع المنظمات الدولية الأخرى.

باء - تقديرات المصروفات الإدارية للسلطة عن الفترة من ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ الى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥

١ - خدمة المؤتمرات

٧ - وفقا للفقرة ٥ أعلاه، تعقد جمعية السلطة دورة افتتاحية رسمية لمدة ثلاثة أيام في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ ،ودورة تنظيمية/موضوعية لمدة ثلاثة أسابيع في شباط/فبراير - آذار/مارس ١٩٩٥، ودورة مستأنفة لمدة أسبوعين في آب/أغسطس ١٩٩٥، كلها في كينغستون، ومن المفترض أنه سيلزم توفير خدمات الترجمة الشفوية والتحريرية إلى اللغات الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية.

٨ - وبالنسبة للدورة الافتتاحية الرسمية، يفترض أن جمعية السلطة ستحتاج إلى خدمات الترجمة الشفوية وغيرها من خدمات الاجتماعات لست جلسات، وأنه ستكون هناك ثلاث وثائق في فترة ما قبل الدورة (٥٠ صفحة) ووثيقتان أثناء الدورة (١٠ صفحات) وثلاث وثائق في فترة ما بعد الدورة (٥٠ صفحة).

٩ - وبالنسبة للدورة التنظيمية/الموضوعية، يفترض أن جمعية ومجلس السلطة سيحتاجان إلى خدمات الترجمة الشفوية وغيرها من خدمات الاجتماعات لـ ٥٠ جلسة (الجمعية: جلستان في كل يوم من ١٥ يوم عمل؛ المجلس: جلستان في كل يوم من ١٠ أيام عمل) وأنه ستكون هناك أربع وثائق في فترة ما قبل الدورة (١٠٠ صفحة) وأربع وثائق أثناء الدورة (٤٠ صفحة) وأربع وثائق في فترة ما بعد الدورة (١٠٠ صفحة).

١٠ - وبالنسبة للدورة المستأنفة، يفترض أن جمعية السلطة والمجلس واللجنة القانونية والتقنية واللجنة المالية ستحتاج إلى خدمات الترجمة الشفوية إلى لغات جمعية السلطة الست وغيرها من خدمات الاجتماعات لـ ٤٠ جلسة (تعقد اثنتان من الهيئات، الأربع جلستين في كل يوم من ١٠ أيام عمل) وأنه ستكون هناك ثلاث وثائق في فترة ما قبل الدورة (٨٠ صفحة) ووثيقتان أثناء الدورة (٣٠ صفحة) وثلاث وثائق في فترة ما بعد الدورة (٨٠ صفحة).

١١ - وبناء على الافتراضات السالفة الذكر، تقدر التكلفة الكاملة لخدمة المؤتمرات بمبلغ ٨٠٠ ٦١٩ ١ دولار.

٢ - أمانة السلطة

(أ) تكاليف الموظفين

١٢ - ستنشأ تكاليف موظفين فيما يتعلق بالأمين العام للسلطة وجهاز الموظفين الذي قد تتطلبه السلطة. ويفترض أنه سيلزم موظفون من الفئة الفنية، وما فوقها لأداء المهام العلمية والتقنية الفنية والمهام الادارية، فضلا عن مهام التوجيه التنفيذي والادارة والاشراف. كما يفترض أنه سيلزم موظفون محليون لتقديم الدعم الفني والاداري والمساعدة في شتى الأمور لموظفي الفئة الفنية وما فوقها. ويضم الموظفون المحليون المساعدين الشخصيين، ومساعدي البيانات/المعلومات/شؤون المكتبة، ومساعدي البحوث، والسكرتيرين، وموظفي الاستقبال، وضباط الأمن، والعمال اليدويين، والسائقين، ومن إليهم.

١٣ - وبعد أن نظرت اللجنة التحضيرية في الاحتياجات من الموظفين الواردة في الوثيقة LOS/PCN/141، قررت إدخال التنقيحات التالية:

(أ) بعد انتخاب الأمين العام للسلطة (رتبة معادلة لوكيل الأمين العام) فإنه يشرع في تنفيذ المرحلة التنظيمية لأمانة السلطة بالاضافة الى أداء بعض المسؤوليات الوظيفية للأمانة. وللاضطلاع بهذه المهام في عام ١٩٩٥، يُفترض توفير الموظفين التالين: نائب للأمين العام (برتبة معادلة لـ مد - ٢) يتولى الوظائف التالية: أمين للجمعية، ويتولى الاشراف العام على الأعمال التحضيرية للمؤتمرات، والاشراف على إعداد الوثائق (بما في ذلك الوثائق الانتخابية)، وتقديم الدعم الى الأمين العام، والمدير العام المؤقت للمؤسسة؛ وموظف الشؤون الادارية والمالية (برتبة معادلة لـ ف - ٥): أمين للجنة المالية، ويشرف على الادارة العامة، والادارة المالية والمرتبات ومسائل التقاعد، ويشرف على الموظفين والبيانات وموظفي المعلومات؛ وموظف قانوني (برتبة معادلة لـ ف - ٥): أمين للمجلس وللجنة القانونية والتقنية، ويقدم المساعدة الى المجلس في إنجاز الاتفاقات المتعلقة بالمقر، والعلاقات والامتيازات والحصانات (على أساس المشاريع الموجودة)، ويسدي المشورة بشأن عقود التوظيف، ويشرف على الموظف المعني بالقرار الثاني والقواعد والأنظمة والاجراءات؛ موظف معني بالقرار الثاني والقواعد والأنظمة والاجراءات (برتبة معادلة لـ ف - ٢): يقدم المساعدة الى المجلس واللجنة القانونية التقنية في إعداد الوثائق المتعلقة بتنفيذ القرار الثاني، والقواعد والأنظمة والاجراءات اللازمة لتسيير الأنشطة في القطاع وهي تسير قدما (على أساس المشاريع القائمة) وطلبات الموافقة على خطط العمل (إن وجدت)؛ وموظف شؤون أفراد (برتبة معادلة لـ ف - ٢): مسائل الموظفين العامة والتوظيف، وادارة أعمال المكتب والسفر. وبالاضافة الى موظفي الفئة الفنية المذكورين أعلاه، سيجري توزيع ١٧ من موظفي فئة الخدمات العامة وفقا للخريطة التنظيمية الواردة في الجدول ١:

(ب) ويبدأ دخول الأمين العام وموظف، الشؤون الادارية والمالية في الخدمة في ١ حزيران/يونيه ١٩٩٥. ويدخل بقية موظفي الفئة الفنية في الخدمة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥. ويدخل موظفي فئة الخدمات العامة في الخدمة حسب الاقتضاء لدعم موظفي الفئة الفنية.

١٤ - وفي بادئ الأمر، ورهنا باعتماد السلطة للقواعد والأنظمة والاجراءات المتعلقة بالتنظيم المالي والادارة الداخلية للسلطة، بما في ذلك النظامان الأساسي والاداري للموظفين، يُرى أن الأمين العام للسلطة يرغب في أن يطبق بصفة مؤقتة قواعد وأنظمة واجراءات الأمم المتحدة ذات الصلة. ولذلك يُرى أن يجري توظيف واستخدام الموظفين طبقا للشروط والأوضاع المنطبقة في الأمم المتحدة على أن تكون خدمتهم قاصرة على السلطة، وأن يجري دفع أجورهم طبقا للنظام الموحد لمنظومة مؤسسات الأمم المتحدة، التي تديرها لجنة الخدمة المدنية الدولية. ويُرى أنه يجري توظيف موظفي الفئة الفنية وما فوقها على أساس دولي للعمل في كينغستون وتوظيف موظفي فئة الخدمات العامة على أساس محلي في جامايكا.

١٥ - كذلك سيشكل الموظفون سالفو الذكر نواة الملاك العام من الموظفين اللازمين للمرحلة التشغيلية الأولى التي ستبدأ في عام ١٩٩٦.

١٦ - وطبقا للاعتبارات الواردة أعلاه، تكون التكلفة التقديرية للموظفين لغاية نهاية عام ١٩٩٥ كما يلي:

تكاليف الموظفين	٦٠٠ ٣٩٦ دولار

١٧ - وفيما يتعلق بالبنود الأخرى من النفقات، قررت اللجنة، بعد أن نظرت في التقديرات الواردة في الوثيقة LOS/PCN/141، أن تنقح التقديرات المتعلقة بالبنود التالية كما يلي:

السفر في مهام رسمية أخرى	٠٠٠ ١٠ دولار
استئجار وصيانة الأماكن (بما فيها المنافع)	٩٠٠ ١٧٠ دولار
استئجار وصيانة الأثاث والمعدات	٩٠٠ ١٤ دولار
الاتصالات	٣٠٠ ٧ دولار
المناسبات الرسمية	٨٠٠ ٢ دولار
اللوازم والمواد	٧٠٠ ٧ دولار
شراء الأثاث والمعدات	٧٠٠ ١٠ دولار
الاعلام	٠٠٠ ٥٠ دولار

../..

١٨ - وفيما يتعلق بالبنود التالية، قررت اللجنة التحضرية الابقاء على التقديرات الواردة في الوثيقة LOS/PCN/141:

السفر لحضور الاجتماعات	٨٠٠ ١٣١ دولار
الطباعة والتجليد الخارجيان	٠٠٠ ٥ دولار
النقل المحلي	٨٠٠ ٢٣ دولار
الشحن	٣٠٠ ٢٣ دولار

جيم - تقديرات النفقات الادارية للسلطة خلال الفترة من ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ الى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥

١٩ - بإيجاز، سوف تبلغ النفقات الادارية للسلطة خلال الفترة من ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ الى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ ما قدره ٦٠٠ ٤٨٩ ٢ دولار، موزعة حسب الجدول الوارد أدناه:

		دولار
الف - خدمة المؤتمرات		٨٠٠ ٦١٩ ١
باء - أمانة السلطة		٨٠٠ ٨٦٩
تكاليف الموظفين	٦٠٠ ٣٩٦	
السفر في مهام رسمية	٨٠٠ ١٤١	
الخدمات التعاقدية	٠٠٠ ٥	
مصروفات التشغيل العامة	٠٠٠ ٢٥٨	
اللوازم والمواد	٧٠٠ ٧	
الاثاث والمعدات	٧٠٠ ١٠	
الإعلام	٠٠٠ ٥٠	
المجموع		٦٠٠ ٤٨٩ ٢

ثالثا - امكانية استيعاب النفقات الادارية للسلطة خلال الفترة من ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ الى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ من الميزانية العادية للأمم المتحدة المعتمدة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥

١ - خدمة المؤتمرات

٢٠ - تستند تقديرات تكاليف خدمة المؤتمرات (٨٠٠ ٦١٩ ١ دولار) الى الافتراض النظري الذي مفاده أنه لن يجري تغطية أي جزء من احتياجات تكاليف خدمة المؤتمرات من داخل القوة الدائمة لخدمة المؤتمرات في إطار الباب ٢٥ هاء من الميزانية البرنامجية للأمم المتحدة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥، وأنه ستلزم موارد اضافية لتوفير المساعدة المؤقتة للاجتماعات. ولا يمكن تحديد مدى احتياج القوى الدائمة للمنظمة للاكمال بموارد المساعدة المؤقتة إلا في ضوء جدول مؤتمرات فترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥. ومع ذلك، وكما يتضح في الفقرة ٢٥ هاء - ٦ من الميزانية البرنامجية، فإن مستوى الموارد للمساعدة المؤقتة للاجتماعات في عامي ١٩٩٤ و ١٩٩٥ قد جرى تقديره على أساس الخبرة السابقة بحيث لا يغطي خدمات الاجتماعات التي كانت معروفة وقت اعداد الميزانية فحسب، بل يغطي أيضا خدمات الاجتماعات التي يؤذن بها في وقت لاحق، شريطة أن يكون عدد وتوزيع الاجتماعات والمؤتمرات في فترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ متسقا مع نمط الاجتماعات في السنوات الماضية. وعلى هذا الأساس، يقدر أنه يمكن استيعاب تكاليف خدمة المؤتمرات (٨٠٠ ٦١٩ ١ دولار) في إطار الباب ٢٥ هاء من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥.

٢ - أمانة السلطة

٢١ - خصص اعتماد في الميزانية البرنامجية للأمم المتحدة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ للأنشطة المضطلع بها في مكتب قانون البحار بكينغستون المتصلة باللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار وللمحكمة الدولية لقانون البحار ورغم أن الأمين العام للسلطة والموظف الاداري والمالي سوف يبدآن العمل في ١ حزيران/يونيه ١٩٩٥، فقد قررت اللجنة التحضيرية ألا يتولى الأمين العام للسلطة الاشراف على المباني والأثاث والمعدات واللوازم والمواد الخاصة بمكتب قانون البحار بكينغستون إلا في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥. وفيما يتعلق بالفترة من ١ حزيران/يونيه ١٩٩٥ الى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، تطلب اللجنة التحضيرية من الأمين العام للأمم المتحدة الابقاء على مكتب قانون البحار بكينغستون ووضع ترتيبات عملية بين الأمين العام للسلطة والأمين العام للأمم المتحدة فيما يتصل بتشغيل ذلك المكتب. وفي هذا الصدد، تجدر الاشارة الى أنه، وفقا للفقرة ١٣ من القرار الأول لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، تظل اللجنة التحضرية قائمة الى أن تختتم الدورة الأولى لجمعية السلطة. وتوافق اللجنة التحضيرية أيضا على أنه في حين سيتم الغاء وظائف كل من الفئة الفنية (وظيفة واحدة من الرتبة ف - ٥، ووظيفة واحدة من الرتبة ف - ٣،

ووظيفتان من الرتبة ف - ١/٢) وفئة الخدمات العامة (١٢ وظيفة من الرتبة المحلية) بكينغستون، اعتبارا من ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، فإن الموظفين العاملين بذلك المكتب سيعينون من قبل الأمين العام للسلطة اعتبارا من ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥.

٢٢ - وعلى افتراض عدم نشوء حاجة في عام ١٩٩٥ الى تشغيل مكتب قانون البحار بكينسفتون، لن يعود هناك لزوم لمبلغ قدره ٠٠٠ ٧٧٦ دولار مخصص في إطار الباب ٧ من الميزانية البرنامجية للأمم المتحدة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥، وسوف يتم التنازل عنه. وهذا المبلغ موزع كما يلي:

	دولار
الوظائف الثابتة	٤٠٠ ١٨٦ (أ)
المساعدة المؤقتة للاجتماعات	٩٠٠ ٤
العمل الاضافي	٣٠٠
التكاليف العامة للموظفين	٣٠٠ ١٠٦ (أ)
سفر الممثلين	٥٠٠ ٨
سفر الموظفين لخدمة الاجتماعات	٧٠٠ ١٣٦
استئجار وصيانة المباني	٩٠٠ ١٨٣
استئجار وصيانة الأثاث والمعدات	٦٠٠ ٨٦
النقل المحلي	٠٠٠ ١٣
الاتصالات	٢٠٠ ٥
الوظائف الرسمية	٠٠٠ ٣
الشحن	٨٠٠ ١٢
خدمات متنوعة	٠٠٠ ١
اللوازم والمواد	٤٠٠ ٥
شراء الأثاث والمعدات	٠٠٠ ٢٢
المجموع	٠٠٠ ٧٧٦

(أ) يفترض أن وظيفة واحدة من الرتبة ف - ٣ وهي وظيفة شاغرة حاليا، ستظل كذلك الى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥.

../..

رابعا - بيان الاحتياجات الاضافية لتغطية النفقات الادارية للسلطة خلال الفترة من ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ الى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥

٢٢ - بناء على التفاصيل الوارد وصفها أدناه، فإن المبلغ التقديري وقدره ٨٠٠ ٨٦٩ دولار اللازم لتغطية تكاليف أمانة السلطة سيقابله تخفيض قدره ٠٠٠ ٧٧٦ دولار في إطار الباب ٧ من الميزانية البرنامجية للأمم المتحدة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥، مما يسفر عن احتياجات إضافية صافية قدرها ٨٠٠ ٩٣ دولار.

الجدول ١ - الرسم التنظيمي لإدارة السلطة خلال الفترة حزيران/ يونيه - كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥

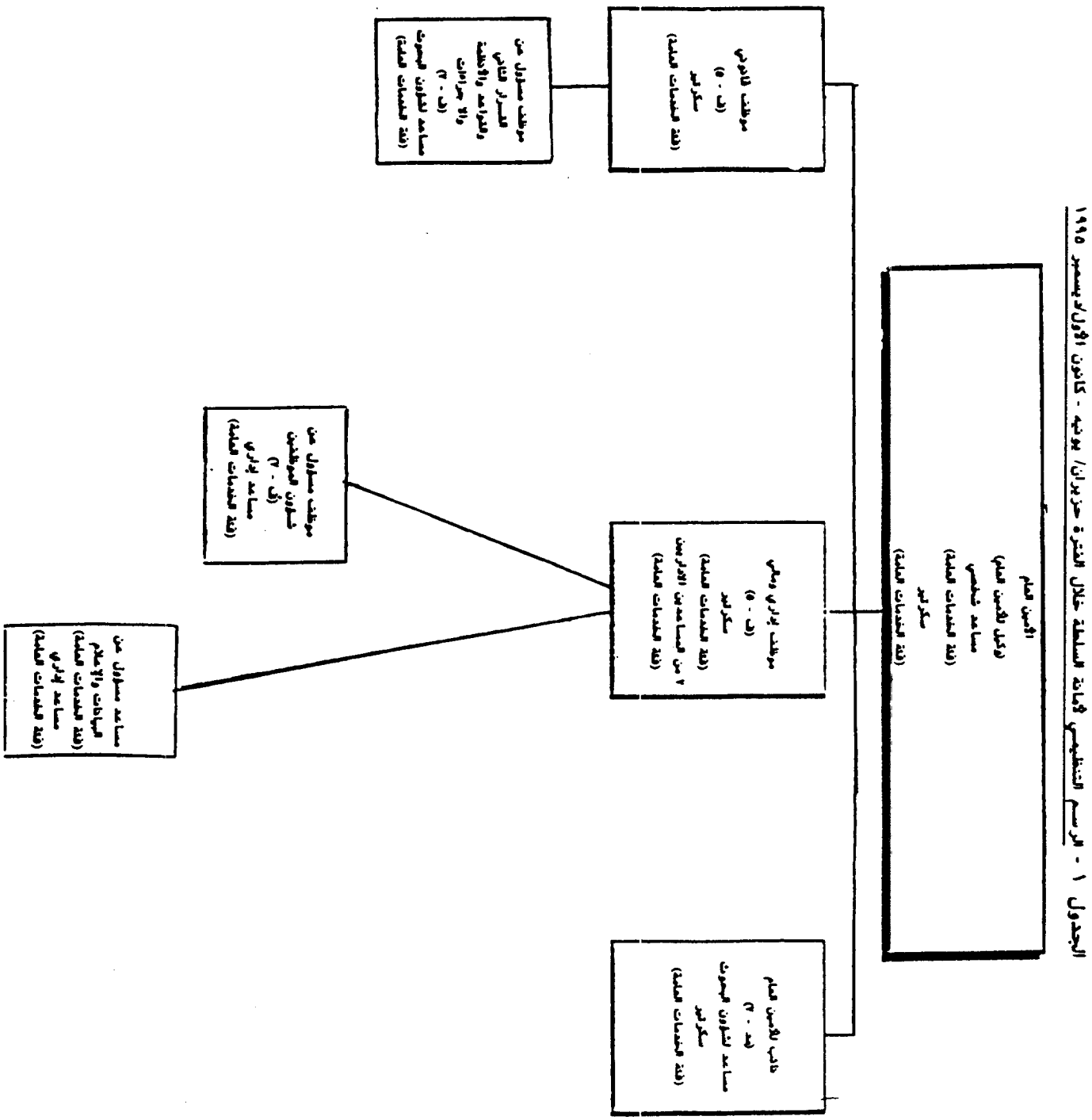

../..

الجدول ٢ - الجدول الزمني المقترح لتعيين الموظفين المتوقعين (حزيران/يونيه - كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥)

	الأشهر						
الفئة/الرتبة	حزيران/يونيه	تموز/يوليه	آب/أغسطس	أيلول/سبتمبر	تشرين الأول/أكتوبر	تشرين الثاني/نوفمبر	كانون الأول/ديسمبر
الفئة الفنية وما فوقها							
وكيل أمين عام	١	١	١	١	١	١	١
مد - ٢					١	١	١
ف - ٥	١	١	١	١	٢	٢	٢
ف - ٢					٢	٢	٢
المجموع الفرعي	٢	٢	٢	٢	٦	٦	٦
فئات أخرى							
الرتبة المحلية	٤	٤	٤	٤	١٧	١٧	١٧
المجموع الكلي	٦	٦	٦	٦	٢٣	٢٣	٢٣

- - - - -